الوقف وتنميته

في

المجتمع الإسلامي المعاصر

الجزء الأول

د. منـذر قحـف

الجزء الأول

طبيعة الوقف وإدارته وتمويله

في

المجتمع الإسلامي المعاصر

الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر

مقـــدمـة

الأوقاف مؤسسة قديمة جداً عرفهـا النـاس منـذ العصور القديمة قبل الإسلام. فلقد سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة ا ، سبحانه وتعالى، هو البيـت الحرام بمكة المكرمة "إن أول بيت وضع للنـاس للـذي ببكة مباركا وهدى للعالمين"[1] فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية. ولقـد عـرف اليونـان والصينيون وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة. أما العهد الفرعوني في مصر فقد عـرف بعـض الأوقـاف للعبادة وغيرها، فقد دلت الوثائق الفرعونية على وجـود

[1] آل عمران 96.

أراض ينفق ريعها على دور العبادة، أو تعطى عوائـدها للرهبان لينفقوها على الفقراء والمرضى[2].

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عدد من الأوقاف، بدءاً ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، بعد الهجرة الشريفة بأشهر قليلة، ومروراً بحوائط (بسـاتين) مخيريق التي تركها للرسول ﷺ قبيل مقتله في غزوة أحد، ثم بئر رومة التي أوقفها عثمان بن عفان ليشرب منهـا المسلمون، بناء على حث من النبـي ﷺ علـى شـرائها ووقفها، ثم أرض عمر بن الخطاب في خيبر التي سـأل فيها رسول ا ﷺ فأرشده إلى حبس أصلها وجعل ثمرتها في وجوه الخير.

ولقد تميزت الشريعة الإسـلامية الغـراء ـ فـي موضوع الأوقاف ـ بتقنينه بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي. فميزت الشريعة

[2] منذر قحف " الأوقاف" دائرة معارف العا الإسلامي ا ديث، وكذلك ا رحوم الشيخ مـد أبـو زهرة كتابه عن الأوقاف.

الغراء بين ثلاثة أنواع من الوقف بحسب الأغراض هي: الوقف الديني البحت، والوقف الخيري، والوقف الخـاص أو الذري[3].

فالوقف الديني البحت هـو تخصـيص الأمـوال لأهداف العبادة بمعناها الضيق، نحو أماكن الصلاة والحج وتقديم النذور وسائر أشكال العبادة. وهذا النوع قد عرفته جميع الشعوب منذ فجر التاريخ، من مساجد وبيع وكنائس ومعابد ومذابح.

والوقف الخيري Philanthropic هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعـة مـن رعايـة صحية، وثقافية، وتعليمية، واجتماعية وأمنيـة وغيرهـا. وهذا قد عرف بعضه قبل الإسلام، كما أشرنا إليه، ولكن المسلمين هم الذين توسعوا في حجم وتنويع هذا الوقف بما

---

[3] لا شك أن كل وقف مهما كان غرضه هو خ ي ع من ا عا ، ولا شك أن كل أعمال ال هـي أيضاً أعمال دينية. لذلك كن القول بأن يع الأوقاف، ح الأهلي منها، هي أوقاف خ ية. ولقـد اعتاد الفقهاء تقسيمها إ خ ي (يشمل الوقف الدي) وذري. ولكن أرى أن التمييز بـ الأنـواع الثلاثة أمر ضروري للفوارق البينة فيما بينها، و اصة أن الوقف ا ي يشترك فيه الناس كلهم، مؤمنهم وغ مؤمنهم.

يفوق بكثير جميع ما عرفته الحضارات القديمة، بل وكثير مما عرفته الأمم الغربية في عصرنا الحاضر.

أما الوقف الخاص أو الـذري، ويسـمى أحيانـا بـالأهلي، Family or Posterity Trust فهـو ابتكـار إسلامي محض، اخترعه صحابة الرسول ﷺ بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم، وكتب بعضهم فيها أنها لذرياتهم أولاً ثم لوجوه الخير العامة من بعد ذلك[4]. وهذا النوع من الوقف ما عرفته المجتمعـات الغربية، وبخاصة الولايات المتحدة ـ حتى ببعض صور لا تخلو من الغبش ـ إلا في العقود القليلة الأخيرة[5].

ومن البدهي أنك تجد ضمن كل من أنواع الوقـف الثلاثة المذكورة مجموعتين من الأموال الوقفية. فهنـاك الأموال الوقفية التي تستعمل بنفسها في غرض الوقـف.

---

4 و كن للقارئ أن يضيف أنواعا أخرى من الوقف تقوم على اشتراك الأغراض الثلاثة نفس ا ـال الوقفي فالوقف ا شترك هو ما خصص جزء من إيراده لغرض خ ي وجزء آخر للذرية.

5 انظر كلم Foundation و Trust Encyclopedia Americana 1994

مثالها المسجد بمبناه ومفروشـاته، والمدرسـة بعقارهـا وتجهيزاتها، والمسكن المخصص للذرية بما فيه من أثاث، وذلك في أنواع الوقف الثلاثة على التوالي.

وهناك أيضاً الأموال الاستثمارية التي تستثمر في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو غيرها من القطاعـات الاقتصادية، وتخصص عوائدها أو إيراداتها أو ثمراتهـا لتنفق على الغرض الوقفي. وبالتالي فإننا نجد أنفسنا أمام ستة أنواع من الأموال الوقفية.

وإذا كان أول وقف في تاريخ الدولـة الإسـلامية وقفاً للاستعمال الديني، وهو مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة، فإن ثاني وقف معروف كان هو نفسه للاستعمال الخيري ـ بئر رومة التي أوقفها عثمان بتوجيه من النبي ﷺ ليستقي منها المسلمون، وكانوا قبل ذلك يدفعون ثمـن سقايتهم فأقبل عثمان بن عفان رضي ا عنه على شرائها وتسبيلها.

أما وقف عمر، رضي ا عنه، وهو الوقف الذي اشتهر بين الناس والفقهاء حتى اعتبروا النص الوارد بشأنه أساس مشروعية مبدأ الوقف في الإسلام، فكان وقفاً استثمارياً خيريا تنفق ثمراته على وجوه البر في إطعام الفقراء والمساكين وابن السبيل.

وفي عالمنا المعاصر، تؤلف الأموال الوقفية الإسلامية جزءاً مهما من الثروة المجتمعية في عدد من البلدان الإسلامية. كما تشكل فكرة الوقف الإسلامي مبدأ غزيرا بالعطاء في اتجاه إنماء القطاع غير الحكومي الذي يهدف إلى النفع العام والتنمية الاقتصادية / الاجتماعية. الأمر الذي يجعل هذه الفكرة جديرة بالدراسة النظرية وبالتشجيع في التطبيق العملي في جميع البلدان والمجتمعات الإسلامية، بل وفي البلدان غير الإسلامية أيضا.

وبمعنى آخر، فإن تنمية أموال الأوقاف مسألة مهمة، وأساسية، عند الحديث عن الأوقاف الموجودة فعلا في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وكذلك عند الحديث عن ضرورة تشجيع قيام أوقاف جديدة.

ويهدف هذا الكتاب إلى عرض قضية الوقف في الإسلام من وجهة نظر معاصرة تؤكد على شروط العودة بالوقف إلى دوره المهم في تنمية المجتمع وملء الفراغات في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي لا يتقدم إليها - في العادة - القطاع الخاص الذي يهدف إلى الربح، كما تتعثر الدولة كثيراً عندما تقوم بها بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية كما سيتضح للقارئ خلال الفصول المتتالية للكتاب.

وسيكون التركيز في دراستنا على قضايا ثلاثة مهمة هي: أولا - ضرورة تطوير إدارة الأوقاف بشكل يؤدي إلى تعظيم ثمراتها وعوائدها. وثانياً - الحاجة إلى التوسع في فقه الوقف لإدخال صور وقفية كثيرة قصُر دونها فقه الوقف المعروف في المباحث الفقهية التقليدية. وسنرجئ البحث في هذه القضية إلى الجزء الثاني من الكتاب. وثالثاً - ضرورة ابتكار أساليب أو صيغ تمويلية جديدة تصلح لتمويل تنمية الأوقاف في المجتمعات المعاصرة.

وبما أن الكثير من الكتابات الفقهية التقليدية منها والمعاصرة قد عالج الجوانب الفقهية في الوقف الإسلامي، فسيكون النظر في المسائل الفقهية في الوقف قليلا ومخصصاً لهدف معالجة القضايا الثلاثة المذكورة.

وبذلك، فإن هذا الكتاب سيتألف من أربعة أبواب يضاف إليها فصل ختامي. وسنعالج في الباب الأول المسائل التمهيدية العامة في الوقف بما في ذلك تعريفه ودوره التنموي العام وأنواعه وأهدافه. ونخصص الأبواب الثلاثة بعده لمحاور ثلاثة هي على التوالي: أولا) أساليب إدارة الأوقاف، أموالاً واستثمارات وأغراضاً، وثانيا) الصيغ المناسبة لتمويل تنمية أموال الأوقاف، سواء منها ما هو معروف وتقليدي أم مبتكر ومستحدث، بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وثالثا وأخيراً) ضرورة تطوير فقه الوقف بما يساعد على التشجيع على قيام أوقاف جديدة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الموجودة اليوم في

العالم الإسلامي، أما الفصل الختامي فسنلخص فيه نتـائج الدراسة وتوصياتها.

وسيشتمل الجزء الأول علـى الأبـواب الثلاثـة الأولى، ونترك للجزء الثاني الباب الأخير مـع الفصـل الختامي باعتبارهما يمكـن أن يشـكلا وحـدة متكاملـة ومنفصلة.

الباب الأول

فصول تمهيدية

نظرة عامة إلى الوقف في الإسلام
وأنواعه ودوره وأهدافه

الباب الأول

نظرة عامة إلى الوقف في الإسلام وأنواعه ودوره وأهدافه

مقدمة

سنبحث في هذا الباب أربعة مسائل في أربعة فصول. ففي الفصل الأول سندرس الملامح الرئيسة لظاهرة الوقف وطبيعة دوره الاقتصادي. فنبحث في تعريف الوقف، ومضمونه الاقتصادي التنموي، والتراكم التنموي الذي يحصل من خلاله، وأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وندرس في الفصل الثاني الشروط العامة التي لا بد منها للنهوض بالأوقاف الإسلامية في الإدارة والفقه والتمويل، وقبل كل ذلك في الإرادة السياسية التي ينبغي لها أن تعزم على إعادة تفعيل الوقف في مجتمعاتنا الإسلامية.

أما الفصل الثالث فندرس فيه أهداف إدارة الوقف من حيث مدى انطباق مبدأ تعظيم الربح وتعظيم المنفعـة على الوقف ومن حيث مدى جواز تحويل الوقف المباشر إلى وقف مباشر واستثماري معا بآن واحد وشروط مثـل هذا التحويل.

أما الفصل الرابع فنبحث فيه في تنمية رأس مـال الوقف حيث نعالج قضيتين أساسيتين هما حداثـة طـرح مسألة تنمية أموال الأوقاف وأسباب ذلك، ومـدى جـواز تخصيص جزء من عائدات الوقـف لإنمـاء رأس مالـه الأصلي وزيادته.

الفصل الأول

الملامح العامة للأوقاف الإسلامية وطبيعة دورها في المجتمع

سنستعرض في هذا الفصل تعريف الوقـف مـن الناحيتين الفقهية والاقتصـــادية، وسوف نستنتج من تعريف الوقف بأن مضمونه استثماري تنموي، وأنه مهما كان غرض الوقف فإن الحقيقة الاستثمارية تبقـى قائمـة فيه. ثم نذكر بعض الأمثلة التاريخيـة لـدور الأوقـاف الإسلامية في الخدمة والرفاه الاجتماعيين.

أولا : تعريف الوقف وأنواعه

يمكن تعريف الوقف من الناحية الشرعية العامـة بأنه "حبس المال عن الاستهلاك، للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر". فهو صدقة جارية مـا بقـي رأس

مالها، سواء أكان البقاء طبيعيا بعمر المال الموقـوف أم إراديا بنص الواقف ورغبته.

ولقد راعينا في اختيار ألفاظ هـذا التعريـف أن يشمل الوقف المؤبد للعقار، والوقف طيلة عمـر المـال المنقول الموقوف، وهو أمر اتفقـت عـلـيه المـذاهب الأربعة. وراعينا أيضا أن يشمل التعريف الوقف المؤقت بإرادة الواقف، وهو معروف عند المالكية. وراعينا كذلك صورا من الوقف مستجدة لم تكن معروفة في الماضـي، مثل وقف الحق المالي المتقوم ووقف المنفعة. وكل مـن الحق المالي المتقوم، نحو حقـوق النشـر، والمنفعـة، نـحو منفعة المال المستأجر، مال في عرف الشرع كما هو الأمر عند الجمهور بالنسبة لاعتبار المنفعة مـالا، أو كما تدل عليه الفتاوى الجماعية المعاصرة بالنسبة للحقوق المعنوية التي صارت تعتبر أموالا متقومة[6].

وقد اكتفينا في التعريف بأن الوقف حـبس عـن الاستهلاك من أجل تكرار الانتفاع من أجل الخروج مـن الخلاف الفقهي المشهور حول ملكية المـال الموقـوف. يضاف إلى ذلك أن فكرة "تكرار الانتفاع في وجوه البـر"

---

[6] تراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد الخامس، عام 1409هـ، والخالـد، الجزء الأول - فصل تعريف الوقف.

التي جاءت في التعريف لا تلغـي إمكـان أن يتضـمن الوقف بعض الشروط الخاصة نحو انتفاع الواقـف مـن الوقف، مما تقره بعض المذاهب الفقهية دون بعض.

ويشمل هذا التعريف أشكالاً كثيرة مـن الأمـوال يمكن أن تكون موضوعا للوقف. فالأرض والبناء يمكـن أن يوقفا ليستعملا في أعمال الخير، نحو إقامة الشـعائر الدينية، كالمسجد للصلاة، كما يمكن أن يوقفا لوجوه البـر الأخرى، نحو المستشفى والمصحة، أو دار الأيتـام ودار العجزة، أو المدرسة ونُزُل الطلبـة. كمـا يمكـن وقـف الأراضي والعقارات لتستعمل في الزراعـة، والإجـارة، وسائر أنواع الاستغلال الاقتصادي، الذي ينتج فائضـا أو إيرادا صافيا، يستخدم في رعاية وجوه البر، كأن يصرف على إنارة المسجد وتدفئته، أو على الفقـراء والمسـاكين وابن السبيل، أو على النفقات العادية المتكررة للمستشـفى أو المدرسة أو دار الأيتام، الخ.

ومن المعلوم أن وجوه البر عديدة لا حصر لهـا، ومتجددة ومتطورة بتطور المجتمعات البشرية. ولقد كـان من وجوه البر التي ابتكرها الصحابة الكرام، في خلافـة عمر، كهدف أو غرض للوقف نفع الأهل والذرية. بحيث كانوا يحبسون الأموال من أراض وعقارات ونخيل وغير

ذلك من أموال يتكرر الانتفاع منها، لتوزع منافعها على أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوسا لا يوزع، ليتكرر عطاؤه موسما بعد موسم، وعاما بعد عام. وليس ذلك غريبا، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة بتقرير أن في العطاء للأهل والذرية، بل وللنفس أيضا، معنى من معاني الصدقة والبر، وذلك بما جاء على لسان النبي ﷺ من التصدق على النفس، والزوج، والولد، والوالد، والأحاديث في ذلك معروفة مستفيضة.

ثانيا: المضمون الاقتصادي والتنموي للوقف

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه الاقتصادي، لقلنا: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.

فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاسـتثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلـى سـلع اسـتهلاكية. وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشـفى أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة. كما أن هـذه الثـروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخـرى تبـاع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصـافية علـى أغـراض الوقف.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكـون بإنشـاء مؤسسة اقتصادية *Economic Corporation* ذات وجود دائم. فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتهـا فـي المستقبل على شكل منافـــع وخدمات أو إيـرادات وعوائد. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحـدات فـي الصـناديق الاسـتثمارية، والودائـع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف

الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف بئر رومة من قبل عثمان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر، رضى ا عنهما، وكلاهما في العصر النبوي الشريف، ثم أوقاف الصحابة للأراضي والأشجار والمباني، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية. وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني.

فالوقف الإسلامي، كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه. فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال **عملية استثمار حاضرة، تنظر بعين البر والإحسان للأجيال القادمة**، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل تعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع بكامله.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما: أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى

ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهـذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البـر الخاصة كمسكن الذرية. ولنطلق على هـذا النـوع مـن الأموال الوقفية اسم **الوقف المباشر**.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تبـاع في السوق، لتنفق عوائدها الصـافية أو أرباحهـا علـى أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينيـة أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية). ولنطلق علـى هـذا النوع من الأوقاف اسم **الأوقاف الاستثمارية**.

ثالثا: التراكم التنموي في الوقف

وقبل أن ننتقل إلى الدور الذي يمكـن أن تؤديـه أموال الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنـه ينبغي النظر إلى أهمية التراكم التنموي للثـروة الوقفيـة. وذلك لأن طبيعة الوقف ومعظم صوره، كل ذلك يجعـل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف فـي أصـله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل

التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه. فالوقف إذن ليس فقط استثماراً من أجل المستقبل أو بناء لثروة إنتاجية ، بل هو استثمار تراكمي أيضا يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء.

ولقد كان الوقف يتزايد في تاريخنا، حتى في عصور الانحطاط والتمزق. ولا شك أن الشرط الضروري لاستمرار تزايد الوقف هو استمرار عملية تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس. وهو أمر يرتبط بالإحساس الديني نفسه. أما المال الموقوف، فإذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك. معنى هذا أن الشريعة ينبغي المحافظة - على الأقل - على أصل مال الوقف وعلى قدرته على الإنتاج المستمر.

على أن ثمة عاملا آخر، برز منذ أوائـل القـرن العشرين وأدى أيضا إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي. وهذا العامل هـو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي معبرا عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي. وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية موجودة فيما صار اليوم من أفضـل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكـز التسـويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن. وسبب ذلك تاريخي واضح لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيهـا المـدن أصغر، وعدد السكان أقل، والأراضـي الزراعيـة أقـل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة.

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير مـن الأوقاف المتراكمة، التطورُ الكبير في تكنولوجيـا البنـاء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا، ممـا زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعـــض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمسـاكن، بحيـث ينقض البناء القديم ويبنى بدلا منه بنـاء متعـدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجداً أو مسكنا للموقـوف علـيهم، ويستغل الباقي استغلالا استثماريا يعود نفعه على غرض

الوقف نفسه. وهذا أمر حدث فعلا في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، واسطنبول.

رابعا : أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسئولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي - بطبيعتها - لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص. هذا وذاك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصدِ الربح الفردي، ولا ممارسةِ قوة القانون وسطوته.

وفي هذا نقطةٌ بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين، لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحوّلون أموالهم أوقافا لوجوه البر حماية

لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال[7].

فالنظام الإسلامي يقرر، منذ البدء، أن أي مجتمع إنساني، وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص، يحتاج إلى أنشطة اجتماعية/اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح و تعظيم المنفعة الشخصية، لأنها تهدف إلى البر والإحسان. وهو هدف تبرعي ينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية[8]. ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي - بنفس الوقت - أن يبقى في منأى عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية، وما يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمال السلطة لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والمرحمة.

فينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة في قطاع اقتصادي مستقل، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صونا لها من جميع دوافع المنفعة والربح الفرديين، من جهة، وإبعادا اها عن تسلط القرار الحكومي

---

[7] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 24، 26.

[8] معروف أن الإيمان باليوم الآخر والجزاء والعقاب يربط بين هذه التضحية وبين المصلحة الشخصية بالمآل الأخروي

من جهة ثانية..."وإن شئت حبستها وجعلت غلتهـا فـي الفقراء والمساكين" كما قال رسول ا ﷺ لعمر في شـأن أرضه في خيبر.

فالوقف هو إخراجٌ لجزء من الثروة الإنتاجية فـي المجتمع من دائرة المنفعـة الشخصـية ودائـرة القـرار الحكومي معا، وتخصيصٌ لذلك الجزء لأنشـطة الخدمـة الاجتماعية العامة. ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشـطة والخدمات هي حاجـــة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط بل هي لغير المسلمين أيضا. ولقد بلغ مـن عدل الشريعة أنها قررت أنه يصح أن يوقف غير المسلم على ذريته، وله أن يشترط أن يُستبعد من الانتفاع بالوقف من يسلم منهم...

خامساً: لمحة عن البعد التاريخي للأوقاف الإسلامية

ولقد كانت الممارسة الاجتماعيـة لهـذا القطـاع التبرعي، خلال التاريخ الإسلامي، متطورة جدا من حيث الحجم والأغراض. فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مقـدارا

ملحوظا جدا من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلاد والمجتمعات الإسلامية، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة مناسبة لتراكم الأموال الوقفية.

ففي كثير من المدن والحواضر الإسلامية تحتل أملاك الأوقاف عقارات رئيسة وسط المدينة وفي قلب مركزها التجاري. كما تشمل جزءا كبيرا من خيرة أراضيها الزراعية، وبخاصة تلك القريبة من المدن والأمصار. فقد بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر[9]. كما أن الأوقاف الاستثمارية في المدن، من مبان سكنية وتجارية بلغت حدا كبيرا، إضافة إلى الأوقاف المباشرة من مساجد، ومدارس، ومستشفيات، ودور للأيتام. حتى إن مدينة القاهرة اشتهرت بأنها مدينة الألف مسجد.

وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حدا كبيرا جدا في جميع البلدان الإسلامية التي أتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم. ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في

9 أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 26.

أواخر الربع الأول من القرن العشرين. وبلغت الأوقـاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثـروة القوميـة فـي سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية[10].

أما من حيث أغراض الوقـف، فقـد اسـتطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسـية من النشاط الاجتماعي التنموي، تديرها بـرا وإحسـانا، محافظة على هذه الأنشطة بعيدا عن تسلط القطاع العام.

فـالتعليم والثقافـة والبحـث العلمـي قطاعـات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخـذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة[11]. فقد بلغ عـدد المدارس الابتدائية، في جزيرة صقلية - عنـدما كانـت إسلامية - حوالي ثلاثمائة مدرسة كلها موقوفـة، وكلهـا تمول الدراسة فيها من إيرادات الأموال الموقوفـة وقفـا استثماريا، كما يذكر ابن حوقل[12]. وتجاوز عدد المدارس

---

10 ثروت أرمغان، "لمحة عن الأوقاف في تركيا" في كتاب إدارة وتثميـر ممتلكـات الأوقاف ص 339.

11 بل حتى قبل انشاء المدارس المستقلة، فإن المدرسين والعلماء - في سائر العلـوم الدينية والطبيعية كانوا يعقدون حلقاتهم التدريسية في المسـاجد، وكانـت تمـولهم الأوقاف الإسلامية. أنظر عبد الملك أحمد السيد ص231-232.

12 نفسه، ص 231.

العشرات والمئات في القدس ودمشق وبغـداد والقـاهرة ونيسابور. وقد شملت هذه المدارس جميـع المسـتويات الابتدائية، والمتقدمة، والجامعيـة المتخصصـة. فقامـت جامعات معروفة عريقة منها جامعة القرويين فـي فـاس وجامعة الأزهر فـي القـاهرة والجامعـات النظاميـة والمستنصرية في بغداد وغيرها كثير في سائر الأمصـار الإسلامية.[13] وكانت الأوقاف لا تقـدم لهـذه الجامعـات والمدارس المباني وحدها، بل تقدم أيضا أدوات الدراسـة من قرطاس وحبر، وأقلام، وكتـب علميـة، ورواتـب المعلمين والمدرسين. وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقافُ المنحَ الدراسية للطلبة بما يكفـيهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة.[14]

يضاف إلى ذلك العديد من المكتبات العلمية العامة التي كان يحوي البعض منها مئات الآلاف من المجلـدات العلمية[15]. وقد أنشئت هذه المكتبات كلها بأوقاف إسلامية.

---

[13] نفسه، ص 238-240.

[14] نفسه. وانظر أيضا رحلة ابن جبير عندما يتحدث عن المنح الدراسية للطلبـة فـي جامعات دمشق والقاهرة والاسكندرية.

[15] حتى إنه ليقال إن المتعصبين أحرقوا مليون كتاب في يوم واحد من مكتبة غرناطة بعد سقوطها سنة 1492م، وإن الصليبين قد أتلفوا ثلاثة ملايين كتاب في مكتبـات مدينة طرابلس - لبنان، عندما احتلوا المدينة في أوائل القرن الخامس الهجـري، نفس المصدر، ص279.

وأوقف المحسنون عليها البساتين والعقارات لتجهيزها بالكتب، وإمدادها بالموظفين والعاملين والمشرفين، ودفع مرتبات للقراء والدارسين القادمين من بلدان أخرى.

ولقد بلغ من تقدير أهمية المكتبات أن الذين يقولون بعدم صحة وقف المنقول من الفقها المسلمين قد استثنوا المصحف والكتاب من شرطهم هذا[16]. بل إنهم ذهبوا إلى تيسير استعارة العلماء والباحثين للكتب، حتى إنهم قالوا ببطلان شرط الواقف إن اشترط رهنا لإعارة الكتاب من المكتبات العامة[17].

كل ذلك أدى إلى انتشار التعليم وتوسعه وشموله جميع الطبقات الاجتماعية فضلا عن استقلاله عن أصحاب السلطة والحكام. الأمر الذي جعل العلماء المسلمين من فقهاء ومحدثين وأطباء وفلاسفة زعماء شعبيين وقيادات مجتمعية بكل معنى الكلمة، يقفون في وجه السلطة عندما يرون فيها خطأ، ولا يحتاجون إلى ممالأة الحكام ولا إلى تبرير أعمالهم وتصرفاتهم. كما أدى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وإقامة نظام

[16] الزرقا، ص 48.
[17] الزرقا،، ص 122.

اجتماعي دائم التطور والديناميكية بسبب تـوفر فـرص التعليم لجميع الطبقات وبخاصة الفقراء[18].

أما بالنسبة للخدمات الصحية. فقد تولت الأوقـاف الإسلامية تقديمها في طول البلاد الإسـلامية وعرضـها. فقدمت مباني المستشـفيات، وتجهيزاتهـا، ومختبـرات العقاقير، ورواتب الأطباء والمسـاعدين، بل أنها قـدمت حسبما ينقل الشيخ الدكتور يوسف القرضـاوي - أجـورا لمن يهمسون في آذان المرضى كلمات توحي إليهم بقرب الشفاء وبساطة المرض وسهولة علاجه[19]. وفوق كل ذلك فقد أقامت الأوقاف الإسـلامية كليـات الطـب ورعـت دراسات الصيدلة والكيمياء، وقدمت الرعاية الصحية - من إيرادات أموال الأوقاف - للطلبة والمتدربين في كليـات الطب ولأساتذتها بشكل منتظم[20]. بل لقد بلغـت درجـة التخصص في رعاية الأوقاف الإسلامية للعـلوم الطبية أن وجدت أوقاف خاصة بطلبة الطـــــب، وأخـرى للتأليف في علم الصيدلة، وغيرها لرعية المرضـى فـي المستشفيات[21].

---

[18] عبد الملك أحمد السيد، ص249-258.

[19] يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة.

[20] عبد الملك أحمد السيد، ص 280-287.

[21] عبد الملك أحمد السيد، ص 288-290.

وقدمت الأوقاف الإسلامية الرعاية لأماكن العبادة أيضا من مساجد، وزوايا، إضافة إلى المقابر وأمكنة غسل الموتى.

أما في مجال الرعاية الاجتماعية وحماية البيئة ورعاية الحيوان، فقد كانت الأوقاف الإسلامية طويلة الباع في هذا المجال أيضا. إن أول وقف بنى عليه الفقهاء جل اجتهاداتهم في فقه الوقف كان وقف عمر في خيبر. وقد وقفه للفقراء والمساكين وابن السبيل. فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم المأكل والملبس، والمأوى لجميع ذوي الحاجة كان دائما الهدف الأول والعظيم للأوقاف في النظام الإسلامي. بلغ ذلك درجة من الأهمية أن الفقهاء يعتبرون أن الوقف يُجعل لصالح الفقراء والمساكين إذا لم يصرح الواقف بغرض معين لما أوقفه. فغرضه الأول إذن هو دائما رعاية الفقراء والمساكين.

ولقد شملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والشباب المحتاجين للزواج، والفتيات الفقيرات في تجهيزهن لبيت الزوجية عند الزواج، والأمهات المرضعات، والنساء اللاواتي يتنازعن مع أزواجهن فيطردن أو يتركن بيوتهن.

وشملت الأوقاف أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقيا عابري تلك الطرقات. وكان من أوقاف المسلمين ما هو مخصص لرعاية الأطفال، وتحرير الرقيق، ورعاية الحيوان، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن وسحبها بأنابيب خاصة بلغت عشرات الأميال في بعض الأحيان كما في القيروان، والمشاركة في قطاع الأمن الخارجي للأمة ببناء الحصون والرُّبُط ووقف السلاح والبساتين عليها[22].

كل هذه القطاعات الخدمية كانت مما تخصصت الأوقاف الإسلامية به خلال قرون طويلة. وهي تستطيع اليوم تقديم مقدار هائل من الإنتاج الخدمي في هذه المجالات، إذا ما أتيحت للأوقاف الظروف الملائمة لاستثمار ما هو موجود منها وتنميته؛ ولتشجيع استئناف عملية التراكم الرأسمالي للأوقاف ثم الاستمرار فيها.فمن المعروف أن هذه العملية قد تضاءلت خلال القرنين الماضيين في معظم البلدان والمجتمعات الإسلامية؛ وإذا ما أتيحت كذلك الفرصة لاسترداد الأملاك الوقفية التي تم تحويلها إلى استعمالات أخرى خاصة أو عامة، بطرق وأساليب هي في مجموعها غير مشروعة، لدرجة أن

[22] Monzer Kahf. The"waqf" in The Encyclopedia of the Modern Islamic World, Oxford Press, 1995 , New York, V4.

بعض القوانين الحديثة أدركت هذه الخسارة الكبيرة فـي الأملاك الوقفية، فقررت العمل على اسـتردادها، مهمـا كانت اليد الحاضرة التي تسيطر عليها، كما فعل قـانون الأوقـ ـ ـاف الجزائري الجديـد الصـادر فـي العـام 1990م.

الفصل الثاني

الشروط العامة للنهوض بالأوقاف الإسلامية

إن الشرط الأول والأساسي للنهـوض بالأوقـاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لـذلك. فـإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكـن عندئـذ الحـديث عـن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقـاف ولإعادتهـا إلـى العطاء الخدمي في صورة تعلـيم، وصـحة، وخـدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم بـه في الماضي، ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل.

لا بد بعدئذ من رسم الخطـوات اللازمـة لنمـو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقـع الاجتمـاعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وبشـكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية حيـث تتوضـع معظم أملاك الأوقاف القائمة، وذلـك بمـا يـتلاءم مـع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسـية في كل بلد أو مجتمع إسلامي، وحيث يتوقـع أن تتوجـه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفيـة التـي

استمرت أكثر من عشرة قرون في كثيـر مـن البلـدان الإسلامية.

ويمكـــن أن نلخص الخطوات العامـة التـي نعتقد أنه لا بد منها في هذا السبيل فيما يلي :

1 - استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريف، وتنظيم، وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العام والذري (أو الأهلي) الخاص.

2 - حماية أموال الأوقاف الموجودة، مـن عقـارات ومبانٍ وأموال منقولة، والمحافظـة عليهـا مـن الغصب والضياع والتعطيل، وحفظ سجلاتها.

3 - العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوّلـت إلى استعمالات أخرى بطـرق غيـر مشـروعة. ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحـاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفيـة والبدء بإجراءات إعادتها إلى ميدانها الوقفي.

4 - إعادة النظر بإدارة أمـلاك الأوقـاف، وبخاصـة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة وشروط

الواقفين مـن جهـة ومـع نصـوص الشـريعة ومقاصدها من جهة أخرى.

وسنبين فيما يلي من فصول أن الأسلوب الأنجع - في نظرنا - في إدارة الأوقاف الاسـتثمارية هـو الذي يشبه أسلوب إدارة المؤسسات الاقتصـادية Economic Corporations. فقد استطاعت هـذه المؤسسات أن تنجح على الـرغم مـن انفصـال الملكية عن الإدارة وغياب المالكين فـي معظـم الأحيان عن أعمال الإدارة المباشرة. ولقد كـان سبب النجاح هو قدرة التنظيم الإداري للمؤسسـة الاقتصادية في أن يربط بين منفعة المديرين مـن جهة، ومنفعة المالكين من جهة أخرى، وأن يقـيم نظاما للرقابة على الإدارة ناجحا إلى درجة معقولة ومقبولة إنسانياً.

وسنوضح كيف يمكن تطبيق هذين المبـدأين فـي إدارة الأوقاف الاستثمارية وأن الانتقال من أسلوب وزارات الأوقاف في الإدارة إلى شكل آخر مـن الإدارة الحكومية، ليس هو أفضل الخيارات لإدارة الأوقـــاف الاستثمارية، وبخاصة في عصـر انكشفت فيه للناس جميعا عيوب الإدارة الحكومية

واتجهت فيه الشعوب جميعها نحو خوصصة المشروعات الاقتصادية التي تديرها الحكومات.

5 - وضع النظم اللازمة للتعريف بالأوقاف الخيرية العامة والأهلية الخاصة، وبيان وتعميق دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع قيام أوقاف جديدة. وإعادة إدخال الأوقاف الذرية في البلدان التي ألغتها، وبخاصة بعد أن اتجهت عدة مجتمعات معاصرة متطورة إلى تأكيد أهمية هذا النوع من الأوقاف وتشجيعها.

6 - تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثيرة من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعيها الخيري والأهلي.

7 - إعادة النظر بفقه الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صورة جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها.

8 - وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال

العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

9 - إعادة تعريف دور وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية بحيث تنقسم إلى قسمين رئيسيين. قسم لإدارة المساجد والإشراف على الأنشطة الدينية. وقسم للإشراف على الإدارات المؤسسية للأوقاف الأخرى ورقابتها وتقديم الدعم والمساعدة لها.

وتحديد العلاقة بين قسم الإشراف على الأوقاف وبين إدارات الأوقاف بشكل دقيق يمنع استيلاء وزارات الأوقاف على الإدارة ويتجنب مساوئ الإدارة العامة لأموال الأوقاف الخدمية والاستثمارية. وبنفس الوقت، يخضع إدارات أموال الأوقاف لرقابة إدارية صارمة.

ويتطلب ذلك إعادة نظر بالمرجعية الإدارية لمديري الأوقاف (النظار أو المتولين). فقد اعتادت المجلدات الفقهية أن تجعل القضاء هو المرجع الإداري للنظار. ونرى أن لذلك أسبابا قد تكون تاريخية أكثر منها شرعية أو مؤسسية. فالقضاء كجهاز لفض المنازعات لا يصلح للمرجعية

الإدارية. وهنـا ينبغـي تـرك القضـاء لفـض المنازعات بين الناظر من جهة وكل من مجـالس الإدارة وهيئات الموقوف عليهم والوزارة المشرفة من جهة أخرى، وترك المرجعية فـي الإشـراف الإداري لتلك المؤسسات المذكورة علـى سـبيل التتابع أو التوالي، كما سنوضح ذلك فـي البـاب الثاني من هذا الكتاب.

10 - تكليف وزارة الأوقاف بشكل واضح بالعمل علـى تشجيع إنشاء أوقـاف جديـدة، وإقامـة الهيكـل المؤسسي اللازم للمـ ـ ـساعدة في إنشاء أوقاف جديدة، وتشجيع الأفـراد علـى إقامتهـا وتقـديم التسهيلات الضريبية والإدارية وغيرها، وكـذلك الإعانات الإدارية والمالية لها حتى تتمكن من أداء دورها الاجتماعي والاقتصادي.

ومن أجل تحقيق هذه الخطوات - التي لم نذكرها على سبيل التتابع - لا بد من استصدار القوانين اللازمـة لتعريف وتنظيم وحماية الأوقاف بنوعيها الخيري العـام والذري (أو الأهلي) الخاص، وتحديد خصائصها ودورها التنموي والاجتماعي بشكل عام، وبيان مجالات نشاطاتها.

وينبغي أن تتضمن هذه القوانين تنظـيم وتحديـد علاقة الوزارة المشرفة - وزارة الأوقـاف - بالأوقـاف الخيرية مع التمييز بين الأوقـاف المباشـرة والأوقـاف الاستثمارية. كما ينبغي أن تنظم إدارة أمـلاك الأوقـاف وصلاحيات الناظر أو المـدير ومجلـس الإدارة وهيئـة الموقوف عليهم وكيفية اختيار كل من المدير والمجلـس والهيئة وقيامهم بأعمـالهم وحـدود الصـلاحيات التـي يمارسونها، وغير ذلك مما ذكرناه أعلاه.

كل هذه النقاط سنقوم بمعالجتها بشيء من التفصيل في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب.

الفصل الثالث

أهداف الأموال الوقفية

تهدف الأموال الوقفية - كما قلنا - إلى تقديم منافع تدخل في وجوه البر عامة، من دينية وخيرية وأهلية. ثم إن أموال الوقف إما أن تستعمل مباشرة لتحقيق هدفها أو تستغل فيما هي معدة له وتستعمل إيراداتها وعوائدها وغلاتها في وجه البر الذي حبست عليه.

ومن المعروف أن الأفراد يهدفون في غالب تصرفاتهم إلى تحقيق المنفعة الذاتية لأنفسهم. فهم كمستهلكين غالباً ما يعملون على تحصيل أكبر قدر من المنفعة الشخصية بشكل عام، مع اعتبار الفوارق في المعتقد والأفكار والتأثيرات الاجتماعية التي تعني وجود نزعات أخرى تنافس المنفعة الشخصية في عمق النفس البشرية. وهم كمنتجين يعملون على تحقيق أكبر قدر من

الربح لأن هذا يتيح لهم تعظيم منافعهم. كل ذلك أيضاً ضمن حدود المعتقدات والأفكار والتأثيرات الاجتماعية الأخرى.

وعند الحديث عن أهداف أموال الأوقاف لنا أن نتساءل عن مدى انطباق هدف تعظيم المنفعة أو الربح على أموال الأوقاف.

وكذلك فإن مسألة أخرى نشأت عن التغير في تكنولوجيا البناء لا بد أيضاً من بحثها لعلاقتها بأهداف استعمال أموال الأوقاف، وهي مدى إمكان تحويل وقف مباشر إلى وقف يجمع بين الاستعمال المباشر والاستغلال الاستثماري معاً، والشروط التي ينبغي توفرها لإجراء مثل هذا التحويل.

وسنخصص الفصل الحالي لدراسة هاتين المسألتين.

أولا : تعظيم الربح أو المنفعة في أموال الأوقاف

كان الدكتور أنس الزرقا ممن طرح هذا التساؤل وأجاب عليه بأن أموال الأوقاف يجب أن يتم استثمارها على أساس مبدأ تعظيم الربح، بأن "تبحث في دائرة مشروعات الحلال عن تلك المشروعات التي تولد لها أكبر عائد مالي[23]". وهو يحتج لذلك بفقر معظم وزارات وإدارات الأوقاف، وحاجتها للأموال للإنفاق على أنشطتها الدينية[24]. ويضيف أيضا بأن ناظر الوقف -

---

23 أنس الزرقا "الوسائل الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف" ضمن إدارة تثمير وممتلكات الأوقاف، تحرير حسن عبد ا الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1989م.

24 يبدو أن د. أنس الزرقا يستند - بقصد أو بدون قصد - إلى خلفية واقعية موجودة في بعض البلدان العربية. وهي استعمال إيرادات الأوقاف لنفقات وزارة الأوقاف كلها أو بعضها، وبخاصة منها صيانة المساجد ورعايتها والأنشطة الدينية فيها. ومن المعلوم أنه ليس من عادة وزارات الأوقاف رعاية الفقراء والمساكين وتقديم العون لهم، إلا ما كانت تديره من دور أيتام وبعض المشروعات الخيرية الصغيرة. فهذه الأمور يعهد بها في معظم البلاد الإسلامية لوزارات الشؤون الاجتماعية وليس لوزارات الأوقاف.

وإذا رجعنا إلى المصادر الفقهية لوجدناها لا تختلف في أن الوقف الذي ضاعت وثيقته ولا يعرف غرضه يعتبر للفقراء والمساكين، وليس للمساجد وأنشطتها. ومعظم الأوقاف الموجودة هي الآن هي مما لا يعرف غرضه لضياع الوثائق الخاصة بها. فنقول : إذا عرف أن الوقف للمسجد ونفقاته أو لدفع رواتب

بصفته وكيلا - ينبغي له، بل يجب عليه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم إيراد الوقف.

ومن الواضح أن كلام الزرقا ينصرف إلى الأوقاف الاستثمارية. ولنا أن نتساءل : أولا : هل ينسجم مبدأ تعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية دائما مع إرادة الواقف؟ وثانيا : هل يندرج تحت هدف تعظيم الربح تعظيم المنفعة أيضا للمنتفعين من الوقف عندما يكون الوقف مباشراً نحو دار الأيتام مثلا؟ فنقول مثلا : إن على متولي الوقف المباشر أن يسعى أيضاً لتعظيم المنافع المتحصلة للموقوف عليهم من الوقف.

لا نشك في أن السبب الثاني الذي استدل به الزرقا على الالتزام بتعظيم العائد الصافي للأوقاف الاستثمارية، وهو أن مدير الوقف وكيل ليس له إلا أن يعظم عائد

موظفي وزارة الأوقاف، فينفق في ذلك حسب شروط الواقف المتعلقة باستعمال إيراداته. وإذا لم يكن للمسجد إيراد وقفي، فإن المسلمين وحكوماتهم مطالبون بالإنفاق على المسجد، ولا يصح أن تحوّل إيرادات الأوقاف المجهولة أغراضها عن الفقراء والمساكين لتنفق على المساجد وموظفي وزارة الأوقاف ونفقاتها الإدارية. إن هذه الإيرادات هي حق مكتسب لفقراء الأمة باتفاق علمائها ومذاهبها، وهي ليست مرصودة للإنفاق على المساجد ولا على الوزارات!.فلا يصح تحويلها عن الفقراء والمساكين، وبخاصة أن المجتمعات الإسلامية ما تزال بعيدة عن تحقيق هدف كفاية جميع الفقراء فيها...

الموكل، وهم الموقوف عليهم بالنسبة لمال الوقف، يشكل مبدأ فقهيا معروفا له سوابق فقهية كثيرة. فالوصي على اليتيم، والوكيل بالنسبة للموكل، والحاكم بالنسبة للمحكومين، والأجير بالنسبة لرب العمل، كل أولئك مطلوب منهم تعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الأطراف الثانية في كل ثنائي مذكور. وليس لهم أن يتبرعوا من أموال من يقومون بإدارة أموالهم إلا بإذنهم. فكلهم أمناء، ومن أداء أمانتهم النصح لصاحب المال، والنصح لا يكون إلا بتعظيم منفعته، فإنما جعل المال للانتفاع به[25].

[25] ينبغي أن نلاحظ أن مدير المال الاستثماري بالنسبة لصاحبه هو وكيل في تثميره فقط (أو هو مستأجر والأجير وكيل فيما استؤجر له). فيطلب منه تعظيم ربح ذلك المال أيضاً، وليس له أن يضحي بهذا الهدف لأي مصلحة اجتماعية أخرى قد يراها هو إلا بإذن رب المال. لأنه وكيل في استثمار المال فقط، فهو أمين على ذلك، ومن تنفيذ واجبات الأمانة أن يعظم العائد ولا يضحي بشيء من الربح، ولأن هذه التضحية هي نوع من التبرع، ورب المال أدرى بم يتبرع وفيما يتبرع به، وهو أدرى أين يضع ربحه. أي أن المدير هو مدير استثمار فقط وليس مديراً لاستعمالات أموال (أو عائدات) رب المال، فليس له أن يدفع الزكاة عن رب المال مثلا، إلا بإذنه أو تقريره؛ وإلا ضَمن ما تبرع أو ضحى به. كل ذلك طالما أنه يتصرف في حدود المباح شرعا وفي حدود شروط الوكالة. فليس للمدير أن يخالف الشرع من أجل تعظيم الربح، كما ليس له مخالفة تعليمات الموكل لذلك أيضا. " فلا تشتري به كبدا رطبة ولا تهبط به واديا" كما ورد في بعض شروط مضاربة العباس رضي ا عنه. وفي هذا يختلف هدف المدير في النظرية الاقتصادية الإسلامية عن هدف المدير في النظرية الاقتصادية الغربية. ففي النظرية الإسلامية: المدير أمين على تعظيم الربح، وفي النظرية الغربية: المدير يعظم

وبالتالي فإن هدف الناظر في إدارتـه للأوقـاف الاستثمارية ينبغي أن ينحصر في تعظيم الربح. وليس له أن يتجه عن ذلك إلى وجهات أخرى كتعظيم الاسـتخدام، أو تحسين البيئة، أو إنتاج السلع الأساسـية التـي تلبـي الضروريات في المجتمع، أو غير ذلك.

إن مثل هذه الأهداف قد تصلح للدولة التي تمولها من موارد متوفرة لديها بأي أسلوب مشروع. ولكنهـا لا تصلح لمتولي الوقف الذي يمثل منفعة خاصة هي منفعـة غرض الوقف لا غير.

ولا شك هنا أيضا أنه إذا أمكن الجمع بين الأهداف الاجتماعية والاقتصـــادية والبيئيـة الأخـرى وبـين تعظيم الربح فإن ذلك يحسـن بـالمتولي، كمـا يحسـن بالمستثمر الخاص بنفس المنطق. لأنـه عندئـذ تعظـيم وإحسان معا، مثل من يعطي صدقة لذي قربى، فتكون له صلة وصدقة معا. ولكن لا ينبغي للأهداف الأخـرى أن تصرف المتولي عن هدفه الأول والأساسي، وهو **تعظـيم الربح أو العائد الذي يُردّ إلى غرض الوقف**.

منفعته التي يدخل فيها تحصيل ربح لرب المال يجعله يستمر في استخدام المـدير وتحسين أجره ومنافعه أو إيراداته الأخرى الملحقة بالأجر.

وهذا التعظيم لا يكـــــون إلا مـن خـلال المسموحات شرعا وقانونا، لأن مخالفة الشرع والقـانون تعرضه لعقوبة المعصية في الآخرة، أو لعقوبة الحكومـة في الدنيا أو للعقوبتين معا. فليس للناظر بحجة التعظيم أن يخالف الشرع أو أن يخالف القانون.

ولكننا لا نوافق الدكتور الزرقا على السبب الأول الذي ذكره حجة للتعظيم، ففقر وغنى وزارات الأوقـاف، ووجود عجز أو وفر في ميزانياتها، وقلة أو كثرة ما لديها من أوقاف، أمور لها أسبابها ونتـــائجها الأخـرى، مما لا يجعلها سببا لانطباق هدف تعظيم العائد أو عدمـه على أموال الأوقاف. فينبغي – في نظرنا – تعظيم العائـد بغض النظر عما هـو موجـود لـدى بعـض وزارات الأوقـاف من أموال موقوفة، أو إيرادات مـن اسـتثمار الأوقاف، أو من غيرها وبغض النظـر عـن ميزانياتهـا واحتياجاتها المالية.

ولكننا نرى أن تطبيق هدف تعظيم الـربح علـى استثمار مال الوقف ينبغي أن يطور بما يناسـب طبيعـة الوقف الغيرية. إذ ينبغي أن ننظر إلى مبدأ تعظيم العائـد الصافي للأوقاف نظرة واقعية. فالأوقاف نفسها إنما هـي من أنواع الصدقات، لم يُقصد منها إلا البر. فهي تتضمن

دائما معاني الإحسان والتبرع والعطف والرحمة. ولا ينبغي من أجل ذلك النظر إليها نظرة مادية بحتة لا تعرف إلا لغة الأرقام والمعادلات والمنحنيات البيانية.

خذ مثلا وقف عمر في خيبر، ونص وثيقته معروف. فهو وقف للفقراء والمساكين وابن السبيل، ..الخ. ولكن عمر، رضى ا عنه، وضع عليه ناظرا غنيا، كان هو عمر نفسه في حياته، وحفصة أم المؤمنين من بعده، ومن بعد ذلك غيرها من آل عمر. وأَذِن عمر للناظر أن يأكل بالمعروف، فهل يعقل لناظر ذلك الوقف أن لا يقري ضيفا بالمعروف أيضا؟ بحجة أن عمر لم يذكر قرى الضيف وإنما ذكر أكل الناظر!

إننا نرى في الوقف صفة الإحسان موجودة إلى جانب صفة تعظيم العائد. فالوقف كله إحسان. وكثير من أشكال الإحسان الجانبية في الوقف قد نجدها في نص شروط الواقف، كإذن عمر لناظر الوقف أن يأكل منه بالمعروف، وقد نجدها متضمنة أحيانا في روح الوقف، وبين سطور تلك الشروط، فلا ينبغي أن نغفل عنها. **فالأمر إذن هو تعظيم للعائد مقيد بالإحسان، مشروطا كان هذا القيد أم ضمنيا.**

ومن جهة أخرى، فإننا نرى أن ما يقال عن تعظيم العائد المالي يقال بنفس القيد الذي ذكرناه، عن تعظيم المنافع من الأوقاف المباشرة. فالناظر على المسجد، سواء أكان إدارة حكومية أم جهة أخرى، مطالبَ أن يجعل المسجد متوفرا للصلاة، والاعتكاف، والوعظ، والإرشاد، ولكل ما وضع المسجد له من عبادات وشعائر دينية، وذلك كأحسن ما يكون، بحيث يعظم المنافع التي يستخلصها المصلون وسائر الموقوف عليهم، على ضوء الأحكام الشرعية والشروط التي وضعها الواقف إن وجدت. والناظر على المستشفى الوقفي مطالب أن يديره بحيث يحقق أكبر قدر من المنافع للمرضى والأطباء وسائر العاملين في المستشفى، حسبما اشترطه الواقف وتحقيقا لأكبر قدر من غرض الوقف. ومثل ذلك ناظر المدرسة، وناظر الدار المحبوسة لسكن الذرية أو لقاءاتهم واجتماعاتهم.

كل هذا التعظيم للمنافع، يكون من خلال تحقيق البر والإحسان العام الذي يتفق مع شروط الواقف ورغبته في البر والإحسان. مثال ذلك قد يقبل ناظر المدرسة الوقفية فتح موقف السيارات فيها للمصلين في مسجد قريب يوم الجمعة مجانا بدلا من تكليفهم أجرة لوقوف سياراتهم وقت الصلاة، باعتبار أن المدرسة ومواقفها قصد

منها الواقف الانتفاع المباشر ولم يقصد الاستثمار، وإن دخول المسجد لصلاة الجمعة هو نفسه ينسجم مع أهداف البر والإحسان التي حبست المدرسة من أجلها. فالمدرسة من أهدافها أن تربي جيلا يرتاد المساجد. قد يفعل الناظر ذلك على الرغم من أن تطبيق مبدأ التعظيم - بحرفيته - قد يدفع به إلى أن يؤجر هذه المواقف للمصلين بدلا من منحها مجاناً.

يضاف إلى ذلك أن تعظيم منافع الموقوف عليهم ينبغي أن يكون في حدود شروط الواقف. فقد نص الفقهاء أنه لا ينقل مسجد من مكان إلى آخر، إلا إذا امتنع الانتفاع به حيث حبسه الواقف. فليس للمتولي هنا أن يعُدّ المصلين فينقل المسجد كلما وجد عددا أكبر في مكان آخر قريب....

ثانيا : مدى جواز تحويل وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معا.

إن الإجابة على هذا التساؤل إجابة عامة يتوقع لها أن تكون سلبية، أو على الأقل غير محددة، لأن تحويل

وقف مباشر إلى وقف مباشر واستثماري معا أمر ليس من شرط الواقف، ولكنه مع ذلك يحتاج إلى تفصيل. فينبغـي أولا تحديد ما إذا كان التحويل يتضمن تغييرا مهمـا فـي هدف شروط الواقف. وإذا كان يتضمن تغييرا لها، فهـل التحويل في صالح الوقف ؟ وهـل يقلـل مـن المنـافع المخصصة للموقوف عليهم أم لا يقلل ذلك؟ وهل هو أمر مفيد جدا أو ضروري للوقف وقدرته على إنتاج منافعـه؟ أم أن المصلحة المتحققة من التحويل هامشية فقط؟.

فلندرس أولا بضعة صور ليست كثيرة الحـدوث في العادة، ثم ننتقل إلى الصـورة الأكثـر شـيوعا فـي الأوقاف القائمة فعلا في البلاد والمجتمعـات الإسـلامية المعاصرة. فمن الصور المحتملة الحدوث أن يمكن تأجير مدرسة وقفية في الأوقات التي لا تنعقد فيهـا الدراسـة، كالأمسيات والعطـل وغيـر ذلـك لإقامـة مهرجانـات واجتماعات مباحة شرعا، دون أن يؤثر ذلك التأجير على الاستعمال المدرسي للمبنى وملحقاته، مع استعمال العائـد الناتج عنه لصالح المدرسة نفسها. أو أن يكون المسـجد أثريا، ومثله المكتبة الأثرية والمدرسـة الأثريـة مـثلا، فيدخله السياح لقاء أجر محدد، ويستعمل العائـد لصـالح الوقف نفسه، مع مراعاة عدم وجود أي تأثير سلبي لزيارة السياح، مما يصعب تحمله أو يسبب أي حرج للمنتفعـين

من المال الموقوف حسبما هو معدٌ له، ومع تجنب أي محذور شرعي في هذا النوع من السياحة.[26]

ومثله أيضا أن يكون الوقف سكنا جامعيا للطلبة فيطالب الناظر الساكنين بعدم المكث في المبنى في العطل الجامعية ويؤجر المبنى للمؤتمرات والندوات، فيكون في ذلك دخل للوقف ينتفع به في صيانته، وتخفيض أجور السكن للطلبة، وإيراد قد يحتاج إليه لإدارة المبنى وإضاءته وتدفئته وصيانته، الخ.

وعلى فرض عدم وجود أية مخالفة شرعية في أي من هذه الاستثمارات الإضافية، فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراض - من الوجهة الشرعية - على هذه الصور من الاستثمار الجانبي للأموال الوقفية المباشرة، الذي ما كان في حسبان الواقف ولم يرد في شروطه لأن فرصه ما أتيحت إلا بسبب التغيرات الثقافية والتكنولوجية التي حصلت في العصور الأخيرة فقط.

---

[26] يمكن تجنب أي محذور شرعي في بعض الأحيان. كأن يكون السياح مسلمين. ويدخلون في أوقات مناسبة لا تؤذي المصلين ولكنهم يحتاجون إلى مُرافق أو دليل يشرح أو يترجم لهم تاريخ المسجد وخصائص بنيانه. فلا ندخل بذلك في أي من مسائل الخلاف.

أما الصورة الأكثر تكرارا، فهي أن يتهدم المبنى الوقفي، أو يحترق أو يحتاج إلى إعادة بنائه، أو تكون هنالك مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه. فتبرز هنا إمكانية بنائه من أدوار عديدة، بحيث يبقى واحد منها أو أكثر، حسب الحاجة ومصلحة غرض الوقف، للاستعمال الوقفي، وتخصص باقي الأدوار للاستثمار لصالح الوقف نفسه. إن مثل هذه الحالة قد حصلت فعلا في كثير من المباني الوقفية من مساجد ومدارس ومستشفيات وزوايا ومكتبات ومبان سكنية، وما زال ذلك يتكرر في كل حين في جميع المدن والحواضر الإسلامية. بل قد يكون فيه تعظيم لغرض الوقف نفسه، بحيث تزداد المساحة الاستعمالية المخصصة لأغراض الوقف المباشرة، كأن تخصص لها عدة أدوار في المبنى الجديد بدلا من دور واحد كما كان حين أوقفه الحابس.

وهنا أيضا لا نرى وجها للاعتراض الشرعي، طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم. وإن كنا نعتقد أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون مما ينسجم مع طبيعة الغرض العام للوقف وهو البر والإحسان، فلا يجوز استثمار أي جزء من المبنى الجديد فيما هو معصية أو

مفسدة لأنها تتعارض مع روح الطاعة والتقرب إلـى ا تعالى مما هو متضمن في كل وقف.

ولا ينبغي أن يقتصر هذا التحفظ، أو هذا الشرط، على وقف المسجد، بل إنه ينسحب وينطبق علـى كـل وقف إسـ ـلامي آخر، لأن كل وقـف هـو طاعـة وقُربة. وإن كان ينبغي الإشارة إلى أن أية مخالفة شرعية تتغلظ بالنسبة لوقف المسجد[27].

فلا بد لنا إذن من الخلوص إلى تحديـد شـروط التعديل في نوع استعمال الوقـف بإضـافة اسـتعمالات استثمارية إلى الاستعمال الأصلي، ولعل أهم هذه الشروط ما يلي:

1. أن تترك للاستعمال الأصلي مساحة كافية بحسب بيئة الوقف الاجتماعية والاقتصادية، بحيث لا تقل على كل حال عما كانت عليه عند تحبيسه.

[27] من المعروف أن من الفقهاء من يقول إن المسجد يبقى مسجداً بعلوه فـي السـماء وعمقه في الأرض. فقد يحرم هؤلاء البيع في متجر تحت المسجد في بنـاء كـان مسجدا كله قبل إعادة بنائه وتخصيص طابق منه للمسجد، وتـأجير بـاق المبنـى متاجر ومكاتب ومساكن، وذلك على اعتبار حرمة البيع في المسجد وأن المبنى كله ما زال مسجدا حتى بعد البناء الجديد ذي الأدوار المتعددة.

2. أن لا تتعارض استعمالات الأجزاء الأخرى من المبنى مع أهداف الوقف في الطاعة والبر. ومن باب أولى أن لا تتضمن مخالفة شرعية واضحة.

3. أن تستعمل الإضافات المتاحة في المبنى لأهداف تتضمنها شروط الواقف بشكل عام مما يشبه تسهيل ارتياد المسجد بالنسبة لوقف المدرسة في المثال الذي ذكرناه من السماح للمصلين بوضع سياراتهم في موقف المدرسة وقت الصلاة؛ وذلك إذا كان هذا الاستعمال مجانيا.

4. أن تُرد عوائد الإضافات المتاحة - نتيجة استثمارها - على هدف الوقف نفسه، فإن فاضت تعامل معاملة الفائض في إيرادات الوقف عن حاجة أغراضه كما بينها الفقهاء. بحيث ترد على هدف قريب منه في النوع والمكان، وإلا فعلى الفقراء والمساكين.

5. أن يمكن تمويل الزيادات في البناء بالطرق المشروعة ودون التضييق على هدف الوقف الأصلي. فإذا تم التمويل بطريق تقتضي رد المال الممول مع عوائد له مشروعة (أو بدونها) أن يكون في إيرادات الإضافات الوقفية ما يفي بسداد كل ذلك.

فإذا ما توفرت هذه الشروط، فإنه يمكـن القـول بإمكان تحويل الوقف المباشر إلى وقف ذي اسـتعمالين: مباشر واستثماري، حتى ولو كان نص الواقف يمنع ذلك. لأن مثل هذا النص المانع ليس له تأويل سـوى التعنـت والتعسف، وقد ألغى الفقهاء شروط الواقف إذا تضـمنت تعنتا وتعسفاً لا طائل منهما.

الفصل الرابع

أهداف استغلال الوقف وتنميته

سنميز في هذا الفصل بين التنميـة والاسـتغلال. فا**لتنمية** يقصد منها زيادة حجـم الأمـوال المسـتغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف. كأن يكون الوقف أرضا سكنية معطلة لا بد لاستثمارها من البناء عليها، ويحتـاج ذلك البناء إلى إضافة استثمارية جديدة، تضاف إلى رأس مال الوقف نفسه؛ أو تكون الأرض ملحية مثلا فتحتاج إلى عمارة واستصلاح قبل أن يمكن زراعتها ممـا يتطلـب استثمارات جديدة. وهذا النوع من النشاط التنموي يتميـز بأنه يزيد في القيمة الرأسمالية لمال الوقف وفـي طاقتـه الإنتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسطه على الأقل.

أما حاجات الاستغلال، فهي لتمكين مـدير المـال الوقفي من استثمار الوقف نفسه. كأن يحتاج الوقف إلـى صيانة فيخصص المتولي جزءاً مـن إيـرادات الوقـف للإنفاق على صيانته، أو يقترض على حساب الوقف ليدفع

القرض بعد ذلك من إيراده. أو تحتاج الأرض الزراعية الموقوفة إلى البذور والسماد معا، فيعمد الناظر إلى الاستعانة بمصادر تمويلية متاحة. وهذا النوع من النشاط هو في العادة قصير الأجل، لا يتجاوز السنة الواحدة أو الموسم الزراعي، ولا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.

ولا شك أنه لا يوجد معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين من الحاجات التمويلية في بعض الحالات الهامشية. فقد تكون نفقات الصيانة كبيرة أحيانا، مما يجعل إطفاءها يتطلب عدة سنوات، ولكنها في الوقت نفسه لا تزيد في القيمة الرأسمالية للمال الموقوف، أو تكون نفقة العمارة والاستصلاح ضئيلة، تسدد من إيرادات الموسم الواحد، وهي مع ذلك تتضمن زيادة رأسمالية ملحوظة في مال الوقف. ومع ذلك فإن التمييز بين هذين النوعين من التمويل بالاستناد إلى معيار مدة التمويل يبقى صالحا لمعظم الأحوال، وبخاصة أن الصيغ التي تصلح لكل منهما قد تختلف اختلافا كبيرا بين الواحد والآخر، كما أن المؤسسات التي تقدم كل نوع من هذين التمويلين ليست في العادة واحدة.

ولهذا التمييز بين استغلال الوقف وتنميته أهمية كبيرة من الوجهتين التطبيقية والشرعية. فهو يطرح

مشكلة تمويل الوقف كقضية شرعية تـتلخص بضـرورة تحديد ما إذا كان من المسموح به تخصيص جـزء مـن إيرادات الوقف لتنميته أم لا. ولكننا سنقدم إلى مناقشة ذلك بمقدمة تبين أن هذه المسألة مستجدة مستحدثة لم تتطـرق إلى أصلها الدراسات الفقهية التقليدية عن الوقف.

حداثة طرح مسألة تنميـة أمـوال الأوقاف

لا شك أن بناء ما تهدم مـن الأمـلاك الوقفيـة، وإعمار ما احتاج إلى عمارة واستصلاح مـن أراضـيه مسألة قديمة قدم الوقف نفسه. ولم يغفل الفقهاء الحـديث عنها في دراساتهم، كما لم يقصروا في التفكير بأسـاليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجـال الاسـتغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الواقف. وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما أفسـدته عوادي الدهر من واجب المتولي، وإن كان يحتاج في ذلك

إلى إذن من القاضي إذا كان ذلك مما يرتب على الوقف ديونا لا بد من سدادها في المستقبل، أو ينشئ التزامات طويلة الأجل تؤثر على حقوق الموقوف عليهم أو على أغراض الوقف.

ومن جهة أخرى لا نجد فيما بين أيدينا من فصول دراسات الفقهاء حول الوقف وأمواله حديثا تفصيليا عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف.

ومع ذلك فقد حدثنا الفقهاء عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف. أولهما حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها، بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية. ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية بحيث لا يمكن تغطيتها من إيرادات السنة نفسها. ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك، لأنها تزيد في إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، حتى في تلك العصور، وبالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة. أما الصورة

الثانية فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف سابق مما سنبحثه في فصول صيغ التمويل من هذا البحث.

ولعل مما كان يقيّد النظر الفقهي في مسألة تخصيص جزء من إيراد الوقف للزيادة في رأسماله هو مبدأ أساسي من مبادئ الوقف، وهو وجوب احترام شروط الواقف. لأن الزيادة الرأسمالية في مال الوقف قلما تخلو من تغيير صريح أو ضمني في تلك الشروط، أو في طريقة تحقيقها، وبخاصة إذا ما لاحظنا أنه لم تحدث تغيرات كثيرة في تكنولوجيا البناء خلال عصور تاريخية طويلة[28]، هي نفس الفترة الذهبية لنمو الدراسات الفقهية.

ولعل مما يلفت النظر أيضا أنه على الرغم مما يحدثنا به المؤرخون من توسع بعض الأمصار، نحو الكوفة ودمشق وبغداد والقاهرة، والكثافة السكانية العالية التي حصلت في كثير منها، مما أدى إلى ارتفاع واضح في أسعار الأراضي والعقارات إضافة إلى كثير من السلع

---

[28] فالارتفاع في البنيان لبضعة أدوار كان معروفا ومألوفا في جميع الأمصار الإسلامية. والارتفاع الكبير لأدوار عديدة عرف في بعض المناطق نحو اليمن. وكانت المساهمة الإسلامية في البناء تتركز في التوسع الأفقي وفي فن العمارة وتزيين المباني أكثر بكثير من التوسع الشاقولي بالبناء؛ فالتوسع الشاقولي إنما بدأ منذ أواخر القرن التاسع عشر فقط، وجاءنا مستورداً من الغرب مع غيره من منتجات الثورة الصناعية.

الأخرى، فإن الفقه الإسلامي بقى متمسكا بشروط الواقف بشكل دقيق، ولم يحدثنا عن تنمية عقار الوقف بزيادة مبانيه فوق ما حبسه الواقف، من أجل زيادة منفعة الموقوف عليهم، ورغبة في تنمية أموال الوقف وزيادة موجوداته.

والذي نعتقده في هذا السبيل أن هنالك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين الحالي يمكن اعتبارهما مسئولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي. وهذان العاملان هما : 1) التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء. 2) زيادة التركز السكاني في الأمصار الكبيرة.

فالعامل الأول أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة، بأن مكّن من التعالي أو التطاول غير المسبوق في البنيان. والعامل الثاني زاد الطلب على المباني السكنية والتجارية. كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي. فهل يعقل في مثل هذه الأحوال أن يترك مبنى وقفي صغير في وسط مكة المكرمة أو اسطنبول، في وقت صارت فيه قيمة الأرض وحدها تعادل مئات بل

آلاف ما كانت عليه، وارتفعت المباني مـن حوالـه إلـى عشرات الطبقات علوا فوق الأرض، كمـا نزلـت عـدة طبقات في باطن الأرض؟ هذه المفارقة الكبيرة اسـتدعت - ولا شك - المطالبة على كل صعيد بضرورة تنمية هذه الأملاك، وبخاصة أن هذه التنمية - وإن غيرت شـكل المدرسة أو المسكن الوقفي - تستطيع أيضا أن تضاعف المنافع، أو العوائد، للغرض الموقوفة عليه أضعافا كثيرة.

ولا شك أن هنالك عاملا ثالثا ينبغي أن نأخذه فـي الحسبان أيضا. وهو أن فترة السـبات الطويـل للأمـة الإسلامية قد رافقها ركود اقتصادي عام، سواء أكان ذلك في أملاك الأوقاف، أم في أملاك الدولة، أم فـي أمـلاك القطاع الخاص. فتراجعت الزراعة وأهمـل كثيـر مـن الأراضي الزراعية، وقفية كانت أم غير وقفية. والعـودة إلى استثمار هذه الأملاك واستغلالها تتطلـب اسـتثمارا رأسماليا جديدا لا بد منه.

لذلك، فإن مسـ ـ ـألة تنمية أملاك الأوقاف ينبغي أن ينظر إليها على أنها قضية جديدة حديثة ، سواء أكانت جدتها من حيث العوامل التي أدت إليها، أم مـن حيـث أهميتها وحجمها في الواقـع الاجتمـاعي والاقتصـادي المعاصر؛ وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها.

تخصيص جزء من عائدات الوقـف لإنمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـاء رأس ماله.

الأصل في الوقف أن يحبس - منذ تاريخ حبسه - في حالة صالحة للاسـتعمال للأغـراض التـي أرادهـا الواقف. ويصعب القول بوقف لا يصلح - منـذ لحظـة تحبيسه - لإنتاج المنافع المقصودة لأغراضه، وإن كـان ذلك ممكنا من الناحية النظرية البحتة. ففيمـا عـدا هـذا الإمكان النظري، يمكن القول إن أملاك الأوقاف لم تكـن لتحتاج إلى تنمية لحظة وقفها وتحبيسها. ويترتـب علـى ذلك فرضية مرافقة هي أنه ما لم يكن لدينا نص واضـح من الواقف بعكس ذلك، فإنه من الصعب أيضا القول بأن الواقف قصد إلى حجز جزء من عائدات الوقف من أجـل الزيادة في رأسماله.

وبمعنى آخر، فإنه يفترض أن الواقف قد قدم أصلا ثابتا تُستخلص منه منافع تستعمل لأغـراض الوقـف، أو عوائد مستقبلية توزع على الموقوف عليهم، وقد قصد من الوقف أن تستعمل كل تلك المنافع أو العوائد التي تولـدها أصوله في أغراضه، دون أن يضاف أي جـزء منتلـك العوائد إلى أصل المال الموقوف على سبيل الزيادة فيـه.

وهذا لا يشمل – بطبيعة الحال- نفقات الصيانة التي اتفق الفقهاء على ضرورة أخذها من عوائد الوقف قبل التوزيع، لأنها ضرورية لاستمرار الوقف واستمرار عطائه.

وإذا لم يشترط الواقف نفسُـه الزيادة في أصـل الوقف بتخصيص جزء من عوائده لذلك، فإنـه لا يقبـل القول بإمكان القيام بذلك، لأنه يتعارض مع حق الموقوف عليهم - أو أغراض الوقف - في منافعه وعوائده كلهـا دون نقصان. فالواقف قصد توزيع المنافع والعوائد التـي ينبغي أن تُرد على أغراض الوقف والمستفيدين منه.

معنى ذلك أنه ما لم ينص الواقـف نفسـه علـى أسلوب للزيادة في أصل مال الوقف من إيراداته، **فالأصل أن لا يصح تخصيص أي جزء مـن الإيـرادات لإنمـاء الوقف، لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات، وبها كلهـا،** بعد صيانة الوقف والمحافظة على أصل ماله دون نقصان؛ ولكن دون زيادة أيضا. هذا هو الأصـل أو المبدأ العام في إنماء أموال الأوقاف.

وإذا أنعمنا النظر في أبحاث الفقهاء وجـدنا فـي طياتها تطبيقات عديدة لهذا المبدأ. فقد نصوا على أن مـا فاض عن غرض وقف معين مـن إيراداتـه ينبغـي أن يصرف إلى أقرب غرض له من حيـث نـوع الغـرض

وموقعه الجغرافي. وإذا انقطع غرض الوقف، فإن كـان معلوم إمكان الانقطاع منذ تاريخ إنشاء الوقف، فإن الوقف نفسه باطل على رأي الكثيرين؛ وإذا لم يكن معلوما فتـرد عائدات هذا الوقف إلى غرض مشابه، وإلا فعلى الفقـراء والمساكين، باعتبار ذلك غرضا عاما يشمل كل مـا لـم يوجد له غرض. كما نجد عند الفقهاء صحة الوقف ولو لم يحدد الواقف غرضا له، ويعتبر غرضه للفقراء والمساكين بنفس الاعتبار المذكور، فالإحسان إليهم هو رأس أعمـال البر والصدقات كلها.

ويترتب على ذلك أن المتولي، الذي يكـون لديـه فائضا من عائدات الوقف، مقصر فـي حـق الموقـوف عليهم، يستحق المحاسبة، وقد يستحق العقوبـة والعـزل، لأنه قد قصر في إعطائهم حقوقهم التي رتبها لهـم نـص الواقف، مما أقرته الشريعة ومنحته قوة تقـارب الـنص الشرعي نفسه.

ولنا أن نتساءل - رغم القناعة الكاملة بهذا المبدأ - حول بعض الصور التي تولدت عن الظروف والأحوال المستجدة مما قد يشكل استثناءات لهذا المبدأ.

فمن هذه الصور، أن تتراكم لدى النـاظر مبـالغ كبيرة من عائدات فاضت عن التوزيع بسبب اجتهاد منه -

قد لا يوافق عليه - وأن يكون غـرض الوقـف ضـيقا، بحيث لا يسـ ـ ـتوعب كل هذه المبالغ المتراكمة، بل قد تكون عوائد هذا المال المتراكم نفسها كبيرة، بحيث تغطي حاجات أغراض الوقف. ومنها أيضا أن تنشـأ إيـرادات كبيرة غير متوقعة لمال الوقف ولا تستطيع أغراضـه أن تستوعبها، أو استثمارات جانبية لا تؤثر على الاسـتعمال الأصلي لمال الوقف. كأن توضع لوحات إعلانات ضوئية مأجورة على سطح مبنى مدرسة وقفيـة، أو أن يـؤجر مبناها في فترات العطل الدراسية. ومنها أيضا أن تستحق مبالغ لمال الوقف، نتيجة لفعل ضار من الغير، فتحكم لها المحكمة بتعويضات كبيرة، دون أن يمكن الاستغناء بمال وقفي جديد بدل المال التـالف، كـأن تكـون المتلفـات مخطوطات نادرة مثلا.

على أن هناك صورا أكثر تكرارا وشـيوعا فـي واقع أملاك الأوقاف، ساعدت على بروزها على السـاحة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية السائدة في عالم اليوم، إضافة إلى التغيرات الاقتصادية التي ذكرنا بعضها سابقا. ومن أبرز هذه الصور أن يتحول اسـتعمال أرض من زراعيـة إلـى حضـرية بسـبب توسـع التمصـر Urbanization وأن يكون الاستغلال الإنتـاجي الجديـد الذي يحقق مصالح غرض الوقف مما يتطلـب إضـافة

استثمارات جديدة كبيرة، ولكن إيراد الوقف - بعد بنائه - كبير بحيث يزيد في منافع الموقوف عليه ويسدد على أقساط - مبالغ الاستثمارات التي أضيفت إلى أصل الوقف، بحيث تصبح الاستثمارات الجديدة مملوكة للوقف بعد فترة قصيرة من الزمن[29]. مما قد تنشأ معه زيادات إضافية كبيرة في منافع الوقف وإيراداته.

ومن هذه الصور المتكررة أيضا استغناء غرض وقفي عن جميع إيرادات ما كان قد أوقف عليه من أملاك وعقارات، بحيث تتراكم عوائدها قبل أن تجد لها استعمالاً جديداً. كما حصل لأوقاف الحرمين الشريفين عندما قررت الحكومة السعودية القيام بجميع نفقات توسعة وصيانة وإدارة الحرمين الشريفين. وكما حصل لأوقاف كثيرة في بعض البلاد الإسلامية بعد أن أقيمت وزارات

[29] من الشائع جدا في أملاك الأوقاف وجود أرض وقفية (أو بناء) متعطلة، أو قليلة النفع بوضعها الحالي، مع توفر فرص لإقامة بناء كبير عليها، مما يزيد في إيراداتها زيادة كبيرة تكفي لإغناء الغرض الموقوف عليه ويفيض من إيراداتها ما يسدد مبالغ الاستثمار الجديدة (ولنفرض للتبسيط أنها قرض حسن). يحصل مثل ذلك للأراضي الزراعية التي صارت داخل المدن مع توسع التمصر، ولكثير من الأراضي والمباني الوقفية داخل المدن من التي لا تتمتع بالحماية من إدارات الآثار، بحيث يمكن هدمها وإعادة بنائها أدواراً عديدة لاستعمالات تجارية وسكنية، إضافة لغرض الوقف الأول.

وإدارات للأوقاف صارت تقوم بحاجات المساجد بتخصيص موارد في الميزانية العامة لذلك.

ومن هذه الصور أيضا وجود أوقاف في بعض البلدان لأغراض في بلدان أخرى، ولكن الأوضاع السياسية والقانونية فيما بين هذه الدول لا تسمح بإنفاق عائدات هذه الأوقاف على أغراضها فتتراكم لدى إدارات الأوقاف. ويشبه ذلك وجود فوائض في إيرادات الأوقاف في بعض البلدان، ولكن تلك الأوضاع نفسها لا تسمح بإنفاقها على أغراض مشابهة قريبة خارج الحدود الجغرافية لبلد الفائض.

ومنها ما حصل في بعض البلدان من تراكم للإيرادات الوقفية لدى بعض وزارات الأوقاف بسبب عدم معرفة أغراض الوقف، وقلة الحاجة إلى تلك الإيرادات، مع الحرص على الالتزام بحرمة صرفها في غير أغراضها، وضعف البنية الإدارية لبعض وزارات الأوقاف مما جعلها عاجزة عن اتخاذ القرار التوزيعي اللازم لهذه الإيرادات فتراكمت لديها.

إن معظم الصور المذكورة، وما شابهها، تعتبر صورا مستجدة ينبغي النظر إليها من خلال مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته؛ وفي تعظيم البر

والإحسان، ومنافع الأموال الموقوفة في كل ذلك؛ وفي حفظ حقوق الموقوف عليهم وتعظيمها؛ وفي حفظ حقوق الواقف الذي قصد البر والإحسان بصدقته الجارية، وذلك بتعظيم أجره بسبب تعظيم الانتفاع من وقفه. و ، سبحانه، شأنه فيما يلهم به من خير فيكون لفاعله من الأجر فوق ما كان يظن ويحتسب...

أما فيما عدا هذه الصور وأمثالها، فإن الوضع الطبيعي أن توزع جميع عوائد الوقف ومنافعه على مستحقيه، ولا ينبغي لإدارات الأوقاف حجز ذلك عنهم بحجة التنمية أو غيرها، إلا إذا حصلت الإضافة إلى أصل الوقف بموافقة الموقوف عليهم - شريطة أن يكونوا أهلا للإرادة بأن يكونوا كلهم من المتمتعين بأهلية التصرف حسب تعريفها الشرعي - وتعتبر هذه الموافقة، عندئذ، بمثابة التزام بإنشاء وقف جديد من قبلهم يضاف إلى أصل مال الوقف القديم بنفس شروطه.

على أننا ينبغي أن نلاحظ أن بعض التنظيمات الاقتصادية الحديثة، وبشكل خاص الشركة المساهمة، تكون في العادة احتياطات للتوسع والنماء، ترصدها من عائداتها - بصورة يلزمها بها القانون أحيانا، أو بصورة طوعية اختيارية أحيانا أخرى. فلماذا لا تلحظ مثل هذه

الفكرة في الأوقاف الجديدة، فتضع الجهات المعنية بتشجيع إنشاء أوقاف جديدة نماذج من الوثائق الوقفية التي تتضمن شرطا يشترطه الواقف للنماء، بأن تُحتجـز نسـبة مـن العائدات الصافية للمال الموقوف لتزاد في أصله، فيكبـر رأس مال الوقف مع الزمن، وتتزايـد منافعـه وتنمـو، ويتزايد بذلك أجر الواقف - بإذن ا تعـالى - بجريـان صدقته وتوسعها وعموم خيراتها[30].

[30] انظر نماذج لوثائق وقفية تتضمن شرطا للنماء في باب تطوير فقه الوقف في هذا الكتاب .

الباب الثاني

الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف

الباب الثاني

الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف

مقدمة

يخصص هذا الباب لدراسة أساليب إدارة الأوقاف. ولما كانت إدارة أملاك الأوقاف التي تستعمل في أغراضها مباشرة، دينية كانت كالمساجد والزوايا أم اجتماعية كالمدارس والمكتبات والمستشفيات ودور الأيتام، هي - بحكم طبيعتها- إدارة فنية متخصصة ترتبط بغرض الوقف وأهدافه، فإننا سنركز في هذا الباب على إدارة الأموال الاستثمارية للأوقاف بشكل خاص، ونترك إدارة الأوقاف المباشرة خارج مجال بحثنا لأنها تتحدد حسب مقتضيات هدف كل وقف وأغراضه.

وسيشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول. فندرس في الفصل الخامس النماذج التقليدية في إدارة الأوقاف الاستثمارية، من إدارة حكومية مباشرة، وإدارة ذرية مستقلة، وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء. ونخصص الفصل السادس لاستعراض التجارب المعاصرة في إعادة هيكلة إدارة الأوقاف الاستثمارية، وبشكل خاص تجربتي السودان والكويت فندرس الأسلوب التنظيمي لاستدراج أوقاف جديدة من خلال المشاريع الوقفية في السودان والصناديق الوقفية في الكويت، كما نناقش أسلوبي السودان والكويت في إدارة الأموال الاستثمارية من خلال الشركات والمحافظ الاستثمارية.

وسنقدم في الفصل السابع نموذجاً مقترحاً لإدارة الأوقاف الاستثمارية مبنياً على تجربة غربية عمرها أكثر من قرنين من الزمان في إدارة المؤسسات الاستثمارية التي تعمل في ظروف الانفصال بين الملكية والإدارة. ونبين شروط إمكان تطبيقها على أموال الأوقاف وهي إخضاع إدارة الوقف لعوامل المنافسة ومعايير الكفاءة

المشتقة من السوق التنافسية، ثم إخضاعها أيضا لمستويات من الرقابة الشعبية والحكومية، مع تقديم المعونة الفنية لها في اتخاذ القرار الاستثماري وتحسين فرص نجاحه وتمويله.

أما الفصل الثامن فنخصصه لنموذج مقترح لدور وزارة الأوقاف بالنسبة لرقابة على الإدارات الوقفية غير الحكومية وأشكال دعمها ومساعدتها.

الفصل الخامس

النماذج التقليدية في إدارة الأوقاف الاستثمارية

إن الأشكال المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية في البلاد الإسلامية إنما نشأت نتيجة للواقع التي كانت تعيشه هذه الأوقاف في مطلع القرن العشرين والذي ما زال مستمرا إلى الوقت الحاضر في بعض البلدان الإسلامية، وبشكل خاص العربية منها. فلا بد لنا من التعرف على النماذج التي عرفتها أمتنا مع بدء عصرها الحديث، حتى ندرك الخلفية التي قامت عليها التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف.

ففي منتصف القرن الميلادي الماضي أنشأت الدولة العثمانية وزارة للأوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف الإسلامية.

ولا شك أنه كانت لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف ما زال يتزايد أبداً منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في معظم الدول الإسلامية من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة. وقد يكون للحكومات دوافع عديدة وراء الرغبة في السيطرة المباشرة على المساجد، باعتبارها أوقافاً، لتنظيم ورعاية ما يدور فيها من خطب جمعة ودروس ومواعظ. ولكن الإدارة الحكومية للأوقاف الاستثمارية جرت هذه الأوقاف إلى مستوى متدنٍ من الإنتاجية أو الريعية لأسباب عديدة منها الفساد الإداري، وانعدام الدافع الذاتي، وضعف الموارد البشرية المتوفرة لوزارات الأوقاف، وقلة التمويل، وغير ذلك.

ولقد كان لتفشي الفساد وضعف الذمم لدى نظار ومتولي الأوقاف الاستثمارية - في بعض البلدان - تأثير كبير في دفع السلطة الحكومية إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها مباشرة وإلى العمل التدريجي على تصفية الأوقاف الذرية وضم ما تبقى من أوقاف استثمارية إلى القطاعات الحكومية ذات العلاقة. فعلى سبيل المثال، تنص المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي رقم 28 تاريخ 1949/6/11 الذي بسط سيطرة الحكومة على جميع الأوقاف الخيرية في سورية على أن السبب الذي دعا إلى صدور المرسوم هو التذمر والشكوى من سوء تصرف وفساد أكثر المتولين والنظار، وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون، وإهمال مصالح المسلمين في تلك الأوقاف، وأنها "أصبحت مواردها مصدر رزق غير مشروع" وذلك إضافة إلى الحاجة إلى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف استدعاها تبدل الظروف والأحوال الاجتماعية والاقتصادية[31].

---

[31] أ د ا جي الكردي "أحكام الأوقاف" الفقه الإسلامي" ورقة قدمت دورة العلوم الشرعية

ورغم ذلك التدخل الحكومي المباشر، فقد بقيت الأوقاف تدار من قبل نظارها بإشراف الحكومة أو بدون إشرافها، في عدد من البلدان الإسلامية. ولم تكن هذه أحسن حالاً بكثير من الأوقاف التي أخذت الحكومة أمر إدارتها على عاتقها بصورة مباشرة.

ولقد دخلت الأمة العقد الأخير من القرن الحالي وأوقافها الاستثمارية تدار وفق أساليب يمكن تمييزها في ثلاثة نماذج نطلق عليها الأسماء التالية:

- الإدارة الحكومية المباشرة،

- الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه،

- الإدارة الذَرية تحت إشراف القضاء.

للاقتصادي ، الكويت 18 ـ 1416/11/29هـ، ال نظمها ا معهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية الكويت.

1 ـ الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف الاستثمارية

أقامت كثير من الحكومـات الإسـلامية وزارة أو مديرية للأوقاف تقوم بإدارة أموال الأوقاف الاسـتثمارية، إضافة إلى أوقاف المساجد وأماكن العبادة الأخرى.

وقد يبلغ هذا النموذج حداً أقصى تمنع فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية، كما هو الأمر في سورية مـثلاً[32]. وتمـارس الإدارة الحكوميـة دورها حسب النظم الرسمية في إدارة الأمـوال العامـة. وتخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى. ويلاحظ في ظل هذا النوع مـن الإدارة أن الإيرادات المستخلصة مـن أمـوال الأوقـاف

---

[32] أ د ا جي الكردي، نفسه، ص 25. وانظر ا ادة 1 من ا رسوم التشريعي السوري رقم 128 تاريخ 1949/6/11. وقد استثنيت من ذلك حالة واحدة فقط هي كون الواقف نفسه هو النـاظر طيلـة حياته.

الاستثمارية قد ضعفت إلى درجة كبيرة لم تعد فيها تكفي لمقابلة النفقات الضرورية لحاجات المساجد والأنشطة الدينية وحدها، مما استدعى أن تقدم الحكومة عملياً دعماً للإنفاق على الوجوه الوقفية، وبخاصة المساجد، من الميزانية العامة نفسها.

وهناك بلدان إسلامية أخرى تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي، وحافظت على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها، واستعمال إيراداتها لأغراضها التي شرطها الواقف، وفرضت عليها رقابة قضائية من القضاة المحليين، وذلك في جميع الأموال التي تعرف فيها شروط الواقف أو يوجد صك الوقف نفسه.

أما في الأحوال التي لا تعرف فيها شروط الواقف، حيث إن صك الوقف غير موجود ولا معروف، فإن الجهة الحكومية المختصة، من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار

والإنماء والإدارة واستعمال الإيرادات. وكثيراً مـا تقـوم الإدارة الحكومية في هذه الحالة بضم الأمـوال الوقفيـة بعضها إلى البعض طالما أن الشروط الخاصة بكل منهـا غير معروفة. وبما أن الواقـع الفعلـي هـو أن غالبيـة الأوقاف الإسلامية قديم ولا تعرف وثائقه، فـإن الشـكل السائد لإدارة الأوقاف الاستثمارية في هذه البلدان صـار هو الإدارة الحكومية المباشرة أيضا رغم أنها لم تلغ – من الناحية النظرية دور الناظر وإدارته.

2 ـ الإدارة الذَرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه

أفرز الاحتكاك القانوني مع البلدان الغربية اقتباس المسلمين لبعض الأوضاع والمؤسسـات القانونيـة، دون تطويرها بشكل يجعلها تتناسق مع فقهنا الإسلامي. ومـن

هذه المقتبسات مفهوم المؤسسة Corporation التي تتمتع بالشخصية المعنوية (وما تقتضيه من الذمة المالية التي عرفها الفقه الإسلامي للوقف ولغيره، وإن لم يفصل ويوضح فيها) المستقلة عن غيرها من شخصيات المؤسسين والمالكين والمديرين. وقد طبقت صيغة المؤسسة في بلداننا الإسلامية، على نفس الشكل الذي طبقت فيه في البلدان الغربية، في جوانب عدة من التنظيم القانوني شملت بعض القطاعات والإدارات الحكومية كالبلديات والوزارات والهيئات العامة، والكثير من نشاطات القطاع الخاص كالشركات والمؤسسات الفردية (ذات المسئولية المحدودة). وشمل هذا التطبيق أيضاً القطاع الخيري أو ما يسمى بالقطاع الثالث في كثير من الكتابات الاقتصادية المعاصرة. فقام الكثير من الجمعيات الخيرية في بلاد المسلمين، وهي جمعيات تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وبحق التملك والتصرف.

ولكن المفهوم الجديد المقتبس لم يتم تمريره من خلال المصفاة الفقهية الإسلامية، التي تميز من حيث سعة

سلطة التصرف بين الأموال الخاصة والأمـوال العامـة والأموال الوقفية. الأمر الذي جعـل مفهـوم المؤسسـة الخيرية في بلاد المسلمين يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها الثابتة التي تبرع بها الناس بهدف بنـاء أصـول ثابتة دائمة، أو التي خصصتها إدارة المؤسسة، أو الجمعية الخيرية للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة التي قدمت لها من الناس علـى سـبيل التفـويض والتوكيـل لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة وفـي نفقاتهـا الخيرية والإدارية معاً.

فجاءت الجمعيات الخيرية في بلادنا نسـخة عـن مثيلاتها في البلدان الغربية تتمتع بسلطة واسعة جداً فـي التصرف بالأموال المرصودة لها، سواء أكانـت أصـولا ثابتة أم متداولة، دون أية مراعاة لمبدأ التأبيد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف فـي اسـتعمال الإيرادات المتحصلة من استثمار الأصول الثابتـة التـي تملكها الجمعية ومن التبرعات الجديدة لها.

وفي واقع الحال، فإن الأموال الثابتـة المملوكـة للجمعيات الخيرية هي في حقيقتها أموال وقفية، ما قصـد المتبرعون إلا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة ـ أو إيراد دائم ـ للغرض الذي تقوم الجمعية على رعايته[33]. ولكن القوانين الوضعية المستوردة تصنف هذه الأموال ضـمن الأملاك الخاصة للجمعية بحيث يمكن لإدارات الجمعيات أن تتصرف بأعيان هذه الأملاك بسبب عدم توفير الصفاء الوقفي في القوانين التي تعمل في ظلها هذه الجمعيات.

وعلى الرغم من ذلك، فـإن وجـود الجمعيـات الخيرية ـ مع هذه الثغرة القانونية ـ قد أتـاح الفرصـة لكثير من الراغبين في وقف بعض أموالهم مع خوفهم من تولي إدارتها من قبل السلطة الحكومية في البلدان التي لم تسمح بالإدارة الخاصة للوقف، لتمرير أوقافهم عن طريق الجمعيات وإبقائها بذلك بعيدة عـن السـلطة الحكوميـة المباشرة.

---

[33] يلاحظ أن قانون الوقف ا زائري للعام 1411هـ قد راعى هذه النقطة فاعت ـ مادته الثامنة ـ الأموال ا وقوفة على ا معيات الدينية أموالاً وقفية با ع التأبيدي.

ومن جهة أخرى، فإن كثيرا من البلدان الإسلامية ما تزال تسمح بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل النظار والمتولين. فالقانون الجزائري المشار إليه سابقاً ينص صراحة على أن يتولى النظار إدارة الأموال الوقفية[34]. ومعظم البلدان الإسلامية تبيح للواقف تعيين ناظر للوقف وتترك له أيضاً تحديد تعويضاته وكيفية استبداله وخلافته.

فالإدارة الذرية المستقلة للوقف هي إذن الإدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل أية سلطة حكومية. سواء أتخذ الوقف شكل الوقف الصريح في البلاد التي تسمح بوجود النظار أم شكل الجمعيات الخيرية في غيرها. وهي إدارة ذَرية لأنها يقوم فيها كل ناظر بإدارة الوقف الذي يتولاه بمعزل عن غيره فلا تضم فيها أموال الأوقاف بعضها إلى بعض.

وكثيراً ما يطّبّق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا، وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال

---

[34] المادة 33 من القانون الجزائري رقم 91 ـ 10 تاريخ 1411/10/12هـ (1991/4/27).

وصاياهم (في حدود ثلث التركة) فيجعلون النظـارة فـي أبنائهم أو ذويهم، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي.

ومن أهم ما يدخل ضـمن الإدارة الذريـة هـذه الأوقافُ التي تديرها الجمعيات الدينية والخيرية باعتبارها مؤسسات قانونيـة Corporations تتمتـع بالشخصـية الاعتبارية المستقلة وبالذمة المالية، إذا اعتبرنا ـ تماشـياً مع القانون الجزائري ـ أنها في حقيقتها أوقاف، نشـأت في ظل قانون الجمعيات.

وهذا هو نفس الأسلوب الذي درجت عليـه إدارة الأوقاف في العصور القديمة، وهو الذي أدى إلى ضـياع كثير من أموال الأوقاف نتيجة للتصرفات غير الحكيمة أو غير الأمينة للنظار. ذلك أنه لا يخلو الأمر على مر الزمن الطويل من وجود ناظر غير حكيم أو غير رشيد أو غير أمين، فتتلاشى وتضيع الأموال الموقوفة نتيجة لذلك.

3 . الإدارة الذرية تحت إشراف القضاء

وجد نموذج ثالث للإدارة التقليدية في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضا ولكـن بإشـراف قضائي[35]. وسبب نشوء هذا النموذج هو ما ألف الفقهـاء ترداده في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم، وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه في حالـة عـدم النص على الناظر من قبل الواقف.

ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة ـ إتباعاً للـرأي الفقهي ـ من قبل القاضي، وهذا بدوره قد يتشـاور مـع المنتفعين أو بعضهم. ويقوم النـاظر بأعمالـه الإداريـة

[35] د ذلك ا ملكة العربية السعودية بالنسبة للأوقاف ال تعرف صكوك وقفيتـها، ولكـن هـذه الصكوك لا توي على أسلوب لتعي الناظر، بعد موت الناظر الأول الذي اه الواقف.

والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات.

ويلاحظ على هذا الأسلوب في الإدارة أن القضـاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة فـي الرقابـة والإدارة، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالاً أو مؤثرا على توجيه الإدارة، وبخاصة عندما يتعلق الأمـر بالكفاءة الفنية الإدارية، وأساليب اتخاذ القـرار الإداري، ووسائل التنفيذ، وقضـايا التخطـيط الإداري والإنتـاجي للمشروع، ومعايير نجاحها والكفاءة في أقسام المشـروع وجوانبه المتعددة ، واختيار الشكل الاسـتثماري الأمثـل لأموال الوقف، وغير ذلك من مسائل إدارية فنية.

ونعتقد أن الفقه الإسلامي إنما ذكر القضاء كجهـة مرجعية لنظار الوقف لسبب واحد فقط هو عـدم وجـود أجهزة رقابية وتفتيشية ملائمة في المجتمعات الإسـلامية الماضية، الذي من أسبابه عدم نمو علم الإدارة نفسه، وإن توفر أساليب معاصرة للرقابة والإشراف يقوم بها فنيـون

متخصصون يمكن أن يثري إدارة الوقف ويكون عـاملاً مهماً في زيادة إنتاجيتها، وبالتالي كفاءة استعمال واستثمار أموال الوقف.

أما في الواقع التطبيقي، فقد أدى عـدم تخصـص القضاة في فنون الرقابة والإشراف وعدم تفرغهم لها إلى ضعف شديد في مراقبة أعمال النظـار علـى الأوقـاف وتصرفاتهم وقراراتهم في استثمار الأموال الوقفية وتوزيع عوائدها. وقد نشأ عن ذلك الكثير من التغاضي عن الفساد في إدارة الأموال الوقفية وقلة الكفاءة في استثماراتها، مع تعاظم حصة الناظر من مجموع غلاتها بشكل قلما يتناسب في نهاية المطاف مع مقدار العمل الذي يبذلونه أو سعره في السوق المحلية، مما كان له تأثير سلبي على أغراض الوقف وما أراده الواقف.

الفصل السادس

التجارب المعاصرة في إدارة أموال الأوقاف

نتيجة للكثير من الملاحظات على الأساليب التقليدية الموروثة في إدارة واستثمار أموال الأوقاف الإسلامية، ومع التطورات الحديثة في التطلعات الحضارية لكثير من المثقفين في جميع البلدان الإسلامية وكثرة الحديث عن التطبيقات المعاصرة لجوانب مهمة من الأفكار الاقتصادية المنبثقة عن المبادئ المتضمنة في الشريعة الإسلامية الغراء، وبخاصة الدور الذي يمكن أن تؤديه الأموال الوقفية الإسلامية في التنمية الاقتصادية إذا ما أحسنت إدارتها وأتقن استثمارها، بدأت الجهات

الحكومية والشعبية ذات العلاقة بقضايا الأوقاف تحس بالحاجة إلى إعادة النظر في أساليب إدارة الأوقاف.

كل ذلك أدى إلى نشوء تجربتين جديرتين بالنظر والدراسة واحدة في السودان وأخرى في الكويت. وقد نشأت هاتان التجربتان بوقت متقارب فبدأت إعادة تنظيم الأوقاف في السودان منذ أواخر العقد الميلادي الماضي (التاسع)، في حين أن الكويت بدأت في إعادة تنظيم إدارة الأوقاف مع بدء النصف الثاني من التسعينات.

أ - التجربة السودانية في إدارة الأوقاف

بدأت التجربة السودانية الحديثة بإعادة تنظيم إدارة الأوقاف باسم "هيئة الأوقاف الإسلامية" عام 1986. وقد أعطيت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية

بالنسبة للأوقاف غير المعروفة وثائقها وشروط واقفيهـا وكذلك الأوقاف الجديدة التي يحبسها المتبرعون بناء على دعوة وتوجيه الهيئة، وأعطيت كذلك سلطات رقابية فقـط بالنسبة للأوقاف التي يعين واقفوها النظار عليها[36].

ولكن النهضة الوقفية الحقيقة بدأت في السودان بعد عام 1991 حيث أصدرت الحكومة قرارات تمنح هيئـة الأوقاف مزايا عديدة شملت تخصيص قطع للأوقاف فـي جميع مشروعات الأراضي الاستثمارية التي تستصـلحها الحكومة وكذلك فـي مشـروعات المواقـع الإسـكانية والتجارية، وهذا ولا شك يعتبر - من الوجهة الشرعية - نوعاً من الإرصاد، لقيام الحكومة بتحبيسه مـن الأمـوال العامة غير المملوكة ملكية خاصة للأفراد، وإن كان يعامل معاملة الأوقاف من الناحية الواقعية.

---

[36] علي أ د النصري "دراسة حول قوان الوقف السودان"، ضمن دور الأوقاف الإسلامية ا لتمع الإسلامي ا عاصر، رير مود أ د مهدي ت النشر، ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

والجدير بالاهتمام بالنسبة للتجربة السودانية هـو قيام الهيئة باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمـل أساسـاً على اتجاهين: اتجاه أول نحو استدعاء واستدراج أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقاً، واتجـاه ثان نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية الموجودة والتـي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف.

1- الأسلوب التنظيمي لاستقطاب أوقاف جديدة

يعتمد هذا الأسلوب على إيجاد الهياكل التنظيميـة وإعداد دراسات الجـدوى وتحضـير بـرامج الإنتـاج والاستثمار لمشروعات وقفية تلبي الحاجات الاجتماعيـة والتنموية العامة، ثم التوجهِ بالدعوة إلى المحسـنين مـن عامة الناس لتوظيف تبرعاتهم في قنوات هذه المشـاريع، وبالشروط الوقفية التي تقترحها أو تحددها الهيئة العامـة للأوقاف لكل مشروع بعينه.

وفي هذا الاتجاه أنشئت في السودان مشـروعات وقفية مخصصة وعامة. فمن المشـروعات المخصصـة مشروع وقف طالب العلم، حيث أقيمت من التبرعات التي استطاع المشروع أن يستقطبها مجمعات مساكن طلابيـة بالقرب من مختلف الجامعات في السودان، ويـتم تنفيـذ المشروع بالتنسيق مع الصندوق القـومي الطلابـي فـي السودان، وما زال المشروع في باكورة أعمالـه. وتقـوم إدارة المشروع بدعوة أهل الخير للتبرع للمنشآت الثابتـة للمشروع حسب نموذج وشروط وقفية خاصة هي أشبه ما يكون بشروط الاكتتاب في أسـهم الشـركات والأعمـال الاستثمارية الأخرى Prospectus .

وقد أنشأت هيئة الأوقاف مشاريع عديدة على نفس المبدأ والأسلوب منها مشروع أوقاف الرعاية الطبية الذي يهدف لإقامة مراكز طبية في أطراف المدن وفي الأرياف السودانية. وكذلك مشروع إسكان الحجيج بـالقرب مـن المطارات والموانئ البحرية. ومشروع الصيدليات الشعبية التي صارت -على قلة عددها- منتشرة في عدد من المدن

السودانية،حيث تقدم هيئة الأوقاف المبـاني والتجهيـزات الثابتة ويقدم ديوان الزكاة الدواء نفسه بأسعار مخفضة عن أسعار السوق. ومشروع دار الأوقاف للطباعة بما تحتاج إليه من مباني وآلات للطباعة الحديثة، وهي تعنى بشـكل خاص بطباعة القرآن الكريم وترجماته إلى اللغات السائدة في إفريقية.

ومن الجدير بالذكر أن قرار الحكومة فـي العـام 1991 بتخصيص أراض للأوقـاف بمعـدل 5 % مـن المساحة المدرجة في خطة الأراضي الاسـتثمارية فـي الولايات قد نص أن يكون نصف ربع هـذه الأراضـي المرصدة للتعليم والنصف الآخر للدعوة الإسلامية بشكل عام.

ومن جهة أخرى فقد أقامت الهيئة العامة الأوقاف الإسلامية مشروعات وقفية ذات غرض عام تهدف إلـى دعم وزيادة إيرادات الهيئة بشكل عام، بحيـث تعطـي للهيئة المرونة التي تحتاجها في توجيه اسـتعمالات هـذه

الإيرادات حسب مقتضيات الظروف المتغيـرة وحسـب خطة وميزانية مدروسـة ومحـددة. ومـن أمثلـة هـذه المشروعات العامة أسواق تجارية متعـددة دعـت إلـى إنشائها هيئة الأوقاف في أماكن متعددة من مختلف المدن السودانية، منها ما أنشئ فعلاً فـي الخرطـوم وغيرهـا، ومنها ما يزال قيد التنفيذ أو الإعداد أو في مرحلة جمـع التبرعات الوقفية[37].

ومن مشاريع الأوقاف الجديدة العامة إنشاء شركة ينابيع الخير وهي تهدف إلى استجلاب التبرعات الوقفيـة العامة لاستثمارها واستعمال إيراداتها الدورية في جهـات البر المتنوعة حسبما تحدده هيئة الأوقاف في برنامجهـا السنوي وفي ميزانيتها.

---

[37] أ د ذوب أ د، "إيرادات الأوقاف الإسلامية " مود أ د مهدي، دور الأوقاف الإسـلامية. وكذلك ث مد ا سن عثمان عبد الصمد حول "التجربة السودانية تنمية الأوقـاف" ضـمن نفس الكتاب.

2- الأسلوب التنظيمي لإدارة واستثمار أملاك الأوقاف الموجودة

وهنا عمدت هيئة الأوقاف الإسلامية إلى العمـل في اتجاهين أيضاً. فحيثما وجدت وثائق الوقف، أو عرفت شروط الواقف وأغراض الوقف عمدت الهيئة إلى العمـل على تنميته وتطويره، وإمداده بوسائل التمويـل أحيانـاً، وذلك بقصد تعظيم إيراداته لصالح الغرض المحدد له، مع الإبقاء على وجود ناظر خاص بكل مال وقفي على سبيل الاستقلال حسبما تحدده وثائق الوقـف، مـع الإشـراف المباشر للهيئة على الناظر.

أما في الأحوال التـي لا تعـرف فيهـا شـروط الواقف، فقد اعتبرت الهيئة الوقف عاماً لجهـات البـر،

وقامت هي نفسها بتطويره وتنميته علـى أسـلوب ضـم الأوقاف المتناثرة بعضها إلى بعض في معظم الأحوال.

ومن أجل المساعدة في وضع الخطـط الإنمائيـة لأموال الأوقاف وتمويلها قامت الهيئة بإنشاء عـدد مـن المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجال تـدعيم النشـاط الإنمائي للوقف منها بيت الأوقاف للمقاولات وهو شـركة تملكها الهيئة العامة للأوقاف، وتهدف لوضـع التصـاميم الإنشائية وخطط البناء وتنفيذها . وهذه الشركة تضـطلع بمعظم المشروعات الإنمائية للأوقاف.

وكذلك بنك الادخار للتنمية الاجتماعية ليساعد في تمويل المشروعات الإنمائية الوقفية. وقامت الهيئة أيضـاً بتأسيس شركة قابضة لتكون اليد اليمنى للأوقاف في إقامة المشروعات التنموية التجارية والصناعية. وقد قامت كل من هذه المؤسسات التـي تشـكل بنيـة تحتيـة مهمـة للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيـق عدد من المشروعات الوقفية التنموية شملت أسواقاً تجارية

متعددة ومبان سكنية وتجارية. وقد عمدت أحياناً إلى تجنيد المستفيدين المتوقعين من المباني الوقفية للمساعدة في تمويل بعض مشروعاتها، كأن تستلف منهم أجرة المباني لعدة سنوات لاحقة[38].

ب ـ التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت في أواخر عام 1993. وهذه الأمانة هي "جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية[39]." وتقوم استراتيجية الأمانة على استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج وتوزيع عوائدها حسب شروط

---

38 مد ا سن عثمان عبد الصمد: "تنمية الأوقاف ـ التجربة السودانية"، مرجع مذكور مسبقاً.

39 عبد الوهاب ا وطي، "ا لفية التار ية للإدارة الوقفية الكويت" ورقة قدمت ندوة البحرين حول الأوقاف، 1996.

الواقفين من جهة، وإحداث توعية وقفيـة لتشـجيع قيـام أوقاف جديدة من جهة ثانية، كل ذلك بما يسـاعد تنميـة المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً[40].

ولتحقيق هذه الأغراض اتجهت الأمانـة العامـة للأوقاف نحو العمل في محـورين همـا: 1 ـ اسـتثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلاتها 2 ـ الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة من خلال تعريف الواقفين المتـوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبـون بإقامـة أوقاف لرعايتها وتلبيتها، ومن ثم دعوتهم لوقف الأمـوال اللازمة لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة.

ولقد انبثق عن هذين المحورين إطاران أو قطاعان تنظيميان هما قطاع الاستثمار الذي يتـألف مـن إدارات للاستثمار العقاري وغير العقـاري، وقطـاع للصـناديق والمشاريع الوقفية يتألف من عدد من الصناديق والمشاريع

40 نفسه.

بحسب الأغراض الاجتماعية التي تحتاج إلى الرعاية الوقفية.

1- استثمار الأموال الموقوفة

تقوم إدارات الاستثمار في الأمانة العامة باستثمار الأموال الوقفية سواء منها ما أوقفته الأجيال الماضية أو ما يوقف مجدداً نتيجة لجهود الإعلام والتوعية والتعريف بالوقف والدعوة إليه.

وتعتمد استراتيجية الاستثمار على هيكل تنظيمي يميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري، ويسعى إلى الوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتركب من استثمارات متنوعة، قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي.

وقد ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في محافظ استثمار مالية متعددة كلها تتبع أحكام الشريعة الإسلامية، مع توزيع مدروس للمخاطر القصيرة والمتوسطة

والطويلة الأجل. كما أنها كونت جهازاً متخصصاً في إدارة الاستثمارات الخاصة بها، ثم عمدت إلى استثمار أموال الغير أيضاً، وقد بدأت بالأموال الاستثمارية لبيت الزكاة في الكويت، حيث تولت مسئولية إدارة محفظته الاستثمارية.

ومن خلال هذه التوجهات الاستثمارية أسست الأمانة العامة للأوقاف شركة إدارة الأملاك العقارية وعهدت إليها بإدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية كما قامت بحصر العقارات الوقفية في الكويت. وبذلك يتضح أن التوجه الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف يعتمد على تنويع الاستثمارات الوقفية من عقارية ومالية مباشرة وغير مباشرة (عن طريق المساهمة في صناديق استثمارية تقيمها جهات أخرى وتتفق معاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية).

كما أن هذه الاستثمارات تشمل الأموال الوقفية الموجودة، سواء أكانت وثائقها وشروط واقفيها معروفة،

أم كانت هذه الشروط غير معروفة، لأن إدارات الاستثمار تحصر اهتماماتها بتنمية الأموال الوقفية والوصول إلى أكثر أشكال الاستثمار كفاءة ونماء مما فيه مصلحة المستفيدين من الوقف على كل حال.

وكذلك فإن جهود إدارات الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف تشمل أيضاً الأوقاف الجديدة التي يتم استدراجها طبقاً لشروط وأغراض وقفية تحددها الصناديق التابعة للأمانة وتعرضها على المتبرعين.

2- الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفية هي وحدات وقفية مالية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف، ويتخصص كل صندوق برعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه

الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به. فالصندوق يعمل إذن على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجلـه، ولكنه يتخصص برعاية الغرض الوقفي والإنفـاق عليـه دون التدخل في استثمار ما يخصص لغرضه من أمـوال وقفية.

ويتم تحديد أغراض كل صندوق بقرار إنشائه. وقد تم إنشاء أحد عشر صندوقاً وقفياً فيما بين شهري 94/12 و 1996/5. أما وجوه البر التي رسمت لها فتشمل مساحة عريضة من الجوانب الاجتماعية والثقافية والتنموية، بدءاً من رعاية المعاقين وتأهيلهم، وانتهاء بالتعاون الإسـلامي الدولي وتقديم المساعدات لوجـوه الخيـر فـي البلـدان والمجتمعات الإسلامية خـارج الكويـت. فلقـد أسسـت صناديق متخصصة لأغراض الرعاية والتنمية الصـحية، ورعاية المساجد، والمحافظة على البيئة، والتنمية العلمية، والثقافة والفكر، والقرآن الكريم وعلومه، ورعاية الأسرة،

والتنمية المجتمعية، وأخيراً رعاية أهداف الأمانة العامـة للأوقاف نفسها.

أما إدارة الصناديق فيقوم بها مدير يعينه الأمـين العام للأوقاف، ويعمل المدير تحت إشراف مجلـس إدارة يختار أعضاءه وزير الأوقاف من عناصـر شـعبية ذات كفاءة واهتمام. كما أنشئت لجنة تنسيق بين الصناديق تضم مديري جميع الصناديق معاً.

وتتألف الموارد المالية للصـناديق الوقفيـة مـن إيرادات الأموال الوقفية التي يقدمها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق ومن التبرعات والصدقات التي تقدم إليه للقيام بهذه الأغراض ومما تخصصه له الأمانـة العامـة الأوقاف. فقد نص نظام الأمانة العامة للأوقاف علـى أن يتم تخصيص ريع بعض الأوقاف السابقة، مما لا يعـرف فيها شرط للواقف يحدد أغراضها، لكل صندوق، بحيـث

يشكل هذا الريع الإيراد الأساسي والأولي لكل صندوق إلى أن تتكون أوقاف جديدة وتنمو إيراداتها[41].

ويلاحظ أن أنشطة إدارة كل صندوق تنحصر في الدعوة إلى وقف الأموال لصالح أغراضه، ثم استعمال إيرادات ما خصص له من أوقاف في الإنفاق على ما حدد للصندوق من أغرض البر. أما إدارة أموال الأوقاف نفسها واستثمارها فقد ترك كله لإدارات الاستثمار تطبيقاً لمبدأ التخصص واستشرافاً لاستخدام كفاءات فنية متخصصة في الاستثمار.

وفي هذا إعادة لتعريف دور الناظر أو المتولي. فقد كان الناظر في الماضي هو الذي يدير أموال الوقف ويحصل ريعه وينفق على أغراضه. وقد عبرت التقسيمات الإدارية الجديدة للأمانة العامة للأوقاف في الكويت عن فصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق على أغراضها، فجعل الاستثمار في إدارات

41 صلاح مد الغزا ، "الصناديق الوقفية" ورقة قدمت ندوة البحرين 1996.

الاستثمار وتخصصت الصناديق الوقفية بالعمل على تقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها، وذلك بالإنفاق على الأغراض الخيرية والاجتماعية نفسها.

يضاف إلى ذلك أن نشر التوعية الوقفية والـدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة كانت في الماضي التاريخي ممـا يقوم به الوعاظ والعلماء وأهل الرأي فقط، فجاءت أنظمة الصناديق وجعلت إداراتها مطالبة صراحة بالعمل علـى نشر التوعية بالأوقاف وتشجيع وتيسير إقامـة الأوقـاف الجديدة لأغراض البر التي تعمل الصناديق على تحقيقها.

وأخيراً، فإنه يتضح من أغراض الصناديق الوقفية المتعددة أن من أهم أهداف إنشائها ربط النشاط الوقفي في الأمة بالأهداف التنموية والثقافية العامة وتفعيل التكامـل المتبادل بين الوقف والجهات الأخرى الحكومية والشعبية باتجاه تحقيق تلك الأهداف.

الفصل السابع

النموذج المقترح لإدارة الأوقاف

إن التطـورات التـي عرفتهـا إدارة الأوقـاف الإسلامية خـلال القـرن والنصـف الماضـيين كانـت بمجموعها - ولا شك - محاولات إصلاحية تهدف إلـى تحسين إدارة الأوقاف وإزالة أسباب الشكوى التي كثيراً ما كانت مما يلاحظه القاصي والداني على السواء.

ولكن هذه المحاولات، جميعها وبدون أي استثناء ، جاءت دون ما يتطلبه تحقيق الأهداف التي ينبغـي لإدارة الأوقاف الوصول إليها. يضاف إلى ذلك أن بعضها يقصر عن الالتزام بشروط الواقف، نصاً عندما تكون معروفة أو روحاً وحقيقة عند عدم معرفتها لضياع وثائقها. ولتحديـد شكل الإدارة المطلوبة للأوقـاف ينبغـي لنـا التعـرف

بالتفصيل على الأهداف التي يتوقع ويفترض لهذه الإدارة تحقيقها.

أهداف إدارة الأوقاف

إن إدارة الأوقاف، شأنها في ذلك شأن أي إدارة تقوم على رعاية وخدمة أي مجموعة من الأموال المخصصة لتحقيق هدف معين، ينبغي أن تتركز جهودها في تحقيق أكبر درجة ممكنة من درجات الوصول إلى الهدف المضروب لها وتعظيم انتفاع ذلك الهدف من الأموال الموضوعة بين يديها. وبذلك يمكن تلخيص أهداف إدارة الأوقاف ـ وبالتالي أي إصلاح فيها ـ فيما يلي:

* رفع الكفاءة الإنتاجية لأموال الأوقاف إلى حدها الأمثل من أجل توفير أكبر قدر من الإيرادات للأغراض التي حبست من أجلها هذه الأموال. ويتأتى هذا بما يلي: أ) تعظيم إيراداتها بتحقيق أكبر معدل ممكن من العائد،

ب) تخفيض نفقاتها الإدارية إلى أدنى حد، ج) تقليـل احتمال المزالق الأخلاقية Moral Hazards ، من فساد واختلاس وإساءة أمانة وغير ذلك، فـي الإدارة إلـى أدنى حد.

* حماية أصول أموال الأوقاف بالصيانة والحذر وحسن الاحتياط في الاستثمار وحسن إدارة مخاطر الاستثمار، باعتبار هذه الأموال مصدراً دائماً مؤبداً لإيرادات تنفق في وجوه البر.

* حسن توزيع إيـرادات الأوقـاف علـى أغراضـها المرسومة لها سواء بنص شروط الواقف أم من خلال المعالجة الفقهية، وتقليل احتمالات المزالق الأخلاقيـة في التوزيع (التوزيع على غير ذوي الاستحقاق) إلـى أدنى حد ممكن.

* الالتزام بشروط الواقف، سواء منها ما تعلق بأغراض الوقف وتعريفها الموضوعي وحـدودها المكانيـة، أم

بشكل الإدارة وكيفية توصل المدير أو الناظر إلى منصبه.

* إعطاء نموذج للواقفين المحتملين يشجعهم على وقف أموال جديدة، وعلى العموم نشر التوعية الوقفية وتشجيع إقامة أوقاف جديدة من خلال لسان الحال والسلوك الفعلي للإدارة.

ولنبدأ في التعليق على هذه الأهداف وكيفية تحقيقها من النقطة الأخيرة، على اعتبار الأهداف الثلاثة الأولى تتعلق مباشرة بالشكل المؤسسي للإدارة وهو ما سيكون تركيز هذا الفصل على دراسته. فالدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة وتشجيع قيامها هو في الحقيقة هدف جانبي فقط بالنسبة لأجهزة إدارة الأوقاف الموجودة. بل إن هذا الهدف هو هدف اجتماعي عام وليس مما تختص به إدارة أموال الأوقاف القائمة. وقد كانت تتولاه العلماء والوعاظ وأئمة المساجد والقادة السياسيون والزعماء الاجتماعيون خلال عصور الإسلام السالفة، كما يتضح ذلك من

نصـح الرسـول ﷺ لعمر بإنشاء وقفه في خيبر، وكذلك إشارته بشراء بئر رومة ووقفها ممـا اسـتجاب لفعلـه عثمان، رضي ا عنهما، بناء على تلك الإشارة. وواضح أن نمو الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي لم يكن من عوامله وجود جهاز وقفي يتخصص بالتشجيع على قيامها لأنه لم يوجد في الماضي مثل هذا الجهاز. ولا ينبغي أن يظن من ذلك أن وجود جهاز للتوعية والإعلام أمر غير مفيد، بـل هو ضروري في عصر صار التخصص فيـه مـن أول شروط الكفاءة في تحقيق الأهداف,

ولكننا ينبغي أن ندرك أن هـذا الهـدف يـرتبط بالحكومات المعاصرة، وبشكل خاص بـوزارة الشـؤون الإسلامية أو بوزارة الأوقـاف وبالعناصـر الاجتماعيـة الفاعلة النشطة، ولايقتصر علـى إدارة الوقـف. وإنمـا ينحصر دور إدارة أموال الأوقاف الاسـتثمارية بتقـديم النموذج الناجح والمشجع للواقفين الجدد، في حين أنـه لا يجوز إنفاق أي جزء من إيرادات الوقف علـى التشـجيع على إقامة أوقاف جديدة إلا إذا كان ذلك مما يدخل ضمن

شروط الواقف. :ان يكون الواقف قد ذكـر نشـر العلـم الشرعي والدعوة إلى الخير بصورة عامة ضمن أغراض وقفه، لأن التوعية الوقفية هي نفسها وجه من وجوه البـر والخير ونشر العلم.

ولكن إدخال هذا الهدف ضمن أهداف إدارة الوقف إنما كان لأننا في هذا الفصل لا نقصر بحثنا علـى إدارة أموال الأوقاف الاستثمارية وحدها، وإنما نشمل التصور الذي نراه الأقرب والأمثل والأولى، مـن وجهـة نظـر شروط الواقف ومقاصد الشريعة، لدور وزارة الأوقـاف نفسها أو الجهاز الحكومي الذي يتولى شؤون الأوقـاف، سواء أسُمي أمانة عامة، أم هيئة، أم مديرية، أم غير ذلك.

أما هدف الالتزام بشرط الواقـف، فإنـه يمكـن الافتراض بأن معظم أموال الأوقاف الموجودة حالياً فـي العالم الإسلامي لم يلحظ في وقفها -حين حبسها واقفوها- أن تديرها وزارة أو مديرية للأوقاف لا نصاً من شـروط الواقفين ولا ضمناً من روح تلك الشروط. وذلك لسـبب

بسيط جداً هو أن مثل هذه الوزارة أو المديرية لـم تكـن موجودة أصلاً في الأزمان الغابرة، ولم يكن ليخطر فـي أذهان الواقفين أنها ستوجد في المستقبل[42]. (وهذا لا يعني عدم إمكان قيام أوقاف جديدة معاصرة يشترط واقفوها أن تكون النظارة فيها للحكومة ممثلة فـي وزارة الأوقـاف، رغم أننا لا نرى المصلحة في ذلك).

وبالتالي فإن فرضية الذَرية في إدارة الأوقاف هي الفرضية التي تنسجم مع شروط الواقفين قياساً على ما بين أيدينا من وثائق وقفية وعلى الأسئلة والفتاوى الفقهية التي نجدها في طيات الكتب، وبخاصة ما تخصص بـالنوازل منها، وكذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة باختيار الناظر أو المتولي في حالة عدم تعيينه من قبل الواقف أو مـوت من عينه الواقف مع عدم النص على أسـلوب لاختيـار خلفه.

---

[42] ولعل الفقهاء بإدخال القاضي مسألة إدارة الوقف بدلاً من الوا قد ظوا مثل ما لاحظنا من أنه لا يتصور أن يكون تقدير الواقف ترك إدارة الوقف للحكومة، و اصة أنه من ا عروف أن الفقهـاء اعتادوا أن يكون لديهم ثقة قليلة با كومات وتصرفاتا.

ونقصد بالإدارة الذرية أن تتم إدارة كل مال وقفي وحده دون ضم هذه الأموال بعضها إلى بعض، وأن يقوم على كل مال وقفي مدير قد تستغرق إدارة الوقف كل وقته فيكون متفرغا لهذا العمل، وقد لا تستغرق ذلك. ويكون المدير في العادة من نفس محلة الوقف وذا علاقة وثيقة بأغراضه وبالمنتفعين منه. وهذا في الحقيقة هو النموذج التقليدي الذي استمر في التطبيق قروناً طويلة، وهو نفسه الذي أفرز الانتقادات التي أدت إلى نشوء وزارات الأوقاف والنماذج الحكومية الجماعية في إدارة الأوقاف.

ولكننا نرى أن فكرة إصلاح إدارة أموال الأوقاف ـ التي كانت وراء تدخل الدولة في الإدارة ـ لم تُتَح لها فرصة التحسين الحقيقي في الكفاءة الإنتاجية وفي المحافظة على أصول الأموال الوقفية ولا الكفاءة في التوزيع على أغراض الوقف بسبب شكل التدخل الذي اتجهت إليه الحكومات في محاولتها الإصلاحية. فالفساد في الإدارة لم ينشأ لأنها محلية ذرية حتى تستبدل بالإدارة

الحكومية المركزية وإنما نشأ لانعدام الشـكل المؤسسـي الذي يحقق الأهداف الثلاثة الأولى المذكورة أعلاه.

وبالتالي فإن الشكل الإداري المطلـوب للأوقـاف الاستثمارية، فكرة وأموالاً وأغراضاً، ينبغي أن يعمل على تحقيق الأهداف الثلاثة الأولى من خلال إطـار مؤسسـي يحافظ على الذّرية المحلية في الإدارة.

ولا شك أننا لا نحتاج إلى الحديث عن قلة كفـاءة الإدارة الحكومية - عامة - في الاستثمار الذي يقصد منه تعظيم الربح، وبخاصة فـي وقـت تتجـه فيـه جميـع المجتمعات في العالم نحو التخفيف مـن دور الحكومـة والاعتماد على اقتصاد السوق، بعد أن انكشف الغطاء عن الفشل الذريع للإدارة الحكومية للمشروعات الاقتصـادية في كل بلدان الدنيا. والذي يبـدو واضـحاً للعيـان مـن ملاحظة بسيطة أولية أن جميع محاولات الإصـلاح فـي إدارة الأوقاف ـ بما فيها التجربة السـودانية والطـرح

الكويتي ـ تعتمد على دور حكومي مركزي رئيس فـي الإصلاح.

وإنه مهما دافع المدافعون عن هذه النماذج التـي تضع الحكومة في سدة القيادة والإدارة، فهي لا تخلوـ ـ ولا تستطيع أن تخلو ـ مما هو معـروف عـن الإدارة الحكومية من مشكلات قلة الكفاءة والإنتاجيـة والمزالـق الأخلاقية وعدم توفير المعلومات المتعلقة بأعمالها وغيـر ذلك. فمنذ القديم اعترض ابن خلدون على قيام الحكومـة بالمتاجرة لأنها تاجر غير ذي كفاءة. والحكومـة تبقـى حكومة، حتى لو كان اتخـذت اسـم وزارة أوقـاف، أو مديرية أو هيئة أو أمانة للأوقاف!

ومن جهة أخرى، فإن المشكلة الحقيقية لها جانب آخر أيضاً هو أن إدارة أموال الأوقاف لا يمكنها أن تتشبع بمبادئ اقتصاديات السوق، وذلك لانعدام الحـافز الـذاتي الذي نجده في سلوك المنشأة الإنتاجية في السـوق وهـو حافز الربح أو المنفعة. وبالتالي فإن التحدي الذي نواجهه

في اختيار شكل إدارة الأوقاف هو أن نوجد توازناً مؤسسياً يؤدي إلى ربط هدف الإدارة (أو بالأحرى المدير أو المديرين) بأهداف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة والتوازن Check and Balance .

إدارة أموال الأوقاف وتقديم الخدمات الوقفية:

والشكل الإداري الذي نراه يحقق هذه الشروط هو **الإدارة الذَرية المحلية المحددة بفترة زمنية معينة، والتي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية وتتمتع بدعم حكومي** في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل[43]. أي أنها إدارة تشبه إدارة المنشآت Corporations التي تعمل في ظل نظام السوق مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية.

---

[43] كل ذلك عند غياب شرط الواقف بكيفية اختيار إدارة الوقف. فإذا وجد للواقف رأي اختيار الإدارة فهي كما شرطه، مع ا ضوع للرقابة والتمتع بالدعم.

فالوقف في الحقيقة يشبه منشآت الأعمال Corporations من حيث أنه شكل تنظيمي لمجموعة من الأموال في الإنتاج تنفصل فيه الإدارة عن الملكية. ومعروف في منشآت الأعمال أن الانفصال بين الملكية والإدارة يقلل من الحافز الذاتي لدى المديرين المستأجرين لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا هم المالكين.

ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفى عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل على الرغم من أهميتها البالغة، بل لا بد من ربط الأهداف الشخصية للمديرين المستأجرين بأهداف المنشأة. ويتم ذلك من خلال قناتين أساسيتين هما: 1) ربط المنافع الشخصية التي يحصل عليها المديرون المستأجرون بأهداف المنشأة، و2) وضع أساليب رقابية ناجعة ومؤثرة لمحاسبتهم على إنجازهم وردعهم عن التقصير ومعاقبتهم في حالة حدوثه.

1) ربط المديرين المستأجرين بأهداف المال الوقفي:

يمكن ربط المديرين المستأجرين بأهداف المال الوقفي من خلال ثلاث نقاط رئيسية هي:

أ - اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لمال الوقف حسب نوع استثماره، وبمقتضى معايير محددة للكفاءات، ووضع مواصفات محددة لمن يشغل منصب المدير. فتعطى إدارة المستشفى الوقفي لخبير في إدارة المستشفيات، وإدارة المال النقدي لخبير في الاستثمارات المالية وأنواعها ومخاطرها. ويتم اختيار الإدارة بصورة علنية، وبناء على توفر شروط الكفاءة المطلوبة من قبل **مجلس وقفي** تتمثل فيه الفعاليات الشعبية المتعددة على مستوى المحلة التي يقع فيها المال الوقفي، وعلى المستوى الوطني إذا كانت طبيعة الوقف وطنية عامة، وتتمثل فيها أيضاً جميع الفئات ذات العلاقة بالمال الوقفي، بما في ذلك

المنتفعين من إيراد مال الوقف، والعـاملين فيـه، وذلـك حسب نوع الوقف وحجمه.

ويكون لهذا **المجلس الوقفي** صلاحيات تقع فـي مرتبة متوسطة بين صلاحيات الهيئة العمومية وصلاحيات مجلس الإدارة في الشركات المساهمة. فلا يغيـب طيلـة السنة غياب الهيئة العموميـة، ولا يتـدخل فـي القـرار الاستثماري اليومي تدخلاً مباشـراً شـأن مجلـس إدارة الشركات ورئيسه المنتدب .

بل تكون له صلاحيات الرقابة والمحاسبة الدقيقـة والإقرار لبعض أنواع القرارات ذات الأهمية بحجمهـا أو بنوعها بالنسبة لمال الوقف. ويمكـن أن يكـون اختيـار الإدارة المستأجرة عن طريق استدراج طلبات أو عروض من الأفراد الأكفاء والمؤسسات ذات الكفاءة، وخلق نـوع من التنافس فيما بينهم على الفوز بإدارة المـال الـوقفي. ومعلوم أن هذا النوع من المنافسـة لا يلغـي العوامـل الأخلاقية، ولا يبعدها، ولا يستغني عنها، ولا يقلـل مـن

أهميتها؛ بل تقوم المنافسة ضـمن العوامـل والمعـايير الأخلاقية، ولا تتعارض معها.

ب ـ ربط تعويض الإدارة المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه

ويتم ذلـك بأسـلوب المضـاربة بحيـث تكـون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي، وذلك في جميع الأحوال التي تسمح فيها الطبيعة الاستثمارية لمـال الوقف بذلك. كما يمكن أن يتم ذلك بشـكل يتـألف بـدل خدمات المديرين من جزأين: أجر ثابت ومكافـأة يكـون حجمها بالنسبة للجزء الثابت مناسباً أو معقـولاً. وتـربط المكافأة بمعايير لقياس تحقيق أغراض الوقـف. فتكـون مكافأة مدير التوزيع على الفقراء مثلاً متناسبة مـع عـدد الفقراء الذين يخدمهم، أو مع متوسط ما يدفع للفقير الواحد أو مع مجموع العنصرين معاً بمعادلة محددة تسمح بتقليل عيوب كل طريقة وحدها.

وقد تعتبر هذه المكافأة من نوع الأجر على الخدمة كأجر عامل خياطة الثياب، في مقابـل الأجـر المحـدد بالوحدات الزمنية.

ج ـ ربط استمرار خدمة المديرين بمصـلحة الوقـف، وذلك بتأقيت خدمة المدير في الوقف:

ويكون هذا بإلزام المديرين بالدخول في منافسـة جديدة دورية للإبقاء على منافعهم التي يحصلون عليها من الوقف. بحيث تعيّن الإدارة لمدة محددة، ثلاث أو خمـس سنوات مثلا، يعرض المنصب بعـدها لمنافسـة جديـدة لاختيار الإدارة. مما يجعل مصلحة المدير في اسـتمرار منافعه مرتبطة بإنجازاته الفعلية وقدرته على المنافسة في السوق.

وأخيراً فإنه لابد من القول بأن الكثير من مشكلات الإدارة التقليدية والحكومية يعود إلى فقدان الـربط بـين مصلحة ناظر الوقف ومصلحة الوقـف نفسـه. فالنظـار التقليديون، سواء قبل تأسيس وزارات الأوقاف أم بعـدها،

لم تكن تتوفر معهم أدوات لربط منافعهم واستمرارها بمصلحة مال الوقف، وذلك على الرغم من تطبيق مبدأ عائد المضارب عليهم في كثير من الأحيان، لأن تحديد معايير للكفاءة الإنتاجية لم يكن موجوداً، وبالتالي لم تربط مصالح النظار بالكفاءة في استغلال مال الوقف والكفاءة في استعمال عوائده.

وكان دور الناظر ينحصر بتأجير مال الوقف، وبمعدلات رخيصة في كثير من الأحيان، وحصوله على نسبة من الأجرة لنفسه. كما أن النظار لم يكونوا يخضعون لظروف تشبه ظروف المنافسة التي يخضع لها المديرون في الشركات المساهمة في اختيارهم واستمرارهم في أعمالهم.

أما الإدارة الحكومية، فمهما وجد فيها من المخلصين والمتحمسين والخبراء، فإن الطبيعة البيروقراطية فيها لا تمكنها من نجاعة تطبيق عناصر مهمة في المنافسة ولا الربط المطلوب بين منفعة المدير

ومصلحة الوقف. وفي مقابل ذلك يقوم البحث الراهن على اقتراح نموذج مؤسسي يحقق الأغراض المطلوبة ضـمن حدود الآراء الفقهية المعروفة.

2 ـ أساليب الرقابة المناسبة لمديري مال الوقف

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض عـن المساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقـف. وإن الحاجة ستكون ماسة إلى نوعين من الرقابة: رقابـة شعبية محلية، ورقابة حكومية متخصصة.

إن جزءاً كبيراً من المشكلات التي حصـلت فـي النماذج التقليدية والحكومية لإدارة أموال الأوقاف والتـي أدت في كثير من الأحيان ـ إلى ضياع كثير من أمـوال الأوقاف يمكن رده إلى انعدام أو ضعف الرقابتين الإدارية والمالية.

والرقابة المقترحة تتألف من مرتكزين هما الرقابة الشعبية المحلية، والرقابة الحكومية. فالرقابة الشعبية يقوم بها مجلس إدارة المال الوقفي على الشكل الذي ذكرناه سابقاً في هذا الفصل، ووفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية مستنبطة من المعايير المطبقة في السوق التنافسية (و هي تتلخص بما سماه الفقهاء بسعر المثل وأجر المثل) في المؤسسات التي تقصد الربح مع مراعاة الموضوعية الخاصة لمال الوقف وأغراضه. وهذه الرقابة الشعبية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونجاعة من الرقابة المألوفة في الأجهزة الحكومية لأنها محلية، وخاصة لكل مال وقفي وحده، ومرتبطة بالمنتفعين من الوقف وبأغراضه بصورة مباشرة، وذلك بسبب تشكيل مجلس الإدارة نفسه. وهي رقابة تشمل الجانبين الإداري والمالي معا.

وكذلك الرقابة الحكومية، فإنها تشمل الجانبين الإداري والمالي أيضا، وهي من نوع الرقابة الخارجية الدورية. فالرقابة الحكومية الإدارية تحاسب إدارات أموال الوقف بمقتضى معايير للكفاءة والإنتاجية تستعار من

رقابة إدارة الشركات المساهمة ذات المشاطات المتخصصة مثل ما يقوم به المصرف المركزي عادة بالنسبة للمصارف التجارية.

والرقابة المالية الحكومية تقوم أيضاً على مبادئ الرقابة الخارجية التي يقوم بها مفتشو الحسابات والمحاسبون القانونيون. ولكن وزارة الأوقاف هي التي تتولى القيام بهاتين الرقابتين الإدارية والمالية على الإدارات الذرية للأوقاف بواسطة جهاز متخصص بذلك وعلى أسس علمية مستخلصة من نشاط المؤسسات التي تعمل في ظل نظام السوق.

وكذلك فإن معايير الرقابة هذه ينبغي تطويرها على ضوء المؤشرات المستخلصة من خصوصيات نشاط الإدارات الوقفية نفسها من الناحية الواقعية.

إن هذا الأسلوب من التزاوج بين الإدارة الخاضعة لعوامل المنافسة والرقابة بأنواعها الشعبية والحكومية والإدارية والمالية، بإمكانه - في اعتقادنا - أن يوجد نوعاً

من السلوك لدى مديري الوقف يشبه ذلك الذي نجده في ظل المنافسة، بل من الممكن أن تنشأ منافسة حقيقية بين مديري أموال الأوقاف إذا أمكن ربط تعويضاتهم ومكافأتهم وسائر منافعهم بعاملين هما: ثمن المثل في السوق بالنسبة لخبراتهم، وإنتاجيتهم الإدارية والمالية طبقاً للمعايير المحددة لقياس هذه الإنتاجية. وذلك كما يحصل فعلاً في إدارة المنشآت الاقتصادية نفسها.

ولا يشترط في إدارة الوقف أن تضم استثمار أموال الوقف وتوزيع إيراداه تحت سقف واحد، إذ أن فصل هذين النشاطين أو جمعهما يعتمد على عوامل تتعلق بحجم المال الوقفي وطبيعته وعوائده وموقعه الجغرافي، إلخ. فيمكن ـ إذا سمحت بذلك هذه العوامل ـ الفصل بين استثمار الوقف وتوزيع عوائده. فيتخصص جهاز الاستثمار بجانب الأعمال الاستثمارية ويتخصص بالتصرف بإيراداته جهاز آخر مع نموذج للربط والتعاون فيما بينهما.

الفصل الثامن

دور وزارة الأوقاف أو الحكومة

إذا لاحظنا أن أول وأهم مهمة ملقاة على عاتق وزارة الأوقاف في النموذج المقترح لإدارة الأموال الاستثمارية للأوقاف ستصبح إذن تقديم مستوى كفء من الرقابتين الإدارة والمالية، فإن المهمة التالية - من حيث الأهمية - هي تقديم الخدمات الداعمة لإدارات أموال الأوقاف، أو أن تلعب دور الوسيط الفاعل والمحفّز Catalyst في تقديمها.

وأهم هذه الخدمات الداعمة هي المشورة في التخطيط، والمشورة الاستثمارية، وخدمات التمويل. وخدمات التمويل هذه يمكن أن تقدم بإنشاء بنك للأوقاف، وتيسير وصول إدارات الأوقاف إلى التمويل اللازم لها من المصارف الإسلامية المحلية والخارجية، وبتقديم

الضمانات والاتصالات التي تعين على ذلك. وأخيراً نحتاج في وزارات الأوقاف إلى جهاز للتوعية الوقفية والتشجيع على إقامة أوقاف جديدة.

وبذلك فإن وزارة الأوقاف، أو أمانتها، أو هيئتها، أو مديريتها ستصبح متخصصة بالخدمات الوقفية فقط وهي مما يشبه الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة في جوانب أخرى من التنظيم الاجتماعي، ومما لا يخضع في عرف الاقتصاديين لما يسمونه مبدأ الاستبعاد السعري.الأمر الذي يجعل تقديم هذا النوع من الخدمات من قبل الحكومات أمرا لا بد منه في المجتمعات المدنية المعاصرة.

ويمكن أن تتألف الهيئة أو الأمانة الوقفية الحكومية من إدارات للرقابة المالية، والرقابة الإدارية، والمشورة في التخطيط، والمشورة في الاستثمار، والتمويل

والضمانات، والتوعية الوقفية وتشجيع الأوقاف الجديدة[44]. ولكنها لا تشمل أي جهاز يقوم مباشرة باستثمار الأمـوال الوقفية ولا بتوزيع عوائدها على أغراضها الوقفية.

ويمكن لجهاز التوعية الوقفية أن يتخذ دور الوسيط الفاعل في إقامة أوقاف جديدة، ضمن أطر تنظيمية تشـبه الشركات القابضة والمشاريع الوقفية التي أنشأها السودان أو الصناديق الوقفية التي أقامها الكويـت. ولكـن إدارات هذه المؤسسات ينبغي أن تنبثق مـن النـاس المهتمـين بالأغراض الوقفية التي تتخصص بها وليس من مقررات حكومية، سواء في ذلك مديري الشركات والمشـروعات والصناديق أم مجالس إداراتها. وإلا فإنهـا سـتتعرض - آجلا أو عاجلاً - لنفس المشكلات التـي تتعـرض لهـا الإدارات الحكومية للمشاريع الاقتصادية. فتكون معتمـدة على البيروقراطية ومعادلتها الإدارية التـي تقـوم علـى تعظيم رضى الرئيس عن مرؤوسه أو رضى السلطة التي

---

44 هذا إضافة إ أجهزة إدارة وصيانة وعمارة ا ساجد وترقية الأنشطة الدينية فيها، ا هو خارج عـن إطار ثنا ا ا .

تعين المدير عن مدير الوقف، لأن ذلك يعظم منفعة المرؤوس، مدير الوقف، بدلاً من تعظيم المصلحة المادية لمال الوقف، أو تعظيم منافع أغراضه، كما يمكن أن يكون عليه الأمر في حالة الإدارات الذرية التي تُخضع مديري الأوقاف للمقارنة مع أمثالهم من مديري المؤسسات الاقتصادية في ظل عناصر المنافسة السوقية.

ونعرض في الصفحة التالية نموذج الشكل التنظيمي لأقسام الخدمات الوقفية الحكومية وعلاقتها بإدارات الأموال الوقفية المحلية.

نموذج لتنظيم إداري لوزارة الأوقاف وإدارات أموال الأوقاف

تشجيع قيام أوقاف جديدة

وأخيراً فإننا نرى أن التشجيع على إقامة أوقـاف جديدة يحتاج إلى جهد خاص في مجال الفقه والقانون معاً لتطوير وتيسير دوافع وحوافز لإقامة الأوقـاف الجديـدة إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي الذي هو ـ دون شك ـ أهم وأول دافع لإقامة أوقاف إسلامية. وتيسـير هـذه الدوافع والحوافز الإضافية هو مـا سنخصـص الجـزء المتبقي من هذه الفصل.

فلقد توسعت المبـالغ التـي تخصـص للأعمـال الخيرية ـ وهي ما يسمى بالقطاع الثالث تمييزاً لها عـن القطاعين الخاص والحكومي ـ من قبـل الأفـراد فـي الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الغرب عموماً، بصورة لم يسبق لها مثيل في التاريخ البشري[45]. وهي حقيقـة لا

---

45 من العدل أيضاً القول إن الظاهرة نفسها مسجلة وخاضعة للإحصاء ح أن كثـ اً من أعمال الـ ، و اصة الـ صل من خلال الاتصال ا باشر برعاية ذوي ا اجة من ا ستوري ا ال، غ مسجلة البلدان الإسلامية. والأخـ ة ظاهرة تستحق الدراسة وقد تستغرق بعض البلدان الإسلامية (السودان

فائدة من التشكيك فيها، بل الواجب دراسة هذه الظـاهرة وأسبابها والعمل على محاكاتها وتهيئة الأرضـية التـي تساعد إلى نهضة مماثلة في تمويل أعمال الخير في بلدان العالم الإسلامي ومجتمعاته.

ويمكن ملاحظة ثلاثة أسباب مهمة جداً متوفرة في الدول الغربية مما يساعد على تشجيع تخصيص الأمـوال لأعمال البر، على سبيل حبس أصولها بما يشبه الوقـف، وكذلك من خلال التبرعات العادية، ونمو هذه الأموال في أيدي المؤسسات الخيرية، وهي:

- الإعفاءات الضريبية.

- المرونة القانونية.

مثلاً) نسبة ملحوظة جداً من دخل الفرد وذلك بسبب طبيعة التركيب الاجتماعي ـذه البلـدان. يضاف إ ذلك أن التفكك الأسروي الغرب عل ا الك يفضل ترك ثروته لأعمال ا بدلاً مـن تركها م اثاً لأسرته، وكذلك ارتفاع مستوى الدخل والثروة ا تراكمة با قارنة مع معظـم البلـدان الإسلامية. ومع ذلك فإن للعوامل ا نذكرها النص أ ية كث ة.

ـ الإدارة الذرية في ظل سوق المنافسة مع حد معقول من الرقابة الشعبية والحكومية. (وهي موضوعنا فـي هـذا الجزء من الكتاب، فنقصـر الحـديث علـى المسـألتين الأخريين).

ونرى أنه ينبغي أن يكون من أهم واجبات وزارة الأوقاف دراسة هذه القضايا ووضـع الترتيبـات التـي تحاكيها مما يناسب تطلعات مجتمعاتنا الإسلامية ويشـجع على قيام الأوقاف الجديدة.

الإعفاءات الضريبية

يرى جمهور الفقهاء أن أموال الأوقـاف الدينيـة والخيرية معفاة من الزكاة . ولعلنا نتخذ من ذلك نبراسـاً يعين في إيجاد حوافز ضريبية تشجع على إنشاء أوقـاف جديدة .

فالقوانين الأمريكية مثلاً، والغربية بشكل عام، تقدم نوعين عريضين من الإعفاءات الضريبية مما يساعد على تنشيط وتنمية أعمال البر. فمن جهـة يحصـل المتبـرع للجمعيات المعفاة من الضرائب على إعفـاءات ضـريبية عديدة تشمل ضريبة الدخل، وهي تشكل عادة أكبر عبء ضريبي على الأفراد، وضريبة الممتلكات ورأس المـال، وضريبة التركات. وهي إعفاءات عديدة ومتراكبة تقـدم حافزاً حقيقياً للأفراد ليتبرعوا بجزء من دخولهم وثرواتهم لوجوه البر، مما جعل متابعة الإعفاءات وتقـديم النصـح والمشورة بشأنها مهنة يتكسب بها كثير من الناس.

كما أن هذه الإعفاءات لا تكتفي بالتشـجيع علـى وجوه البر بل إنها تمتد لتصل إلـى الوقـف الخـاص أو الأهلي بحيث يستطيع المرء الإفادة من إعفاءات ضريبية ذات مقدار يعتد به إذا ما قام بإنشاء وقف خاص أو ذُري يكون المنتفع منه هو الواقف نفسه وورثته من بعده. كمـا أنها تشمل أيضاً الوقف الموقت بحيث يقف الناس أمـوالاً عندما تكون دخولهم مرتفعة ويستردونها عنـدما تكـون

دخولهم قليلة فيتمتعوا بذلك بإعفاءات ضريبية ذات قـدر يُسعى إليه.

ومن جهة أخرى تحصل الأموال الوقفية الموجودة في أيدي المؤسسات والجمعيات الخيرية والدينيـة علـى إعفاءات ضريبية كثيرة أيضاً على أصول الأموال وعلى عوائدها ونمائها، مما يجعل مردود الاستثمار عالياً لهـذه الجمعيات مقارنا مـع اسـتثمارات الأفـراد والشـركات الربحية، لأن الأخيرة خاضعة للضرائب على رأس المال في أحيان كثيرة وعلى الأرباح دائماً.

المرونة القانونية

عمدت القوانين الغربية إلى الإفادة من كل فرصة ممكنة لتشجيع أعمـال البـر. فبالإضـافة للإعفـاءات الضريبية قدمت أيضاً إطاراً قانونياً يشجع علـى إقامـة أوقاف جديدة.

ويشمـل ذلـك بشـكل خـاص الـوقف الـموقت Temporary Trust ، وشكلاً مـن الوقـف الخاص أو العائلي يسمى Living Trust ، والوقف مـن خلال الوصية Testamentary Trust . فالوقف الموقـت يشبه ما عرفه المالكية من جواز توقيت الوقـف، بحيـث يكون التبرع في المآل هو بعائد المال الموقوف أو منافعه خلال مدة الوقف، لأن أصل المال يعود إلى الواقـف أو ورثته بعد نهاية مدة الوقف.

وقد سمح القانون الأمريكي مثلاً أن يرجـع إلـى الواقف أصل الوقف مع ما تراكم فوقه من أربـاح رأس مالية إذا نص الواقف على ذلك في وثيقة الوقف[46]، وذلك دون خسارة الإعفاء الضريبي في كثير من الأحيان.

أما الشكل من الوقف الخاص الذي يسمى Living Trust فيحول ما يخصّص له من مال إلى مـال وقفـي

---

[46] وذلك مقابل الأرباح الإيرادية الـ صل عليها جهة الـ ا وقوف عليها. والأرباح الرأ الية هـي الزيادات الـ تطرأ على ن الأصل أو ن ما استبدل به من أصول أخرى. أما الأرباح الإيرادية فهي ما يوزع من عوائد دورية أو غ دورية للمنتفع من الأصل، ناشئة عن استثماره.

مؤبد، ولكنه تحت إشراف وإدارة الواقف نفسه، وورثتـه من بعده، ولفائدتهم ومنفعتهم. وهذه الصيغة الوقفية تشجع على تأبيد الأموال في الوقف دون فقـدان الواقـف لأيـة منافع من عوائدها ونمائها .

وعلى الرغم من بقاء مال الوقف تحـت سـيطرة الورثة ولمنفعتهم، فإن الحبس نفسه يبقي أصل المال فـي خدمة التنميـة الاجتماعيـة/الاقتصـادية دون أن يمكـن استهلاك أصله، فهو يستحق لهذا الدور التنمـوي مزايـا قانونية يتمتع بها إضافة إلى الإعفاءات الضريبية.

وأخيراً، فإن الوقف من خلال الوصية هو أيضـاً مما يساعد على تزايد الأموال الموقوفة. وهو موجود في الشريعة الغراء قبل أن يقنن في الغرب. فـالواقف بهـذا يستعمل صدقة ا سبحانه وتعالى ـ كما سماها أبو بكـر الصديق رضي ا عنه ـ في تكوين رأس مال اجتماعي مؤبد بدلاً من الصدقة العادية أو بدلاً من تركها للورثة.

الباب الثالث

صيغ تمويل تنمية الأوقاف

الباب الثالث

صيغ تمويل تنمية الأوقاف

مقدمة

يتألف هذا الباب الثالث والأخير من فصلين. فسنبحث في الفصل التاسع أهم الصيغ التقليدية في تمويل الوقف. وسنلاحظ أن الصيغة التقليدية الوحيدة التي تتضمن زيادة حقيقية في رأس مال الوقف هي إضافة وقف جديد إلى وقف قائم لتنميته وزيادة رأس ماله. أما الصيغ التمويلية الأخرى فالأصل فيها أنها تشغيلية وهي صيغ الاقتراض لتشغيل أو عمارة الوقف، الاستبدال، والتحكير، والتأجير بأسلوب الإجارتين.

أما الفصل العاشر فيخصص للصيغ الحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف حيث سنناقش صيغ التمويل التي يمكن الحصول عليه من المؤسسات التمويلية. وهي المرابحة، والاستصناع، وإجارة البناء المأذون به على أرض الوقف، والمضاربة بالنقد الناض، وشركة الملك، والمشاركة بالإنتاج، والتحكير. كما سنناقش أيضاً صيغ

التمويل من الجمهور مباشرة، وهي تتطلب إصدار نـوع من الأسهم أو السندات. وهذه الصـيغ هـي: حصـص الإنتاج، وأسهم المشاركة، وسـندات الإجـارة، وأسـهم التحكير، وسندات المقارضـة. حيـث نـدرس بإيجـاز خصائص هذه الصيغ وآلية تطبيقها على أموال الأوقاف.

الفصل التاسع

الصيغ التقليدية لتمويل تنمية الوقف

إن أهم ما كان يشغل بال الفقهاء هـو اسـتغلال واستثمار مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنـافع والعوائد المقصودة منه، أكثر من نمائه وزيادة رأس ماله وزيادة قدرته الإنتاجية على العطـاء المسـتقبلي. لـذلك تحدثوا عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنـافع منه في موقعه، ولم يتحدثوا عن تمويل الزيادة فـي رأس مال الوقف. يؤكد ذلك أنهم ذكروا أحـوالا – وبخاصة في وقف المنقول – ينقضي فيها الوقف ويفوت، فيـزول بذلك زوالا نهائيا دون أن يشيروا إلى أية حاجة إلى تأكيد بقائه والعمل على احتجاز جزء من عائداته بصورة دورية من أجل التجديد في أصل المال الموقوف أو زيادته[47].

[47] فالعبد الموقوف إذا جنى يفاد منه، فيفوت الوقف. والزرابي والحصـر الموقوفـة للمسجد إذا اهترأت ترمى أو تباع. والكتب إذا تلفت ينقضي وقفها. فلم يقولوا مثلا بضرورة احتجاز جزء من عائد عمل العبد لشراء عبد آخر عندما يمـوت، أو أن تؤجر الكتب الموقوفة بحيث يتجمع عائد يكفي لاستنساخ كتب جديدة عندما تبلـى، أو أن يفرض على المصلين رسم ضئيل يكفي تراكمه لشراء زرابي وحصر جديدة

فإذا ما نظرنا في الكتابات الفقهية وجدنا فيها حديثاً عن صيغ خمس لتمويل الأوقـاف، هـي : الاقتـراض، والحكر، والإجـارتين، وإضـ ـ ـ ـافة وقـف جديـد، والاستبدال.

ولعلنا لا نجد فيما بين هـذه الأسـاليب والصـيغ التمـ ـ ـويلية للأوقاف، مما تحدث عنه سلفنا الصالح، إلا صيغة واحدة تتضمن زيادة في مقدار المـال الموقـوف، وبالتالي في قدرته على العطاء، وهي صيغة إضافة وقف جديد إلى وقف قائم قديم. أما الصيغ الأخرى فإنهـا ممـا يقصد به تشغيل واستغلال الوقف، أو إعادته إلى مجـال الإنتاج والعطاء بعد أن توقف عن ذلك لأسباب عدة. لذلك سنبدأ أولا بصيغة إضافة وقف جديد، ثم نتـابع دراسـة الصيغ التمويلية الأخرى، على اعتبار أن إعـادة أمـلاك الوقف للإنتاج - بعد تعطل طويل أو قصير - هو أيضـا عملية تنموية.

عند فوات الزرابي والحصر الموقوفة. ذلك كله فضلا عن الكلام عن زيـادة فـي أصل مال الوقف.

1 - صيغة التمويل باستدراج وقف جديد يضاف للوقف القديم

لعل أول مثال لإضافة وقف جديد إلى قـديم مـن نوعه هو ما تذكره الروايات أن عثمان رضى الله عنه بعد أن سمع الحث من الرسـول صلى الله عليـه وسـلم على شراء بئر رومه وتسبيله للمسـلمين، اشـترى أولا نصفه ثم اشترى بعد ذلك النصف الآخـر وضـمه إلـى النصف الأول. ومن المُشاهد المعروف فـي كثيـر مـن الأوقاف الإسلامية أن تبنى مدرسة أو مسجد. ثم يحتـاج الناس إلى توسعة فيها، فيتقدم واقف جديد ليقوم بذلك. أو تحتاج المدرسة أو المسـجد لإدخـال المـاء والكهربـاء والتدفئة، فيأتي واقفون جدد ليقدموا الاستثمار الأساسـي اللازم لهذه التحسينات.

وكثيرا ما حصل عبر التاريخ الإسلامي الطويـل إضافات لأوقاف جديدة إلى أوقاف قديمة فـي المسـاجد، والمـدارس، والمستشفيات، ودور الأيتام، والزوايا، والمقابر، والآبار، والجامعات. كما تحدث الفقهـاء عـن وقف البناء والشجر دون الأرض، وقالوا بصحة ذلـك إذا

كان لهما قرار بأرض[48]، كأن يحبس صاحب الحكر البناء والشجر الذي يملكه على أرض الوقف. فينضـم البنـاء والشجر إلى الأرض ليصبح وقفا على أرض وقفية[49]. فهو إضافة وقف جديد إلى قديم. كمـا تحـدثوا عـن إمكـان اختلاف شروط وأغراض الوقف الجديد عن القديم، فتكون الأرض للفقراء والمساكين والشجر للإنفاق على مستشفى. وقالوا عندئذ بتقدير نصيب الأرض من الثمر فيعطى كـل غرض بقدر حصته من مجموع عائدات الوقفين معا.

وأخيرا فإنه من الواضح أن إضافة مـال جديـد يوقف مع مال وقفي قديم هي صيـغة تنموية لأنها تعني زيادة رأس مال الوقف ونماءه. ولعلها أفضل صيغة يمكن محاكاتهـا وتطويرهـا لتناسـب الأشـكال الاسـتثمارية المعاصرة.

2 - صيغة الاقتراض لتمويل الوقف

---

48 الزرقا، ص 48.

49 ولعل أولئك الفقهاء يستغنون عن شرط قرار الأرض لو عرفوا التكنولوجيا الحديثة التي تمكن من نقل الشجر بثمره والبناء بسقفه وجدرانه مـن مكـان إلـى آخـر. ومقتضى ذلك أن يصح وقفهما ولو على أرض غير قارة للوقف لأنه يمكن نقلهما إلى أرض موقوفة.

أكثر الفقهاء من الحديث عن استدانة الناظر على مال الوقف لتشغيله واستغلاله، واشترطوا لذلك إذن القاضي. فقالوا بالاستدانة عند الحاجة لشراء البذور والسماد واستئجار العمالة اللازمة للزراعة أو غيرها من أشكال استغلال مال الوقف. وتحدثوا كذلك عن الاقتراض على مال الوقف من أجل عمارته إذا تهدم أو احترق، سواء أكانت العمارة كلية أم جزئية.

والواقع أن الكلام عن الاستدانة المأذونة لعمارة الوقف قد توحي بأن الفقهاء كانوا يقولون بإمكان ذلك من أجل تنميته والزيادة في أصل مال الوقف لأن ذكر العمارة ورد مطلقا. ولكننا إذا تتبعنا النصوص الفقهية، وربطنا مسألة الاستدانة لعمارة الوقف بمسألة توزيع عوائده، ومعالجتهم لحالة وجود فائض في العوائد عن حاجة الموقوف عليه، أو انقطاع الموقوف عليه في وسطه أو في آخره، لأدركنا أنهم يقصدون عمارة الوقف الذي تعطل عن الاستغلال، أو عن تقديم المنافع التي أنشئ من أجلها، وليس العمارة بمعنى العمران والتنمية والزيادة.

وأخيرا، فإن مبدأ الاقتراض على مال الوقف، من أجل عمارته، يمكن تطويره أيضا، بحيث يستفيد من

التكنولوجيا المالية المعاصرة، ويشكل صـيغة معاصـرة لتمويل تنمية الأوقاف الإسلامية واستثمارها.

3- صيغة الاستبدال لتنمية منافع الوقف

تعني صيغة الاستبدال أن يباع مال الوقف، كله أو جزء منه، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر يستعمل لـنفس الغرض الوقفي مع الإبقاء على الالتزام بسـائر شـروط الواقف.

والاستبدال لا يتضمن أي زيادة في مال الوقـف، لأن الأصل في المعاملة بيعا وشراء أن لا يكون فيها غبن ولا غش، وأن تكون السوق فيها من ظروف التعامل ما يجعلها سوقا تنافسية إلى درجة معقولة وواقعية. فالفرضية إذن أن يستبدل الوقف بقيمته السوقية[50]، فلا تكون هنالـك زيادة ولا نماء.

ومع ذلك، فإن الاستبدال الجزئي، ببيع جزء مـن مال الوقف من أجل عمارة الجزء الآخر يوفر سيولة نقدية

[50] بل للقضاء الشرعي أن يلغي المعاملة التي تضمنت غبنا يبعد ثمنها كثيرا عن القيمة السوقية، كما هو معروف.

للوقف تمكن بواسطتها عمارة ما بقي منه. فيتحول بـذلك وقف من حالة عطالة كاملة أو ضآلة في العوائد الصافية إلى حالة استغلال مقبول ومجزٍ، رغم عدم تغيـر القيمـة الكلية لمال الوقف، لأن ثمن الجزء الذي بيع قد رد فيما لم يبع.

ومثل ذلك لو كان الاستبدال كليـا، فـإن القيمـة الرأسمالية واحدة بين المال الجـديد للوقـف والمـال القديم، حيث لا يشكل الاستبدال زيـادة فـي رأس مـال الوقف. ولكن ذلك لا يعني عدم زيادة منافع غرض الوقف نتيجة الاستبدال.

إذ يمكن بواسطة صيغة الاستبدال زيـادة منـافع الوقف بالنسبة للمـوقوف عليهم، على الرغم من عدم زيادة رأس ماله، أو عوائده المالية. ذلك بسـبب تـدخل عامل خارجي هو نشوء استعمال ممكن جديد لمال الوقف وأمثاله، وكون الطـلب على هذا الاستعمال الجديـد كثيرا بالنسبة للعرض فيرتفع سعر مال الوقـف، دون أن تزيد المنافع المتحصلة منه. ولا بد من أمثلـة لتوضـيح ذلك. فالمخطوطات صارت لها اليوم قيمة أثرية تختلـف عن قيمتها العلمية. فيمكن لمكتبة تملك مخطوطات موقوفة أن تبيعها بمبالغ كبيرة، وتحتفظ بنسخ مصـورة عنهـا،

وتشترى بالفرق أضعاف عدد الكتب التي كانـت لـديها فينتفع قراء المكتبة الموقوفة انتفاعا كبيرا في مطـالعتهم فيها.

وكذلك مدرسة ابتدائية قديمة - صـارت أثريـة، يدفع بها الأثريون مبالغ كبيرة، يمكن بها شراء مدرسـة كبيرة تتسع لأضعاف عدد التلاميذ الذين كانوا ينتفعون من المدرسة القديمة. ومثلها أرض موقوفة لغلاتها الزراعيـة (ولنفرض أن الواقف اشترط الزراعة لا غيرها من صور الاستغلال)، صارت حضرية بسـبب التوسـع السـكاني فيمكن استبدالها بأرض زراعية خارج المدينة ذات مساحة تزيد أضـــعافا عن الأرض الموقوفة، وتغل بالتـالي أضعافا كثيرة[51]. ومثلها أرض، أو بنـاء سـكني، أو دار أيتام (كل ذلك غير ذي قيمة أثرية) صار لـه اسـتعمال تجاري، لكونه داخل قلب مدينة، صـارت كبيرة كثيفة السكان. فيمكن تحويله إلى الاستعمالات الجديدة، إذا كانت شروطه تسمح بذلك، وكان الوقف اسـتثماريا مقصـودا لعائده، وليس مباشرا أي مقصودة منه المنافع، والحصول

[51] نلاحظ أن الاستبدال لم يزد في العائد إلا بسبب قيد الاستعمال الزراعي الذي فرضه الواقف. إذ يمكن مثلا - في ظل ظروف سوقية معقولة - استغلال الأرض نفسها في أي من أشكال الاستغلال الحضري المتعددة والحصول على نفس العائد.

بذلك على عائد كبير يتناسب مع أسعار السوق، مع الأخذ بالاعتبار للقيمة السوقية الجديدة لأصل رأس مال الوقف. أو يمكن استبداله - وبخاصة إذا كان وقفا مباشرا - ببناء أكبر وأوسع، وأكثر بالتالي نفعا للموقوف عليه، بعيدا عن وسط المدينة. ولكننا ينبغي أن لا يغرب عن بالنا أنه فـي كل هذه الأمثلة، لم يزد الاستبدال في القيمـة الرأسـمالية للوقف نفسها، وإنما التغير في الاستعمال الممكن هو الذي زاد في تلك القيمة، وبالتالي زاد بالعائد المالي، إذا رضي الناظر تحويل مال الوقف إلى الاستعمال الجديد وكانـت شروط الواقف تسمح بذلك[52].

فصيغة الاستبدال هي إذن صيغة تسـمح بتـوفير السيولة اللازمة لاستغلال مال الوقـف، عنـدما يكـون

[52] هنالك حالة في الاستبدال قد ينتفع فيها مال الوقف من ظروف سوقية "خاصة" شانه في ذلك شأن المالك الفرد في القطاع الخاص. نذكر مثالين على هـذه الظـروف الخاصة : 1 - مؤسسة بدأت مشروعا لإعادة عمارة منطقة معينـة، واسـتثمرت مبالغ كبيرة في شراء معظم الأراضي فيها، وبقيت بضعة قطـع لـم تسـطع أن تشتريها، ومنها أرض وقفية. ستكون هذه المؤسسة في وضع تعرض فيـه مبـالغ مغرية جدا لهذه الأراضي القليلة. 2 - عندما قررت حكومة المملكـة العربيـة السعودية توسعة الحرم الشريف في مكة المكرمة. عرضت مبالغ كبيـرة جـدا - أكبر من القيمة السوقية - على مالكي الأراضي المجاورة، وكان كثير منها أراض وقفية. وذلك رغبة من الحكومة بنيل الرضا الكامل، بل السرور والإنشراح، مـن المالكين حرصا على قدسية ذلك المشروع العظيم. تكرر مثل ذلك أيضا في توسعة الحرم المدني الشريف، وفي التوسعة الثانية للحرم المكي أيضا.

الاستبدال جزئيا. وهي أيضا صيغة تمكّن من زيادة منافع الوقف المباشر بالنسبة للموقوف عليهم، كما تمكن من زيادة عائداته إذا كان شرط الواقف يقيد الاستغلال بشكل معين، ونشأت أشكال أكثر كفاءة لاستغلال عين مال الوقف.

4 - صيغة الحكر في عمارة الوقف

وهي صيغة ابتكرها الفقهاء للاستغناء بها عن بيع الوقف الذي قد تعترضه صعوبات قضائية وإدارية كثيرة. ويعني الحكر أن يبيع المتولي حق استئجار الأرض الموقوفة بأجرة سنوية أو شهرية زهيدة محددة ومتفق عليها في العقد. وحق الاستئجار هذا يباع بمبلغ كبير يقارب القيمة السوقية للأرض. وهو يعطي مالكه حق احتكار استئجار الأرض الموقوفة بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جدا، قد تتجاوز العمر الطبيعي للإنسان بأضعاف، أو أن يتعلق هذا الحق بالأرض نفسها بصفة دائمة. وهذا الحق - وقد أسماه الفقهاء حق الحكر - هو حق مالي متقوم، يباع، ويورث، ويوهب، وتجري عليه سائر التصرفات المالية.

وهذه الصيغة تُمكن المتولي - عمليا - من الحصول على ثمن الأرض الموقوفة. ويفترض فيه أن يوزع ذلك على الموقوف عليه أو أن يستعمله لصالح غرض الوقف نفسه. وبما أنها ليست بيعا لرقبة الأرض أو العقار، فلا يطالَب الناظر بأن يشتري عقارا آخر يجعله وقفا بدلا من العقار المحكَّر. لذلك وجدوا في هذه الطريقة أسلوبا للخلاص من هذا القيد في استبدال الوقف، لأن الوقف لا يباع، بل ينبغي أن يشترى بثمنه مال وقفي جديد يخصص لنفس غرضه. فعن طريق صيغة الحكر، يمكن مثلا لمتولي مال وقفي ينفق منه على مسجد، أن يحكر الوقف، وينفق ثمن حق الحكر على المصاريف العادية للمسجد[53].

والحكر مفيد أيضا للمشتري، فهو في الواقع يشتري العقار ويدفع ثمنه على قسمين: دفعة كبيرة آنية، ودفعات صغيرة دورية آجلة. فيستطيع بذلك استثمار ما

[53] على الرغم من عدم اعتراض الفقهاء على مثل هذا الاستعمال لثمن حق الحكر عندما يبيعه ناظر الوقف، فإننا نعتقد أن هذه الحيلة غير شرعية، لأن ثمن حق الحكر هو ثمن لمعظم المنافع المستقبلية للمال المحكر. وما الوقف إلا منافعه المستقبلية. فعند بيع حق الحكر ينبغي أن يُفرض شرط شراء مال جديد يُجعل وقفا مكانه. وإذا احتاج المسجد أو المدرسة أو المكتبة أو المستشفى إلى نفقات للتسيير والصيانة فينبغي للمسلمين وحكومتهم أن يقوموا بذلك، ولا يصح تصفية الأوقاف من أجل النفقات العادية لتشغيل هذه المصالح.

اشتراه في البناء والغرس وسائر أنواع الاستثمارات. وهو أيضا مفيد للأمة، لأنه مثل غيره من أنـواع المعـاملات والمبادلات في الأسواق، يؤدي إلى خلق فرص استثمارية وانتفاعية جديدة، تعمّر الاقتصاد، وتزيد المنافع، وترعـى المصالح.

وإذا كانت ثمة اعتراضات على استعمال ثمن بيع حق الحكر من قبل ناظر الوقف في غير شراء مال وقفي جديد، فإن هذه الاعتراضات لا ينبغي أن تنسـحب إلـى صيغة الحكر نفسها. فهي صيغة من صيغ التعامل التـي يمكن أن تمارس في أية سوق، ولأي مال طويل العمـر مثل العقارات. ويمكن أن تتخذ أسماء عدة فـي البلـدان المختلفة. فهي صيغة في التعامـــل معـــروفة في بريطـــانيا باسم *Lease Hold*، وذلك في مقابل البيـع الذي يؤدى إلى التملك الحر من أية قيود *Free Hold*.

فإذا ما جرى هذا العقد في ظل ظـروف سـوقية تتصف بحد معقول من المنافسة الحرة، فإن ثمـن حـق الحكر لا يكون فيه غبن للأوقاف. وبالتالي لا يرد علـي هذه الصيغة الاعتراض الذي أورده الدكتور أنس الزرقـا بقوله " إن طريقة تحكير عقارات الوقف ينبغي أن تعتبـر طريقة استثنائية لا يصح اللجوء إليهـا إلا فـي حـالات

الضائقة المالية الشديدة"[54]، وذلك بحجة أنها تتضمن دفعات دورية صغيرة مستقبلية. فالمعيار في القبول وعدمه ليس ضآلة مقدار الدفعة ولا دوريتهـا وإنمـا كفـاءة السـوق بالكشف عن السعر وإجراء المعاملة دون غش أو غبن أو تلاعب.

فالتحكير مثـل الاسـتبدال صـيغة مـن صـيغ المعاملات التي يمكن أن تجرى على عقـارات الوقـف، لتحقيق مصالحه. ويمكن في التحكير أن تكون الـدفعات المستقبلية ثابتة ومعروفة، كما يمكن أن تكون ثابتة لعـدد معين من السنوات ثم تفتح بعدها ليتم تحديدها بمفاوضـة جديدة بين الناظر والمحتكر، تقوم على أساس سعر السوق عندئذ. ولكل من هذه العقود قيمته في السوق، فلا يكـون الثمن واحدا لحكر دائم، وحكر لعشرين سـنة دون حـق أولوية بالاستئجار بعـ ـدها بـأجرة تفاوضـية، وحكـر لعشرين سنة مع حق الأولوية المذكور، الخ.

5 - صيغة الإجارتين في عمارة الوقف

[54] أنس الزرقا، مرجع سابق، ص194.

صيغة الإجارتين هي أن يؤجر عقار الوقف إجارة طويلة لعدد من السنوات، وأن تتألف الأجرة مـن دفعـة كبيرة معجلة ودفعات صغيرة دورية (سنوية مثلا) مؤجلة، إلى هنا نجد أن هذه الصيغة هي مطابقة للحكر ما عدا أن الحكر يمكن أن يكون دائما) وملحوظ في العقد أن العقار لا يؤجر بحالته الراهنة بل بعد بنائه بحيث يصبح صالحا للاستعمال بمواصفات يحددها العقد، وتسـتعمل الدفعـة المعجلة في هذه العمارة.

وقد أعتبر د. أنس الزرقا هذه الصـيغة مشـابهة لصيغة التحكير فـي معظـم خصائصـها، بـل رأى أن التضحية من جانب ناظر الوقف في الإجارتين هي أكبـر مما هي في التحكير حتى إنه ليرى "أن الحكر هو أجـدى على الأوقاف من الإجارتين"[55] لأن ثمن الحكر قد يستعمل في عمارة وقف آخر، ويترك للمحتكر أن يعمـر المـال الوقفي الذي احتكره. في حين أن الدفعـة النقديـة فـي الإجارتين تستعمل في بناء المال الوقفي المؤجر نفسـه. وتبقى في الحالتين أجرة دورية ضئيلة. وهنـا أيضـا لا نوافق الدكتور الزرقا في النظر. فإن تحليله يصـح لـو كانت الأجرة الدورية الضئيلة متساوية في الصيغتين لـو

---

[55] أنس الزرقا، مرجع سابق، ص195.

طبقتا على نفس الأرض الوقفية. وهذا غير معقول إلا في سوق مليئة بالتشوهات.

ففي ســوق تتصف بالحد الأدنى المعقول مـن خصائص المنافسة، لا يمكن أن تتسـاوى الأجـرة فـي الحالتين. فتكون الأجرة الدورية في صـيغة الإجـارتين كبيرة - من جهة - بحيث تكافئ مقدار ملكية الوقف فـي العقار (وهي الأرض والبناء)، وضئيلة - من جهة أخرى - بحيث تترك (باسم أجرة مخفضـة) هامشـا معقـولا للمستأجر/الممول، لقاء التمويل الذي قدمه. ولا شـك أن الأجرة الدورية في التحكير ستكون أقل من الأجـرة فـي الإجارتين لنفس الأرض الوقفية لأن الناظر لـم يسـتعمل ثمن حق التحكير في الأرض نفسها، فمجموع اسـتثماره فيها أقل، والسوق التي تتوفر فيها الشروط المعقولة فـي المنافسة[56]، ستقيّم كلا بمـا يناسبه. فلا أفضـلية بـين صيغة وأخرى في ذلك. ويمكن للصيغتين معا أن توجـدا

---

[56] ذكرنا تكرار ا عبارة "شروط معقولة من المنافسة " لأننا لا نقول بالمنافسة الكاملة فهي مثالية ونظرية وغير واقعية. ولكن الواقع في السوق يمكن أن يكون فيه حـد معقول من الحرية في التعامل والضعف في القوى الاحتكاريـة بحيـث تسـتطيع السوق بقواها الداخلية أن تكشف عن أسعار مقبولـة يرضـى بهـا المتعـاملون ويشعرون بمعقوليتها.

في التعامل، فيكون الناس في الخيار حسب ظروف سلعهم ورغباتهم.

الفصل العاشر

الصيغ الحديثة لتمويل تنمية أموال الأوقاف

من البديهي أن تكون الصيغ الجديدة في التمويـل مبنية على المصادر الفقهية نفسها، فهي تدور حول فقـه الوقف، وما يمكن أن ينطبق على أرض الوقف أو عقاره من عقود تمويلية، والصيغ المعاصرة لا تخرج في حقيقتها عن نفس المبادئ الثلاثة التي اعتمدت عليها صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وهـي مبـادئ المشـاركة والبيـع والإجارة[57].

وتمويل تنمية أملاك الأوقاف هو تمويل متوسـط وطويل الأجل بطبيعة الحال. وقد يصلح عقد المرابحة مع التقسيط المتوسط والطويل لبعض حالات هـذا التمويـل وبخاصة عندما تكون الحاجة التمويلية هـي مـن أجـل

---

57 يمكن أن تندرج الإجارة تحت البيع، لأنها بيع منفعة. ولكننا أفردناها لأهميتها التمويلية الخاصة، والتي تبدو في الوقف أكثر أهمية، فهي امتداد لتطبيقات اقترحها فقهاؤنا الأقدمون.

الحصول على آلات ومواد أولية، نحو الآلات الزراعية والأجهزة الطبية، والمواد الأولية للبناء. وقد يلجأ نُظّار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، وبخاصة اليد العاملة والطاقة الكهربائية. أما إذا كانت الحاجة التمويلية تشمل هذه المدخلات أيضا، فإنه لا بد من اللجوء إلى صيغ تمويلية أخرى.

إن أشبه الصيغ بالمرابحة صيغة عقد الاستصناع، وبخاصة بعد التطوير الذي أدخله عليه رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة عام 1412هـ. فقد نص القرار أن عقد الاستصناع ملزم، ويمكن فيه أن يتفق الطرفان على تأجيل الدفع. وبالتالي فإن صيغة الاستصناع التمويلي التي تتطلب عقدين : عقد استصناع بين الممول وناظر الوقف، وعقد استصناع آخر بين الممول والمقاول، الذي يقوم فعلا بعملية البناء. فتمول عملية البناء نقدا، ويؤجل دفع الناظر إلى أوقات تحصيل عوائد المشروع الوقفي. وعقد الاستصناع تنتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول، شأنه في ذلك شأن المرابحة.

وقد اقترحت أشكال من المضاربة تقوم على مبدأ تقديم الأصول الثابتة من طرف وأموال استثمارية للبناء واستغلاله من طرف آخر[58]. وهي صيغة ممكنة في نظرنا، ولكن توزيع الأرباح الصافية في صيغة المضاربة يجعل مسألة تقويم الأعيان التي ساهم بها كل طرف قضية مركزية، لأن حصة رأس المال من الأرباح والخسائر ينبغي أن توزع على أصحاب رأس المال - إذا تعددوا كما هو الحال في الصورة المطروحة - بنسبة رأس مال كل منهم.

ولعله بسبب صعوبة التقويم هذه، إضافة إلى ملاحظة أن جمهور الفقهاء اشترطوا أن يكون رأس مال المضاربة نقدا، لجأ ابن قدامة إلى قياس المعاملة التي يقدم فيها أحد الطرفين أصلا ثابتا - نحو الدابة للحمل عليها أو السفينة للصيد بها - على المزارعة والمساقاة، وليس على المضاربة[59]. والمزارعة تتصف بخاصية مهمة هي توزيع

---

58 كما اقترح د. أنس الزرقا إمكانية استعمال صيغة المشاركة، ولكن أشار إلى الاعتراض الجوهري عليها، لعدم جواز التنازل عن ملكية الأرض الوقفية، لأن الشركة تقتضي تملك الشركاء لجميع الأصول بنسبة رأس مال كل منهم. وهو اعتراض يصعب تذليله، وبخاصة أن في صيغ التمويل الأخرى ومنها المضاربة بالأصول الثابتة، غناء عن صيغة المشاركة هذه. أنظر الزرقا، مرجع سابق، ص 196.

59 ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 5، ص117.

الناتج الإجمالي دون النظر مطلقا إلى مشـكلات تقـويم الأصول المقدمة. كما يمكن فيها أن يتحمل العامل بعض النفقات كثمن البذر والسماد ومبيد الحشرات واليد العاملة المستأجرة، وأن يقدم بعض الأصول الثابتة، كـالمحراث والبقر. فالأرض تعود لصاحبها بعد موسم من الزراعة - رغم ضعف قوتها الإنباتية، والدابـة والشـبكة تعـودان لصاحبيهما بعد عام مثلا، رغم أن الدابة قد صارت أكبر سناً بعام ورغم ما يكون قد طرأ على الشبكة مـن بلـى طبيعي. ويوزع الإنتاج الإجمالي حسب الاتفاق (الذي قـد لوحظت فيه ضمنا جميع هذه العوامل).

ومن جهة أخرى، فإن صورة تقديم أمـوال مـن الطرفين هي من صور الشـ ـ ـركة، وليست مضـاربة إلا بتجاوز لفظي في استعمال العبارة، فإن كانت مضاربة فهي مضاربة مع الإذن بخلط مال المضارب مع مال رب المال، وفي صورة تقديم أرض الأوقاف للمضارب يبنـى عليها بماله، لا يوجد في الحقيقة خلط. فمال كل منهما ما زال واضح التميّز عن مال الآخر ! فلا هي شركة لعـدم الاشتراك في الإدارة، ولا هي مضاربة لعدم خلط المـال. بل هي توسيع لمفهوم المزارعة و قياس عليها كما قـال صاحب المغني؛ فينبغي فيها توزيع الإنتـاج، كمـا فـي المزارعة، وليس الربح الصافي.

وقد اقترحت الإجارة أيضا، على أي من صيغتي التحكير أو الإجارتين اللتين ذكرناهما في الفصل السابق.

وأخيرا، فإنه يمكن النظر إلى صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية الشكل المؤسسي الذي يتم فيه الحصول على التمويل، ومن زاوية موضع تركز السلطة في إدارة المال الوقفي بعد تنميته. فمن وجهة نظر الشكل المؤسسي للحصول على التمويل. فإن ناظر الوقف يمكن له الحصول على التمويل من المؤسسات التمويلية[60]، نحو البنوك الإسلامية [61] أو من الجمهور مباشرة عن طريق صيغة الاكتتاب العام.

[60] سنفترض أن المؤسسات التمويلية متخصصة بالعمليات التمويلية، ولا ترغب بالتالي بالاحتفاظ بالملكية لمدة غير محدودة.

[61] وقد يمكن أيضا الحصول على تمويل من بنوك ومؤسسات تمويل غير إسلامية، إذا أمكن الاتفاق معها على تمويل تنمية الأوقاف بصيغة تمويلية تبيحها الشريعة، لأن الأوقاف الإسلامية هي أمر من = =خصوصيات القربات في الشريعة، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز التقرب إلى ا تعالى بما يتعارض مع أحكام الشريعة.

أولا - صيغ التمويل من المصارف وشركات التمويل

فالتمويل من المؤسسات والبنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ واحدة من أربع صيغ هي : **المرابحة، الاستصناع، وإجارة البناء** المأذون به على أرض الوقف **والمضاربة بالنقد الناض** ، وذلك إذا ما أراد ناظر الوقف أن يحتفظ بإدارة المشروع بكامله لنفسه. وهنالك صيغة واحدة تصلح لإدارة أي من الممول أو الناظر للمشروع بكامله هي **صيغة شركة الملك**. كما توجد صيغتان تكون فيهما الإدارة من قبل الممول وحده، هما **المشاركة بالإنتاج والتحكير.**

وأول صيغتين يحتفظ فيهما الناظر بالإدارة هما **صيغة المرابحة وصيغة الاستصناع** اللتان ذكرناهما في مقدمة هذا الفصل. وكلاهما تنتهيان بمديونية الوقف للممول، ويكون المشروع بكامله ملكا للأوقاف، يديره الناظر حسب شروط الوقف.

أما الصيغة الثالثة فهي صورة من **الإجارة** يمكن فيها احتفاظ ناظر الوقف بكامل السلطة الإدارية على

المشروع الوقفي بكامله. وتقوم هذه الصورة بـأن يـأذن الناظر للممول بالبناء على الأرض (ولا يكون لهذا الإذن مقابل مالي ظاهر). ويستأجر الناظر البناء ليستعمله لغرض الوقف، كأن يكون البناء مستشفى وقفياً أو دار أيتام أو أي وقف مباشر آخر. أو أن يستعمل الناظر المبنى استثماريا بحيث يكون مهيأ لذلك، كأن يكون مجمعا سكنيا مثلا فيقوم الناظر بتأجير الشقق فيه للتكسب من فرق الأجرتين.

ويمكن أن يشكل عقد الإجارة بحيث يكون منتهياً بالتمليك، بيعا، أو هبة، أو تركا مجردا لأن الأرض مملوكة للأوقاف، فإذا كانت صياغة الإذن بالبناء موقوتة بزمن وتركه صاحبه دون أن يهدمه عند انتهاء مدة الإذن، ينتقل البناء حكما لمالك الأرض. وتحدد الأقساط الدورية للإجارة بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به[62]. ويسدد ناظر الوقف الأجرة الدورية من عائدات الوقف إن كان استثماريا، أو

[62] و يمكن في عقد الإجارة اتباع أسلوب العقود المترادفة، بحيث تحدد الأجرة لبضع سنوات هي السنوات الخمس الأولى مثلا، ويترك تحديدها لما قبيل بدء كل دورة إيجارية تالية للطرفين، أو بناء على أسلوب محدد كأن تحسب على أساس عنصر متغير خارجي نحو معدل ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، أو أن تزيد بنسبة محددة معروفة منذ العقد، أو تنقص بنسبة محددة، أو غير ذلك. انظر منذر قحف، سندات الإجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995م.

من إيرادات المدرسة الوقفية أو المستشفى الوقفي إن كان وقفا مباشرا. تلك الإيرادات التي تتأتى لمال الوقف مـن مصادر أخرى يفترض أن يحصل عليها الوقف من أجـل نفقاته الاعتيادية. أي أن القسط الإيجاري يعامل - بالنسبة للوقف المباشر - معاملة النفقات اللازمة لإدارة الغـرض الوقفي، أياً كان المصدر الذي يقدمها. كـأن يكـون مـن الحكومة أو تبرعات الأفراد أو من إيـراد وقـف آخـر مخصص للإنفاق على المشروع الوقف الخيري.

ولسائل أن يتساءل، فيما إذا كان يصح بناء مسجد بهذه الطريقة. فيكون المسجد مستأجرا خلال مـدة الإذن بالبناء والتملك المعطى للممول[63]، لأنه يكون مالكاً للبنـاء إلى أن ينتقل ليصبح ملكا للوقف نفسه بعد انقضـاء الإذن أو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفـق عليهـا. وفـي اعتقادنا أن تملك الممول للمسجد خلال هذه الفترة ينبغـي أن لا تنشأ عنه أية مشكلة فقهية مما يثار حـــــول الصلاة في المسجد المملوك للخواص لعدة أسباب هي : 1 - الأرض وقفية 2 - البناء آيل لملك الوقف، 3 - إدارة البناء بيد ناظر الوقف وليست بيد مالك البناء. فليس هـذا

[63] قد لا يرغب الممول بتوقيت الإذن، نظرا لاحتمال عجز الناظر عـن السـداد فـي مواعيده. مما يؤدي إلى أن تطول الإجارة، فيفضل الممول عندئذ الاستمرار فـي ملكه للبناء إلى أن تسدد جميع الأقساط الإيجارية.

النوع من التملك مماثلا للملك الخاص للمسجد الذي تحدث عنه بعض الفقهاء.

أما الصيغة الرابعة التي تسمح لناظر الوقف بالاحتفاظ بالإدارة كاملة في يده فهي **صيغة المضاربة بالمال الناض**. حيث يعلن الناظر - باسم الوقف - نفسه مضاربا يتقبل النقود مضاربة من المؤسسة التمويلية بحصة من الربح الصافي يتفقان عليها، ثم يقيم البناء ويستثمره لحساب المضاربة. ولا يذكر العقد أن المضارب يساهم بأرض الوقف في رأس مال المضاربة، بل يلحظ ذلك عند تحديد حصته في الربح بحيث تكون عالية تعوضه عن المساهمة بالأرض[64]. ثم يشترى الناظر البناء لصالح الوقف بالتدريج أو دفعة واحدة، حسب الشروط الشرعية المعروفة[65]، مستعملا في ذلك حصيلة حصته من الربح الصافي كليا أو جزئيا حسب الحال.

---

[64] كما يحصل في العادة في المضاربة البسيطة عندما يعطي رب المال ماله الناض لصاحب متجر، ويتفقان على تقاسم ربح ذلك المال، وهما يعلمان أن المضارب سيستعمل فعلا عقاره للمتاجرة، ولكنهما لا يحتسبان ذلك في رأس مال المضاربة.

[65] لا نرى هنا مكانا للخوض في الخلاف المعروف حول المواعدة الملزمة أو عدمها، ذلك لأن وجود حل مقبول لمن لا يرى الوعد الملزم قائم وقد حدد معالمه مجمع الفقه الإسلامي في قراره المشهور حول سندات المقارضة الذي تبناه المجمع في دورته الرابعة المنعقدة في جدة عام 1408هـ.

أما **صيغة شركة الملك**، وهي التي يمكن فيهـا أن تكون الإدارة بيد الوقف أو بيد الممول، فتتصف بأن يقوم الممول بالبناء على الأرض بإذن ناظر الوقـف، أو قـد يفوض الناظرَ بذلك فيقدم المال له، ويبني الناظر وكالـة عن الممول، ويشـ ـ ـ ـ ـترط أن يكـون البنـاء ملكـا للممول. ويتفقا على اقتسام الإنتاج حسب نسبة يلحظ عند تحديدها أن تعكس نسبة قيمة مال كل منهما إلى قيمة كامل المشروع، أي البناء وأرضه معاً، مع تخصـيص حصـة معينة للإدارة. ويمكن في هذه الصيغة أن يكون المدير أياً من طرفي العقد، فيصبح المدير مالكا يدير ملـك نفسـه، ويدير ملك غيره بـأجر محـدد أو بنسـبة مـن العائـد الإجمالي[66].

وبما أن الممول المؤسسي يرغب - عادة - ببيـع هذا الملك وعدم الاحتفاظ الدائم به، بخلاف ناظر الوقف، فيمكن الاتفاق على بيعه للوقف دفعة واحدة فـي موعـد مستقبلي، أو على أقساط. فيذكر العقـد عندئـذ تنـاقص حصة الإنتاج بتناقص ملك الممول. ويمكن الاتفاق علـى

[66] في كثير من الأحيان يمكن أن يكون العائد الإجمالي مقدارا من النقود، نحو عائـد مبنى سكني / تجاري، وعندما تكون الأجرة نسبة من العائد الإجمالي تصبـ ـ ـح مثل من يعمل على أساس أن تكون الأجرة حسب الكمية التي ينتجها، مثل عامـل المبيعات. بنسبة منها بدلا من أن يحدد الأجر بوحدات الزمن كاليوم أو الشهر.

السعر عند من يقبل الوعد الملزم. أو أن يتواعـــــدا على البيع بسعر يحددانه عند عقد البيع حسـب عوامـل سوقية يتفقان عليها، نحو عشرة أمثـال العائـد السـنوي الأخير، الذي يسبق تاريخ عقد البيع.

ومن الواضح أن شركة الملك يمكن فيها اقتسـام الأرباح الصافية، بحيث تؤخذ بعـين الاعتبـار عناصـر النفقات العادية والصيانة والمخصصـات والاسـتهلاكات وغيرها من الأعباء، فهي لا تقتصر على إمكان توزيـع العائد الإجمالي. وقد تنشأ - عند إتباع أسـلوب توزيـع العائد الصافي - مشكلة شرعية تتعلق بجهالـة احتسـاب أجرة المدير إذا كانت أجرته نسبة من العائد الصافي الذي لا يعرف عادة إلا في آخر الدورة المحاسبية، في حين أن العائد الإجمالي يعرف عند القيام بالعمل، فليس فيه جهالة.

فيمكن في هذه الحالة اتخاذ واحد من حلول ثلاثة : 1 - أن تحدد أجرة كل فترة مالية على أساس صافي عائد الفترة السابقة - التي قد صارت معلومة؛ 2 - أو أن تحدد الأجرة بنسبة من العائد الإجمالي؛ 3 - اللجوء إلى التحديد المباشر بمبلغ معين. ومن الواضـح أن نـاظر الوقـف سيخصص جزءا من حصة الوقف من العائد لسداد ثمـن البيع حسب برنامج معين.

ولا شك أن تختلف نسبة توزيع الربح الصافي عن نسبة توزيع إجمالي الإيراد، فتكون نسبة حصة الوقف من الربح الصافي أكبر من نسبة هذه الحصة من الإجمالي، إذا أريد أن يكون المبلغ المتحقق له واحداً في الحالتين. وذلك لأن كثيرا من عناصر النفقة والأعباء تتعلق - في حقيقتها - بالبناء دون الأرض.

ومن جهة أخرى، هنالك صيغتان تمويليتان تصلحان للممول المؤسسي، ولكنهما تضعان إدارة الوقف، حتى سداد التمويل وعوائده، بيد الممول، لا بيد ناظر الوقف، إلا إذا وكّل الأول الآخرَ.

أول هاتين الصيغتين هي ما رغب بعض الدارسين أن يسميها صيغة المضاربة بالأصول الثابتة (الأرض)[67] وهي كما قلنا أقرب إلى المزارعة منها إلى المضاربة المألوفة. لذلك يبغي أن يوزع فيها العائد الإجمالي، وليس الصافي. وهذه الصيغة من التمويل يحسن أن نميزها عن المضاربة فنسميها "**صيغة المشاركة بالإنتاج**".

---

[67] انظر رفيق المصري، المضاربة بالأصول الثابتة" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 3، العدد 1، 405هـ.

فالمشاركة بالإنتاج هي صيغة من تنظيم الاستثمار والتمويل يقدم فيها أحد الطرفين - على الأقل - أصـولا ثابتة. ويقدم الآخر العمل أولا، وقد يقدم مع العمل أصولا ثابتة أو متداولة أو نقودا أو كل ذلك معـا. وهـي مثـل الزراعة التي يمكن فيها تقديم الأرض من طرف والعمل من الطرف الآخر، أما الأصول الثابتة الأخرى (البقـر) والمتداولة (البذر) والنقود (لشراء البذر والسـماد مـثلا) فيمكن أن يقدمها أي من الطرفين.

ففي المشاركة في الإنتاج، يقـدم الممـول البنـاء والإدارة، ويقاسم الوقف الإنتـاج الإجمـالي أو الإيـراد الإجمالي. ويتفقان على انتقال الملك إلى الوقف بيعا كمـا في شركة الملك. وتختلف المشاركة بالإنتاج عن صـيغة شركة الملك في أن المشاركة بالإنتاج يكون العامل فيهـا غير صاحب الأرض، مما يعني أن يديرها الممول - لا صاحب الأرض؛ وأنها لا يصـلح فيهـا توزيـع الـربح الصافي، لأنها مثل المزارعة في ذلك.

أما الصيغة التمويلية الثانية التي يدير فيها الممول المشروع فهي **صـيغة الحكـر المعروفـة أو الإجـارة**

الطويلة[68]، فيستأجر الممول أرض الوقف، ويقـيم البنـاء ويستثمره. ويدفع للناظر الأجرة المتفق عليها. ويسـتعمل الناظر جزءا من الأجرة في شراء البناء كما ذكرنا سابقا.

ثانيا - صيغ تمويل تنمية الوقف من الجمهور

من الواضح أن اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف يعني اختيار الناظر للاستمرار فـي إدارة الوقف والمشروع التنموي المتعلق به، وعدم تـرك

[68] إذا كانت عوامل السوق تؤدي نتائجها في المساومة بصورة مقبولة، فـإن الدفعـة الكبيرة زائداً مجموع القيم الحالية للدفعات الصغيرة في حالة الحكر ستساوي القيمة الحالية للدفعات الدورية للإجارة الطويلة بالنسبة لنفس الأرض الوقفية. فالخيـار بينهما يتعلق بالحاجة إلى الدفعة النقدية ومدى تفضيلها على دفعات دورية مستقبلية (أو الفرق في مقدار هذه الدفعات في مثالنا).

وفي جميع الأحوال، فإنه يحسن دائما في الإجارة الطويلة، سـواء أكانـت حكراً أم إجارتين، وضع شرط إمكان تغير الأجرة عند تغير الظـروف السـوقية تغيرا ملحوظا.

ذلك للطرف الممول. ويحقق الناظر ذلـك الهـدف إمـا باستعمال الصيغة التمويلية التي تحتفظ لـه بـالإدارة، أو باللجوء إلى التمويل من الجمهـور بـأن يـنص إعـلان استدراج الاكتتاب والعقد بعده على توكيل ناظر الوقـف بالإدارة.

وينبغي أن نوضح أن الشريعة الإسـلامية تعتبـر الملك الحقيقي للموجودات المادية والحقوق المتمولة أساسا لا بد منه في تداول الورقة الماليـة التـي تمثـل هـذه الموجودات. لذلك فإن الأساس الشرعي للتداول هو وجود الموجودات المادية والحقوق وتملكها مـن قبـل حامـل الورقة. فالـ ـ ـورقة المالية هي بنفس الوقت وثيقة تمثل هذه الموجودات. فإذا اختلطت موجودات مادية وحقـوق مالية مع الديون والنقود، فلا بد من غلبـة الموجـودات المالية والحقوق حتى يمكن بيع الورقة المالية - وبالتالي تداولها - بسعر مختلف عن قيمتها الاسمية. أما إذا غلبت الديون، أو النقود أو مجموعهما معا، فإن تحول الملكيـة للورقة لا يصح إلا بطريقة الحوالة الشرعية أو الصـرف بالنسبة للنقود، مما يعني أن يكون السعر مساويا للقيمـة الاسمية، فضلا عن شروط المصارفة الأخرى إذا كانـت الغلبة للنقود.

وإن كون الأساس التمويلي، الذي تعتمد عليه صيغتا المرابحة والاستصناع هو المديونية، لا يجعلهما يصلحان للعرض على الجمهور، لأن الديون لا يمكن تحويلها من شخص لآخر إلا بقيمتها الاسمية. وبالتالي فإن السندات التي تمثل ديونا تصبح غير قابلة للتداول لأنها ليست وسيلة استرباح لمشتريها. هذا يقتضي الابتعاد عن صيغ التمويل التي تعتمد أساس المديونية إذا ما رغبنا باستدراج التمويل من عموم الناس على أساس الاسترباح. يبقى لدينا مبدأ المشاركة بأنواعه، ومبدأ الإجارة. ولنلاحظ هنا أن الإجارة، وإن كانت بيع منفعة، فإنها تُبقي على رأس مال التمويل(وهو الأصل المؤجر) ملكا للممول، وتنشئ دينا بالأجرة فقط، (وهي العائد التمويلي)، وهو دين قابل للانتقال مع انتقال ملكية الأصل كما بينا ذلك في كتاب سندات الإجارة. كل هذه الخصائص تجعل الإجارة مطواعة للصياغة التمويلية على شكل أوراق مالية Securities قابلة للتداول، وبخاصة إذا ما أضفنا أن الصفة الأساسية للأجرة هي معلوميتها المسبقة مما يضفي عليها بعض خصائص سند القرض الربوي ذي الرأس المال المعلوم وذي العائد المعلوم.

وسندرس في هذا الجزء من البحث خمسة أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للطرح على الجمهور لتمويل تنمية أملاك الأوقاف. وهي أوراق يقصد مالكها الاسترباح من خلالها. وسنترك للخاتمة عرض وسيلتين تمويليتين، هما صندوق تنمية الأوقاف وبنك الودائع الوقفية، لما نرى فيهما من جدوى كبيرة في المجتمع الإسلامي المعاصر على الرغم من أنهما لا تقصدان الربح ولا تعتمدان على حافز المصلحة الشخصية العاجلة.

أما الأنواع الخمسة من الأوراق المالية التي سنناقشها فيما يلي فهي : حصص الإنتاج، وأسهم المشاركة، وسندات الإجارة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة.

وقبل أن ندرس خصائص كل من هذه الحصص والأسهم والسندات، نرى من المفيد الحديث قليلا عن الأسلوب الإجرائي الممكن إتباعه في إصدارها، كآلية لتمويل تنمية الوقف. فبما أن إدارة المشروع تبقى بكاملها بيد ناظر الوقف، فإنه هو الجهة التي تصدر هذه الحصص والأسهم والسندات. وينبغي أن يتضمن عرض

الإصدار The Prospectus ، ثم عقد الاكتتاب بعده، وكالة من مشتري السند أو السهم لناظر الوقف باستعمال نقـوده في عملية البناء ووكالة في إدارته للمشروع الوقفي الـذي تم تمويل بنائه بأموال أصحاب الحصـص والأسـهم، و السندات. أما العلاقة بين حامل الحصة أو السهم أو السند وناظر الوقف، فهي من جهة علاقة موكل بوكيلـه فـي مرحلة البناء. ثم إما أن تتحول بعد إتمـام البنـاء وبـدء الاستثمار إلى علاقة مضارب برب مال، أو أن تسـتمر علاقة وكالة كما سنوضح ذلك فيما يلي.

1 - حصص الإنتاج[69]

حصص الإنتاج هي أوراق مالية قابلة للتـداول،[70] بعـد أن يبدأ المشروع بالعمل، أو يتحول أكـثر مـا

[69] أسمينا هذه الحصص بواحدة من صفاتها، ولقارىء أن يرغب باسـم آخـر. فـلا مشاحة في الاصطلاح.

[70] إن القابلية للتداول في الشريعة مرتبطة بتملك مال مادي، أو حق مالي متقـوم، أو منفعة. ولا يصح تداول النقود بغير قيمتها الاسمية. فإذا كانت الأموال خليطا مـن كل ذلك، فإن جواز التداول بسعر سوقي - غير القيمة الاسمية - يشترط له غلبة مجموع الأعيان والحقوق والمنافع على مجموع الديون والنقود. ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تداول أي من هذه الحصص - ومثلها الأسهم والسندات - قبـل تحـول أكثرها إلى أعيان وحقوق ومنافع.

يقابلها (أو ما تمثله) من نقود وديون إلى أعيان وحقـوق ومنافع. وهي تمثل ملكية المنشأة الاستثمارية التي أقامهـا الناظر على أرض الوقف، بالأموال التي حصل عليها من حملة حصص الإنتاج ووكالة عنهم.

وتخول هذه الحصص حاملها حصة من الإنتـاج الإجمالي للمشروع (الذي يتألف من الأرض والمنشـآت عليها معا)، كأن يكون المشروع مستشفى مقامـا علـى أرض وقفية ومؤجرة لوزارة الصحة، أو لجمعيـة طبيـة خيرية، أو لشركة اسـتثمارية. عندئـذ يكـون الإنتـاج الإجمالي للمشروع هو إجمالي الأجرة المتعاقـد عليهـا. ويتكفل الوقف، ممثلا بناظره، بأعمال الإدارة والصـيانة، فتكون حصته من إجمالي الإيراد مؤلفة - في الحقيقـة - من قسمين : قسم هو عائد أرض الوقف وقسم هو ربـح الإدارة ومقابل النفقـات الجاريـة، والصـيانة اللازمـة لاستمرار المشروع.

ويمكن أن يرغب الوقف بتملك البنـاء، فيشـتري حصص الإنتاج من السوق، مستعملا في ذلـك فـوائض حصة الوقف من إجمالي العائد. كما يمكن أن تبقى هـذه الحصص بأيدي المستثمرين دون أن تنتقل إلى الوقـف. ويمكن كذلك أن ينص أصل الاتفاق مع حملة الحصـص

على شكل من أشكال الإطفاء التدريجي لها بسعر سـوقي أو بسعر يحدد عند الإطفاء حسب قواعـد متفـق عليهـا مسبقاً، دون الوقوع في مأزق المواعـدة الملزمـة مـن الطرفين. ويمكن كذلك لأصحاب حصص الإنتاج تحبيس البناء مع شرط الانتفاع للمالك للمـدة المرغـوب فيهـا الاحتفاظ بالحصص. فتكون منافع هذه الحصص لهم خلال مدة السنوات العشرين مثلا، وهي منافع قابلـة للتـداول أيضا. فتحقق بذلك مصالح المستثمر حامل الحصة، فـي الحصول على العائد المرغوب به واسترداد رأسماله معا، إذ يمكن تحديد الحصة من الإنتاج بشكل يؤدي إلى ذلـك. وتتحقق كذلك مصالح الوقف في استثمار أرضه، ثم عودة ملك البناء إليه أيضا.

أما الأساس الشـرعي لحصـص الإنتـاج فهـو المضاربة بالأصول الثابتة الإنتاجية التـي تقـاس علـى المزارعة. ويمكن تلخيص العلاقة - من الوجهة الفقهيـة بالنقاط التالية :

1- إذن من ناظر الوقف لحملة الحصص بالبناء على الأرض.

2 - دعوة من ناظر الوقف - بصفته مضاربا - إلـى الجمهور لشراء حصص الإنتـاج بمبلـغ محـدد وبشروط أهمها ما يلي:

أ - وجود إذن من ناظر الوقـف بالبنـاء علـى أرض الوقف لمشروع محدد الصفة والتكلفة وسائر ما يعرفه من تفصيلات.

ب - توكيل ناظر الوقف- أو إن شئت فقل الوقف بصفته شخصية معنوية - باستعمال الأموال المقبوضة من مشتري حصص الإنتاج للبناء المطلوب إنجازه.

ج - تعيين الوقف مضاربا تدفع إليه الأصول في المشروع المملوكة لأصحاب الحصـص أي البناء وتجهيزاته إن وجدت.

د - مقاسمة الإنتاج الإجمـالي للمشـروع بعـد اكتماله وبدئه بالإنتاج بين رب المال - وهم حملة الحصص - وبين المضارب - وهـو الوقف.

هـ- النص على نسبة توزيع الإنتاج الإجمالي بين الوقف بصفته مضاربا، وبين مالكي البنـاء (أصحاب الحصص). ولا تخصص حصـة للأرض، بل أن نسـبة المضـارب تكـون مرتفعة للتعويض عن إيراد الأرض.

3 - قيام الناظر بأعمال البناء وكالة عن أصحاب حصص الإنتاج.

4 - بعد إتمام البنـاء قيـام النـاظر باسـتلامه، وإدارة استثماره بصفته مضاربا.

5 - توزيع العائد الإجمالي - كأن يكون أجرة محصـلة من مستأجر البناء مثلا - بـين المضـارب وأصـحاب الحصص حسب الاتفاق.

وتتميز حصص الإنتاج بأنهـا سـهلة وبسـيطة وواضحة، فهي لا تحتاج إلى البحث في تقيـيم الأصـول الثابتة ولا استهلاكاتها، وبخاصة أنه لا يوجد أسلوب ناجح للاستهلاك يعبر تعبيرا حقيقيا عن الاهتلاك الحـ ـ ـقيقي فيها، كما لا يوجد أسلوب ناجع للتقييم غير البيع الفعلـي في السوق.

فأسلوب التمويل بحصص الإنتاج يرفـع إمكـان النزاع الفعلي والخلاف فيما يتعلـق بالأصـول الثابتـة المسلمة للمضارب. وهو كذلك واضح من حيث ما يدخل في إطار التوزيع، وهـو الإيـراد الإجمـالي أو الغلـة الإجمالية.

وواضح كذلك فيما يترتب على المضـارب مـن التزامات، بحيث تشمل فقط الإدارة والصيانة التشـغيلية. أما الصيانة غير التشغيلية، وهي التي تتعلق بأصل البناء وصلاحيته للاستعمال، فهي مما يؤمن عليه فـي العـادة. ويقع قسط التأمين على أصحاب حصص الإنتاج. ويكون المضارب وكيلا عنهم في دفعه وحسمه من حصتهم مـن الإنتاج الإجمالي. وقسط التأمين هذا هو مما يعرف مقدما لفترة لاحقة كثيرا ما تتجاوز السنوات، وتكون التغيـرات في هذا القسط قليلة ومتباعدة، الأمر الذي يسـاعد علـى استقرار عائد الحصص.

لذلك يصلح هذا الأسلوب في حـالات الاسـتثمار المحدد الزمن. كأن يكون من شـروط الإذن بالبنـاء أن يؤول البناء بعد عشرين سنة مثلا إلى الوقـف باعتبـاره مالكا للأرض، أو أن يؤول البناء لطرف آخر، كالدولـة مثلا لكون مثـل هـذا الشـــرط مـن شـروط الإذن

بالاستثمار، كأن يكون البناء لسد على أرض تملكها الدولة في حين أن البحيرة التي نتجت عنه هي على أرض وقفية، واشترطت الدولة في الإذن ببيع الماء من البحيرة، أن يؤول ملك السد لها بعد سنوات محددة، فتصبح هي الشريكة مع الوقف في الاستثمار.

2 - أسهم المشاركة

يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية - مثل الأسهم في الشركات المساهمة - تمثل البناء المقام على أرض الوقف ويكون ناظر الوقف، أو الوقف نفسه بوصفه شخصية معنوية - مديرا للبناء بأجر معلوم.

وفي تحديد أجر المدير يلحظ أن يكون مرتفعا بحيث يتضمن تعويضا مناسبا يُجزي المدير عن استعمال أرضه للبناء عليها.

وكما هو الحال في الأسهم العادية، فإن الأرباح الصافية للمشروع توزع على المساهمين، بعد تنزيل المصاريف التشغيلية، وأعباء الاستهلاك، والمخصصات الأخرى، وأجرة المدير، ويكون الوقف مديرا للمشروع منذ لحظة إصدار الأسهم وبيعها، وقبض قيمتها من الشركاء المساهمين، إلى الاستمرار في استثماره بعد ذلك.

ويمكن أن يبقى ملك البناء، بيد أصحاب الأسـهم بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقـال الملـك للوقف، فتكون شركتهم بهذا دائمة؛ كما يمكن للوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم مـن السـوق، أو بانتقال الملكية هبة، أو وقفا إلى الوقف نفسـه، بعـد أن يستنفذ المساهمون المنـافع المرجـوة مـن اسـتثمارهم باسترداد أصل المال والعائد المتوقع منه.

3 - سندات الإجارة

سندات الإجارة هي صكوك أو أوراق مالية تمثـل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر. حيث يقـوم متـولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعهـا للجمهـور وبسـعر يساوي نسبة حصة سند الإجارة من البناء إلـى مجمـوع قيمة البناء المزمع إنشاؤه. فلو كانت كلفة البنـاء عشـرة ملايين دينار وقسم البناء إلى مليون وحدة صـدر فيهـا مليون سند إجارة، لكان سعر بيع السـند الواحـد عنـد إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير.

ويتضمن السند إذناً من الوقف لحملـة السـندات بالبناء على الوقف. كما يعطي السند توكيلا مـن حاملـه

لناظر الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة. بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات. كما يتضمن السند أيضا اتفاقا مع الوقـف لتأجيره المبنى عند اكتماله بأجرة محـددة متفـق علـى مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها. وتوكيلا للناظر بتسليم المبنى للوقف نفسه، مع التصريح بقبول ذلـك، بـالأجرة المحددة المتفق عليها بدءا مـن تـاريخ اكتمـال البنـاء وصيرورته في حالة يصلح فيها للاستعمال.

ويمكن البدء بدفع أقساط الأجرة الربع السنوية مثلا منذ انقضاء الأشهر الثلاثة الأولى، ولو لم يكتمل البنـاء. وهذا مما يميز سندات الإجارة عن كـل مـن حصـص الإنتاج وأسهم المشاركة وسندات المقارضة. ذلك لأن مـا يوزع في الأخيرة هو إيراد، لا يعرف مقداره ولا يصـح توزيعه قبل تحققه.

أما الأجرة فهي التزام علـى المسـتأجر، يمكـن الاتفاق على أن يكون وقت سداده مختلفا عن وقت استيفاء المنفعة. فلو كانت فترة البناء سنتين، وكان عقد الإجـارة لعشرين سنة مثلا، يمكن تقسيم مجموع أجـرة السـنوات العشرين على 88 قسطا ربع سنوية يبدأ دفع الأول منهـا

بعد ثلاثة أشهر من بيع السندات، بغض النظر عن مرحلة البناء.

ولا يجوز تداول هذه السندات قبل أن يحوّل أكثـر ما تمثله من حالة النقود إلـى حالـة الأمـوال العينيـة والحقوق. أي أن على الناظر أن يعلن للجمهور تاريخ بدء جواز تداول السندات.

وهذه السندات تصبح في السوق أشـبه بسـندات الخزينة، لأنها تباع بسعر سوقي يتأثر تحديده بالفرق بين عائدها المحدد مسبقا وعائد الفرصة البديلة فـي السـوق المالية.

ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجـال متعـددة. فمنها ما يمكن إصداره بحيث يكون السند دائما يحتسـب فيه ضمنا تكلفة تجديد الأصل الثابت الذي تمثله السندات. كما يمكن أن تصدر السـندات بآجال محددة، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مـثلا، فيكون ذلك في أصل عقد سندات الإجارة[71].

[71] يراجع منذر قحف : سندات الإجارة من أجل تفاصيل تتعلق بالصـيانة والتـأمين والاستهلاك وبالتسعير المتعلق بهذه السندات.

4 - أسهم التحكير

أسهم التحكير هي درجة بين سندات الإجارة وأسهم المشاركة. لأنها تشبه كلا من أسهم المشاركة وسندات الإجارة من بعض الوجوه. فهي تشبه كلاً من أسهم المشاركة وسندات الإجارة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء يقام - بطريقة التوكيل - على أرض الوقف. وتشبه أسهم المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا - خلافا لسندات الإجارة. ولكن أسهم التحكير مرتبطة مع الوقف بعقد إجارة على الأرض تقتطع بموجبه أجرة الأرض - لصالح الوقف - من عائدات المشروع بكامله، حيث تمثل عائدات المشروع الصافية حقا لأصحاب أسهم التحكير.

وبالتالي، فإن ناظر الوقف - بصفته وكيلا، بأجر أو بدون أجر، لأصحاب أسهم التحكير - يقوم بإدارة واستثمار المشروع بأكمله (أرضا ومبنى)، ثم يقتطع الأجرة المتفق عليها للأرض لصالح الوقف ويوزع العائد الصافي على أصحاب أسهم التحكير.

ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل الوقف أو بوقفها

بنص في أصل العقد، بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

5 - سندات المقارضة

تقوم فكرة سندات المقارضة على عقد المضـاربة شأنها في ذلك شأن الودائع الاستثمارية لدى المصـارف الإسلامية، ففي سندات المقارضة يتقبـل نـاظر الوقـف الأموال النقدية - بصفته مضاربا - كمـا يتقبـل البنـك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية. ولكن ناظر الوقـف يقبل هذه الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة، كل بمائة دينار مثلا.

ويستعمل الناظر هذه الأموال في استثمار محـدد متفق عليه مع أربابها، وهذا الاستعمال هو تنمية أمـوال الوقف، ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخـر كـل دورة مالية حسب الاتفاق، وتوزيعها على الحسـابـات، ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم حساب الربح والخسـارة النهائية، ثم يعيد القيمـة الاسـمية ناضـة عنـد انتهـاء المضاربة، وذلك بتنضيض أموال المضاربة.

فإذا كان حساب الأرباح عن كل فترة مالية دورية صحيحا ودقيقا، بحيث يعكس جميـع الأربـاح العاديـة والرأسمالية، فإن القيمة الحقيقة لسند المقارضة ينبغي أن تلتقي مع القيمة الاسمية عنـد تـاريخ حسـاب الأربـاح والخسائر، كما يحصل فعلا بالنسبة للودائع الاسـتثمارية لدى البنوك الإسلامية؛ التي ترد بقيمتهـا الاسـمية عنـد انتهاء الفترة المالية المحددة.

وقد قبلت الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية مبـدأ التنضيض الحكمي بديلا عن التنضيض الفعلي، إذا ما تم التنضيض الحكمي حسب القواعد المحاسبية الفنية المقبولة عرفا، والتي تظـ ـهر القيمة الحقيقية للاستثمارات عنـد تاريخ نهاية الفترة المالية. وكذلك الأمـر فـي سـندات المقارضة، فإنه إذا نحى التقيـيم منحـى الدقـة الفنيـة المحاسبية المألوفة في محاسـبة المصـارف الإسـلامية لأصحاب الودائع الاستثمارية، فإن التنضيض الحـ ـكمي يمثل التنضيض الفعلـي إلـى درجـة مقبولـة عرفـا، شـ ـ ـ ـريطة أن يشـ ـ ـ ـ ـمل التقـ ـ ـ ـييم جميـع الأرباح (أو الخسائر) بالمعنى الفقهي وهي الزيـادة فـي المال بعد سلامة رأس المال، (أو النقص فيه).

كل ذلك يعني أنه إذا ما تم احتساب الأربـاح (أو الخسائر) بالمعنى الشرعي عند انتهاء كل فترة مالية، فإن القيمة الاسمية بعد دفع الأرباح عند نهاية كل فترة تمثـل القيمة الحقيقية لسند المقارضة، فيصبح عندئذ شراؤه مـن السوق، أو إطفاؤه بالقيمة الاسـمية سـيان، لأن القيمـة الاسمية ستكون متماثلة مع القيمة الحقيقية فـي السـوق، شأنه في ذلك شان الودائع الاستثمارية ذات الأجل، التـي ترد بقيمتها الاسمية عند انتهـاء آجالهـا علـى أسـاس التنضيض الحكمي، أي بعد احتسـاب الأربـاح بشـكل تقديري صحيح.

يتضح ذلك بشكل خاص إذا كانت طبيعة الاستثمار في المشروع الإنمائي الذي استعملت فيه أمـوال حملـة سندات المقارضة تشمل الأعيان المتنوعة - مـن ثابتـة ومتداولة - والنقود. إذ يمكن عنـد تـاريخ التنضـيض الحكمي أن ينسحب بعض أرباب الأموال باستعمال النقود المتوفرة ضمن أموال المضاربة لسداد القيمـة الاسـمية (الدفترية) لسنداتهم دون الحاجة إلى إجراء تقويم آخر، بل لا يوجد مسوغ للقيام بتقويم آخر.

ومن جهة أخرى، فإن العوامل التي تـؤثر علـى سعر سند المقارضة في السوق المالية منها ما هو حقيقي

يرتبط بالوضع المالي والاقتصادي للمشروع نفسه، وبيئته الاقتصادية التي يعمل ضمنها. وهذه العوامل كلهـا ممـا ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عنـد إجـراء التنضـيض الحكمي اللازم لحساب الأرباح والخسائر، في جميع أنواع عقود المضاربة، سواء منهـا مـا كـان بشـكل ودائـع استثمارية، أم بشكل سندات مقارضة. أما العوامل التـي تبنى على التوقعات والتخمينات فهي ممـا يختلـف فيـه الناس، ولكنها تؤول إلى الواقع الفعلي مع إعلان الأرباح الفعلية، مما يجعل سعر السوق يؤول إلى القيمة الاسـمية مضافا إليها الأرباح المتوقعة قبل إعلانها. وبمعنى آخر، فإن القيمة السوقية تؤول إلى القيمة الاسمية عنـد تـاريخ احتساب الأرباح ودفعها، شريطة أن يكـون التنضـيض الحكمي قد أخذ بعين الاعتبـار العوامـل الداخليـة فـي المشروع نفسه والعوامل الاقتصادية المحيطة بـه مثـل اتجاهات السوق فيما يتعلق بمنتجاته وأصوله.

خاتمة الجزء الأول

إن الخط العام الذي تبنته هذه الدراسة يركز على قضية مهمة، هي حاجة مجتمعاتنا إلى تنمية وتوسيع وتعميق الفكرة الوقفية وتطبيقاتها، إضافة إلى التأكيد على الاستغلال الأمثل للأوقاف الموجودة فعلا وتنميتها. وما يتعلق بكل ذلك من تطبيق أنجع الأساليب في الإدارة بما يناسب العصر والاستعانة بأساليب وصيغ التمويل التي تتناسب مع طبيعة الوقف الإسلامي وخصوصياته.

فبعد الفصول التمهيدية في الباب الأول، عالج الباب الثاني قضية إدارة الوقف، وتقدم بطرح نموذج مؤسسي لإدارة أموال الأوقاف يقوم على مفهوم المنشأة الإنتاجية الخاضعة لعوامل المنافسة في السوق بعد تعديله بما يتناسب مع طبيعة إدارة مال الوقف، باعتباره لا يقدم

بنفسه الحافز الشخصي النفعـي لـلإدارة. وإن وجـدت ملاحظات على الحافز النفعي لدى الكثيرين من الكتـاب والباحثين فإنه ما زال يقدم أبسط وأقرب تفسير للسـلوك الإنساني في أوضاع تعامله العادية مع المسـائل الماديـة وكثير من القضايا الأخرى. وهولا يتعارض - بل يتفـق - مع كثير من الصور القرآنية التي تشير إلى لذات النعيم في الآخرة للمؤمن وعذاب الحريق للكافر. ولا نحتاج إلى التفصيل في ذلك فهو خارج عن موضوع هذا البحث.

ولقد حاول هذا الباب أيضاً تقديم نموذج مؤسسـي للدور الحكومي بالنسبة للأوقاف تكون فيه الحكومة رقيباً ومعيناً لا مديراً متصرفاً، كما يكون فيه القضاء مرجعـاً أخيراً في حل الخصومات لا مشرفاً على الوقف ولا سلطة لتعيين مديره.

كل ذلك يحتاج - في نظرنا - إلى إيجاد إطـار قانوني تنظيمي لإدارة أموال الأوقاف، ورقابتها، وتقـديم

العون لها فيما تحتاج إليه من مشورة فنيـة واسـتثمارية ومالية والعمل على تشجيع إنشاء أوقاف جديدة.

يحتاج ذلك أيضاً إلى نظرة جديدة حقيقية أصـيلة لدور وزارة الأوقاف. فالأوقاف ما كانت تدار مـن قبـل الحكومات خلال كل تاريخنا وفي كل ما كتبه فقهاؤنا من تراث، حتى إن الأرصاد التي أرصدها الحكام قد أوكلـت إلى نظار ومتولين أفراداً. لدرجة أن الفقهاء قد أشاروا في تعيين الناظر إلى القاضي ولم يشيروا إلى الوالي أو إلـى ديوان اخترعوه للأوقاف، وكلنا يعرف أن الـدواوين قـد دونت منذ العقد الثاني الهجري.

إن الدور الأصيل الذي يمكـن أن تقدمـه وزارة الأوقاف كجهاز حكومي – هو العون والدعم والتوعيـة والرقابة، ومعايير قياس الكفاءة الإنتاجية الخاصة بإدارات أنواع من الأموال الوقفية لا يوجد في العادة لها مقابل في السوق الربحية التنافسية، في رعاية الطفـل، والمسـنين، والحيوان، والبيئة وغير ذلك مما قدم له أسلافنا أوقـافهم

بسخاء؛ كل ذلك بدلاً من القفز إلى مقعد السائق في إدارة أموال الأوقاف. فالحكومة تبقى غير تاجر ولا مستثمر أو أنها تاجر فاشل، حتى ولو نجحت في التجارة والاستثمار أحياناً.

أما الباب الثالث فقد استعرضنا فيـه أهـم صـيغ التمويل التي تتفق مع الأحكام الشرعية وتناسـب بـنفس الوقت الحاجات الإنمائية لأملاك الأوقاف. ولقـد كانـت الصيغ التي اقترحناها سواء للتمويل المؤسسـي أو مـن الأفراد، كلها صيغ يقصد منها الممول الاسـترباح مـن عملية التمويل. فهي بنفس الوقت صيغ لاستثمار الأموال المتجمعة من الوفورات من وجهة نظر الممول.

ولكننا نرى أن طبيعة الأوقاف التبرعية تجعل من الممكن الحديث عن التمويل التبرعـي أيضـا. وهنـاك نموذجـــــان للتمويـل التبرعـي لتنميـة أمـوال الأوقاف، نرى أن من المفيد التركيـز عليهمـا. أولهمـا صندوق للوقف النقدي - يهدف إلى تنمية أملاك الأوقاف، وثانيهما بنك للودائع الوقفية المؤقتة.

أما صندوق الوقف النقدي، فيقوم على فكرة إضافة وقف جديد إلى أوقاف قديمة. ولكن الوقف الجديد يقدم بشكل نقود، أو أموال سهلة وسريعة التحويل إلى نقود، نحو الودائع المصرفية والأسهم والسندات. تُسلم هذه النقود والأموال إلى إدارة متخصصة للصندوق الوقفي، يحسن أن يتم تعيينها من قبل جهة عليا في الدولة، بقصد استمالها في تمويل تنمية أملاك الأوقاف، إضافة إلى رأس مال كل وقف.

فيكون الوقف بذلك وقف نقود مع التوكيل بتحويلها إلى أعيان مضافة إلى أملاك وقفية، وحسب خطة تمويلية تحددها إدارة الصندوق. ويمكن أن تكون أغراض هذه الأوقاف الجديدة مضافة إلى أغراض الوقف الذي تتم تنميته، دون أن يمنع ذلك أن يختار الواقف أهدافا أخرى يحددها عند تسليم المال الموقوف إلى الصندوق.

ويمكن أن يكون هذا الصندوق تابعا لوزارة الأوقاف أو لهيئة إدارية أخرى، ولكنه ينبغي أن يدار بأسلوب يشجع المتبرعين ويحثهم على إقامة أوقاف جديدة داعمة للأملاك الوقفية الموجودة.

أما فكرة بنك الودائع الوقفية، فتقوم على أنه بنك تعاوني يؤسسه نظار الأوقاف بإشراف حكومي. وينبغي

أن يشترط أن تنحصر في هذا البنك المعـاملات الماليـة للأوقاف في جميع القطر أو البلد، كما يحسـن أن تُلـزم وزارة الأوقاف ومؤسسات الزكاة الحكوميـة والشـعبية بإيداع أموالها فيه.

وينبغي أن تتاح الفرصة لبنك الودائع الوقفية هـذا أن يقدم للجمهور نفس الخدمات المصرفية التـي تقـدمها البنوك التجارية، بحيث يتلقى من عموم الناس والشركات الودائع بالحساب الجاري، وأن يستطيع أن يقدم التمويـل المصرفي الذي يؤدي إلى خلق النقود، مثل غيـره مـن المصارف التجارية. كما ينبغي أيضا أن تتاح له الفرصة لتلقي نوعين آخرين من الودائع همـا الودائـع الوقفيـة المؤقتة والودائع الاستثمارية في الوقف.

أما الودائع الاستثمارية في الوقف فهـي ودائـع استثمارية يمكن أن تكون دائمة، أو موقتة بآجال محـددة، أو مشروطة بفترة إخطار، ولكنها تستعمل حصـرا فـي تمويل تنمية أملاك الأوقاف، بإحدى صيغ التمويل التـي أشرنا إليها في الباب الرابع. فهـي إذن، مثـل الودائـع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، تعتمد على دافع الـربح لدى المودعين، ولكنها تضـيف إليـه عامـل الإحسـان باشتراط حصر الاستثمار في تنمية الأوقاف.

وأما الودائع الوقفية المؤقتة، فهي عمل من أعمال البر، يقصد منه فاعله التبرع بمنافع نقوده لفترة محددة من أجل تنمية أملاك الأوقاف. فهي تتخذ إذن شـكل وقـف مؤقت للنقود، لتستعمل في تنمية أموال الأوقاف على شكل قروض، ثم ترد إلى أصحابها بعد انتهاء مدة تحبيسها.

وإضافة إلى ذلك، فإن مجموع الأموال المستثمرة ستشمل - دونما شك - جزءا من متجمع الودائع بالحساب الجاري، مما يفيض منها فـوق الاحتياطـات القانونيـة المطلوبة حسب الأنظمة المصرفية المألوفة. فبنك الودائع الوقفية هو إذن بنك تجاري عادي، ولكنه يتخصص - من حيث معظم استثماراته - بتمويل الأوقاف وتنميتها، وهو يستفيد في ذلك من حـق السـيادة علـى خلـق النقـود Seignorage في سبيل تمويل الأوقاف. كما يمكن لهـذا البنك أن يلعب دور الوسيط الوطني في الإفادة من مصادر التمويل الخارجية في اتجاه تمويل تنمية الأملاك الوقفيـة. فيكون بمثابة الوكيل أو المراسـل المحلـي للمؤسسـات التمويلية الدولية التي قد ترغب في تمويل تنميـة أمـوال الأوقاف.

وا هو الهادي إلى سواء السبيل

والموفق لما يحبه ويرضاه،،،

المراجع

1 ـ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1971.

2 ـ محمد أبو زهرة، مالك، دار الفكر العربي، القاهرة 1952.

3 ـ الأمانة العامة للأوقاف ـ دولة الكويت: رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف؛ دراسة مقدمة لمؤتمر وزراء الأوقاف في العالم الإسلامي، ربيع الآخر 1417هـ.

4 - حسن عبد ا الأمين، محررا، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1989م.

5 ـ محمد بو جلال "نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي" ورقة غير

منشورة، الأمانة العامة للأوقاف بدولـة الكويـت، سبتمبر 1996.

6 ـ شرح الحطاب لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1992.

7 ـ عبد الوهاب عبد ا الحوطي: "الخلفيـة التاريخيـة للإدارة الوقفية في دولة الكويت" بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف الإسـلامية 1996، تنظـيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بالتعاون مع وزارة أوقاف الكويت ووزارة الأوقاف والعـدل في البحرين.

8 ـ محمد عبد الرحيم الخالد، أحكـام الوقـف علـى الذرية، الناشـر هـو المؤلـف، مكـة المكرمـة 1417هـ.

9 ـ الرافعي، فتح العزيز شـرح الـوجيز مطبـوع بحاشية المجموع.

10 ـ ابن رشد، بداية المجتهد ـ دار المعرفة، بيروت 1988.

11 ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1978.

12 ـ مصطفى الزرقاء، أحكـام الأوقـاف، مطبعـة الجامعة السورية، دمشق 1947.

13 ـ ناصر عبد العزيز الزيد: "البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف في الكويت" بحث قـدم فـي نـدوة البحرين.

14 ـ صلاح محمد الغزالي: "الصناديق الوقفية" بحث قدم في ندوة البحرين.

15 ـ قانون الوقف الجزائري رقم 91 ـ 10 تـاريخ 12 شوال 1411هـ.

16 ـ منذر قحف، النصوص الاقتصادية فـي القـرآن والسنة، مركز النشر العلمي، جامعـة الملـك عبـد العزيز، جدة 1995.

17 ـ منذر قحف، سندات الاجارة، المعهـد الإسـلامي للبحوث والتدريب، جدة 1995.

18 ـ منذر قحف، الوقف وتطبيقاته في أمريكا الشـمالية ورقة (باللغة الانكليزية) غير منشورة 1996.

19 - منذر قحف : " الوقف " في دائرة معارف العـالم الإسـلامي الحـديث لأكسـفورد، 1995م، ج4. (باللغة الإنكليزية).

20 - ابن قدامة، المغني، ج5.

21 - يوسف القرضاوي، : "الإيمان والحياة "، مؤسسـة الرسالة.

22 - العياشي الصادق، فداد : "فقه الوقف" بحث قدم في ندوة الزكـاة -والأوقـاف - الكونغـو، رجـب

1417هـ بتنظيم المعهـد الإسـلامي للبحـوث والتدريب.

23 ـ داهي ليلي الفضلي: " التوجهـات الاسـتراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت" بحث قـدم في ندوة البحرين حول الأوقاف.

24 ـ محمد الكبيسي، "مشروعية الوقف الأهلي ومـدى المصلحة فيه" ضمن وقائع ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، معهد البحوث والدراسـات العربية، بغداد 1983.

25 - أحمد الحجي، الكردي : "أحكام الأوقاف في الفقـه الإسلامي" بحث قـدم لـدورة العلـوم الشـرعية للاقتصاديين التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالكويت، إبريل 1996م.

26 ـ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة مجلة المجمع، العدد السابع، والعـدد الرابع.

27 - رفيق المصري، "المضاربة بالأصول الثابتة"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 3، العدد 1، 1405هـ.

28 - محمود أحمد مهدي، محررا، دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر، وقائع ندوة الأوقاف، الخرطوم 20 - 1415/5/23هـ.

29 ـ النووي، المجموع، شرح المهذب.

30 - خالد راشد الهاجري: "تجربة استثمار الأموال الموقوفة في دولة الكويت"، بحث قدم في ندوة البحرين حول الأوقاف.

31 ـ الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981.

32 ـ زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، بيروت 1388هـ.

33 ـ Encyclopedia Americana, 1994, V 7, 8 and 27.

The New Encyclopedia ---- 34
Britanica, 1995,V 3.